

The Islamic University-Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of sharia and law

Master of Comparative Jurisprudence



جامعة الإسلامية - غزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

أحكام النقابات في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر

Rulings on Unions in Light of Contemporary Jurisprudence

إعداد الباحث

محمد جمال أحمد الأسمري

إشراف

الأستاذ الدكتور

سليمان بن نصر الدايه

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

أكتوبر/2017م - محرم 1439هـ.

إِقْرَار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام النقابات في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر

Rulings on Unions in Light of Contemporary Jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالها ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد جمال أحمد الأسمري	اسم الطالب:
Signature:	محمد الأسمري	التوقيع:
Date:	2017/10/9	التاريخ:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza

هاتف داخلي 1150

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم: ج س غ / 35

Date: 2017/10/09 التاريخ:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث / محمد جمال أحمد الأسمري لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن و موضوعها:

أحكام النقابات في ضوء الاجتهد الفقهي المعاصر

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 18 محرم 1439هـ، الموافق 10/09/2017م الساعة العاشرة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. سلمان نصر الدايية	مشرفاً ورئيساً
د. منال محمد رمضان العشي	مناقشًا داخلياً
د. بسام حسن العف	مناقشًا خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الشريعة الإسلامية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولـي التوفيق،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية



المُلْحَص باللغة العربية

إنَّ من المُسْتَحدثات التي قَدْ جَدَتْ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، وَأَصْبَحَ لَهَا دَوْرٌ بَارِزٌ فِي الْمُجْتَمِعِ، مَا يُسَمِّي بِالنَّقَابَاتِ الْمِهْنِيَّةِ، وَقَدْ أَصْبَحَ مُعْظَمَ أَصْحَابِ الْمِهْنِ يَنْصَمِّونَ لِتِلْكَ النَّقَابَاتِ؛ كَوْنُهُنَّا تُدَافِعُ عَنْ حُقُوقِهِمْ، وَتَسْعَى إِلَى الْإِرْتِقاءِ بِمِهْنِتِهِمْ، وَحَيْثُ إِنَّ هُنَّاكَ الْعِيدِيْدُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنَّقَابَاتِ، وَالَّتِي قَدْ تَسْتَشْكِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَاجْتَهَدَتْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ عَلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ تَنَوَّلَتْ جُزِيَّاتُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: وَقَدْ جَعَلَهُ فِي حَقِيقَةِ النَّقَابَاتِ الْمِهْنِيَّةِ وَأَهْدَافِهَا، وَهُوَ يَتَأَلَّفُ مِنْ مَبْحَثَيْنِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ النَّقَابَاتِ الْمِهْنِيَّةِ وَنِسَانُهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِيُّ: أَهْدَافُ النَّقَابَاتِ الْمِهْنِيَّةِ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِيُّ فَقَدْ تَرَوَّثَ فِيهِ إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَمَلِ النَّقَابِيِّ وَصَوَابِطِهِ، وَهُوَ يَتَأَلَّفُ مِنْ مَبْحَثَيْنِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ النَّقَابِيِّ فِي الإِسْلَامِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِيُّ: صَوَابِطُ الْعَمَلِ النَّقَابِيِّ فِي الإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ التَّالِثُ فَقَدْ بَيَّنَتْ فِيهِ فَعَالَيَاتُ النَّقَابَاتِ الْمِهْنِيَّةِ، وَالْمَسْؤُلِيَّةُ الْمُتَرَبِّةُ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَتَأَلَّفُ مِنْ مَبْحَثَيْنِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فَعَالَيَاتُ النَّقَابَاتِ الْمِهْنِيَّةِ وَأَحْكَامُهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِيُّ: مَسْؤُلِيَّةُ النَّقَابَاتِ الْمِهْنِيَّةِ عَنْ أَعْمَالِهَا.

ثُمَّ جَاءَتِ الْخَاتِمَةُ لِتُتَصَمِّنَ أَهْمَ النَّتَائِجِ، وَالْتَّوْصِيَّاتِ، وَالْفَهَارِسِ الْعَامَةِ.

Abstract

One of the contemporary issues that emerged in our time and has played a prominent role in society is the presence of professional syndicates. Most of the professionals have become members of these syndicates because they defend their rights and seek to improve their profession. Given that there are many issues related to the operation of these syndicates that require some clarification, this study aimed to clarify these issues in light of Islamic jurisprudence. This aim has been fulfilled through three chapters as follows:

The first chapter: This chapter presented the reality and aims of syndicates through two topics:

The first topic: The concept and origin of syndicates.

The second topic: The professional objectives of syndicates.

The second chapter: This chapter discussed Islamic rulings related to syndicates work and its controls. It consists of two topics:

The first topic: The legitimacy of the work of syndicates in Islam.

The second topic: The controls of syndicates work in Islam.

The third chapter: This chapter discussed activities of professional syndicates and the related liability. It consists of two topics:

The first topic: Activities of professional syndicates and the Islamic ruling upon them.

The second topic: Responsibility of professional syndicates in this regard.

The study was concluded by a **conclusion** that included the most important findings, recommendations, and general indexes.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْ إِنَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١١٢] وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ
مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا نُنَصِّرُونَ﴾ [١١٣] [هود: 112-113].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةٍ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجِرِي مَنَّكُمْ شَنَعَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى
وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٨] [المائدة: ٨].

الإهْدَاء

إلى قُرْةِ العَيْنِ وَتَاجِ الرَّأْسِ .. وَالدِّيْعَى الْعَزِيزِينَ، الَّذِينَ يَعْجَزُ اللِّسَانُ عَنْ وَصْفِهِمَا أَوْ التَّنَاءُ عَلَيْهِمَا،
مَنْعَهُمَا اللَّهُ بِدَوَامِ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ.

إلى المُرَابِطِينَ عَلَى الشَّعْورِ، الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْلَمُ، الَّذِينَ يَذْوَدُونَ عَنْ حِيَاضِ الْإِسْلَامِ
بِأَغْلَى مَا يَمْلِكُونَ؛ لِيُعِيدُوا لِلْأَمَّةِ كَرَمَتَهَا وَعَزَّتَهَا.

إلى رَوْجَتِي العَزِيزَةِ، الَّتِي صَبَرَتْ، وَتَجَشَّمَتْ مَعِي عَنَاءَ هَذَا الْبَحْثِ، وَشَجَّعَتِي عَلَى الْمُضِيِّ فِي
هَذَا الطَّرِيقِ.

إلى ابنتي الغالية "شمس"، أسأل الله تعالى أن يحفظها، و يجعلها من المستقيمات على أمر الله تعالى.

إِلَيْ أَخِي الْعَالَىٰ، وَأَخْوَاتِي الْعَزِيزَاتِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَهُمْ.

إلى أفاربي وأصدقائي، الذين قدّموا لي الدّعم والمساندة خلال الخوض في عمّار هذا البحث.

إلى جماعتي الغراء الجامعية الإسلامية، أسأل الله أن يحفظها، وأن يجعلها مَنَّارَةً للعلم والعلماء.

إلى الثابتين على دين الله عَزَّلَهُ، المستمسكين بكتاب الله عَزَّلَهُ، وسنّة النبي ﷺ، الذين يقيّضون على الجمر، وما بدلوا وما غيروا.

إلى كلٍّ مَنْ وَقَفَ مَعِيْ وَسَانَدَنِيْ خَلَالِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْبَحْثِ.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.

شُكْرٌ وَتَقدِيرٌ

أَحْمَدُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ يَسْرَ لِي إِنْمَامَ هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ، فَلَهُ الْحَمْدُ أَوْلًا وَآخِرًا.
وَامْتَالًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)^(١).

فَإِنِّي أَنْقَدْمُ بِإِسْمِي وَأَعْطَرُ مَعَانِي الْإِمْتَانَ، وَالْإِعْزَافَ بِالْجَمِيلِ إِلَى الْعَالَمِ الْجَلِيلِ، وَالْمُرْبِّي
الْفَاضِلِ، شَيْخِي وَأَسْتَادِي: فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / سَلْمَانُ بْنُ نَصْرِ الدَّائِيِّ - عَمِيدُ كُلِّيَّةِ
الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ - الَّذِي شَرَّفَنِي وَتَكَرَّمَ عَلَيَّ بِقَبُولِ الإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَكَانَ نِعْمَ الْمُرْبِّيِّ،
وَنِعْمَ الْمُوَجِّهِ، فَلَمْ يَبْخَلْ عَلَيَّ مِنْ وَقْتِهِ فِي تَقْوِيمِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَإِبْدَاءِ الْمُلَاحَظَاتِ السَّدِيدَةِ النَّافِعَةِ
الَّتِي كَانَ لَهَا دُورٌ كَبِيرٌ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى هَذَا النَّحوِ، فَجَرَاهُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ
أَنْ يُمْتَعِّهِ بِدَوَامِ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ.

كَمَا وَأَنْقَدْمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى أَسْتَادِيِّ الْفَاضِلِيِّينَ الْجَلِيلِيِّينَ:
فضِيلَةُ الدُّكْتُورِ / بَسَامُ حَسْنُ الْعَفْ.

الدكتورة الفاضلة/ منال محمد رمضان العشي.

عَلَى تَقْضِيلِهِمَا بِقَبُولِ مُنَاقَشَةِ هَذَا الْبَحْثِ وَتَقْوِيمِهِ، وَإِخْرَاجِهِ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِمَا، وَأَنْ يَجْزِيَهُمَا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ أَيْضًا إِلَى أَعْضَاءِ الْهَيْئَةِ التَّدْرِيسِيَّةِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ، الَّذِينَ تَعَلَّمُتُ
عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَكَانُوا مَنَارَةً يُضَيِّقُونَ طَرِيقَ أَمَامِ الْحَائِرِيْنَ.

كَمَا وَأَنْقَدْمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى أَسْتَاذِ الْفَاضِلِ الْحَاجِ شَحَادَةِ الْعَبُوينِيِّ "أَبُو مُحَمَّد"، الَّذِي قَدَّمَ لِي
الْدَّعْمَ الْمَادِيَ وَالْمَعْنَوِيَّ، وَكَانَ عَوْنَانًا لِي بَعْدَ اللَّهِ بَعْدَكَ فِي إِكْمَالِ هَذِهِ الْمَرْخَلَةِ.

كَمَا وَلَا يُفُوتُنِي أَنْ أَنْقَدْمُ بِالشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ إِلَى جَامِعَتِي الْغَرَاءِ، الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاحِدَةِ الْعِلْمِ
وَالْعُلَمَاءِ، عَلَى دُورِهَا الْمُمِيزِ فِي سَبِيلِ الْإِرْتِقاءِ بِالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَعَلَى احْتِضَانِهَا لِلْعُلَمَاءِ،
وَرِعَايَتِهَا لَهُمْ.

الباحث

محمد جمال الأسمري

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/ في شكر المعروف، 7/188: رقم الحديث 4811]. قال الألباني:
صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج2/1276).

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار.....
ب.....	المُلْحَص باللغة العربية
ت.....	Abstract
ث.....	اقتباس.....
ج	الإهداء.....
ح	شُكْرٌ وَتَفْدِيرٌ.....
خ	فهرس المحتويات.....
1.....	المقدمة
2.....	أهمية البحث:.....
2.....	مشكلة البحث:.....
2.....	أسئلة البحث:.....
3.....	فرضيات البحث:.....
3.....	أهداف البحث:.....
3.....	الدراسات السابقة:.....
4.....	منهج البحث:.....
5.....	هيكلية البحث:.....
6.....	الفصل الأول: حقيقة النقابات المهنية وأهدافها
7.....	المبحث الأول: مفهوم النقابات المهنية ونشأتها.....
7.....	المطلب الأول: حقيقة النقابات المهنية في اللغة والاصطلاح.....
12	المطلب الثاني: نشأة النقابات المهنية وتطورها.....
12.....	الفرع الأول: نشأة النقابات في التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى:.....
14.....	الفرع الثاني: نشأة النقابات في التاريخ المعاصر:.....
21	المطلب الثالث: تصنيف النقابات.....
24	المطلب الرابع: الفرق بين النقابات المهنية والنقابات العمالية.....
26.....	المبحث الثاني: أهداف النقابات المهنية.....
28	الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل النقابي، وضوابطه
29	المبحث الأول: مشروعية العمل النقابي في الإسلام.....

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإنشاء النقابات والانتماء إليها.....	29
المطلب الثاني: سلطةولي الأمر في منع إنشاء النقابات أو تقييد عملها.....	43
الفرع الأول: تعريفولي الأمر لغة واصطلاحاً.....	43
الفرع الثاني: سلطةولي الأمر في تقييد عمل النقابات أو منعها:.....	45
الفرع الثالث: ضوابط سلطةولي الأمر في تقييد النقابات أو منعها:.....	48
المطلب الثالث: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقابات.....	50
الفرع الأول: حكمالمشاركة في الانتخابات النقابية:.....	50
الفرع الثاني: حكم الترشح للمناصب الإدارية في النقابة:.....	52
الفرع الثالث: حُكْم المعاش التقاعدي المقدَّم من النقابات:.....	56
المبحث الثاني: ضوابط العمل النقابي في الإسلام.....	61
المطلب الأول: ضوابط إنشاء النقابات وعملها في الإسلام.....	61
المطلب الثاني: ضوابط مَن يُختارُون للعمل النقابي.....	69
الفصل الثالث: فَعَالِيَاتُ النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ وَالْمَسْؤُولِيَّةُ الْمُتَرَبِّةُ عَلَيْهَا ..	72
المبحث الأول: فعاليات النقابات المهنية وأحكامها.....	73
المطلب الأول: حقوق العمال التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية.....	73
المطلب الثاني: فعاليات النقابات المهنية للدفاع عن أعضائها وأحكامها.....	78
الفرع الأول: المفاؤضة الجماعية وحُكْمُها في الإسلام:.....	78
الفرع الثاني: المظاهرات وحُكْمُها في الإسلام:.....	83
الفرع الثالث: الإضراب عن العمل وحُكْمُه في الإسلام:.....	98
المطلب الثالث: حُكْم التزام العضو بالقرارات الصادرة عن النقابات المهنية.....	109
المبحث الثاني: مسؤولية النقابات المهنية عن أعمالها.....	111
المطلب الأول: مسؤولية النقابات المهنية عن الأضرار التي قد تقع نتيجة فعالياتها.....	111
المطلب الثاني: نظام العاقلة ومدى إمكانية تطبيقه على النقابات المهنية.....	127
الفرع الأول: حقيقة العاقلة:.....	127
الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق العاقلة على النقابات المهنية.....	135
الخاتمة.....	137
أهم النتائج:.....	137
الوصيات:.....	139

140	المصادر والمراجع
163	الفهارس العامة
164	أولاً: فهرس الآيات:
169	ثانياً: فهرس الأحاديث:
172	ثالثاً: فهرس الآثار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُذْوان إلَّا على الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَصْلِي وَأَسْلِمُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُنْهَجٌ حَيَاةً، وَهُوَ دِينٌ يُعَايشُ النَّاسُ فِي وَاقِعِهِمْ وَحَيَايَتِهِمْ، وَلَا يَنْفَضِلُ عَنْ أَدْقِ تَقَاضِيلِهَا، وَحِيَاةُ الْمُسْلِمِ مُرْتَبَطَةٌ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ ارْتِبَاطًاً وَثِيقًاً، وَهُوَ دَائِمُ الْبَحْثِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ فِي الْوَقَائِعِ وَالْمُسْتَجَدَّاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ؛ كَيْ يَلْتَرِمُهُ، وَيَنْصِلُ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ عَنْهُ، وَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلَا وَاقْعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ إلَّا وَلَهُ فِيهَا حُكْمٌ، يَنْدُلُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الشَّرْعِ وَسَعْهُمْ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾⁽¹⁾.

وَإِنَّ مِنَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ الَّتِي جَدَّتْ فِي زَمَانِنَا مَا يُسَمَّى بِالنَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِي ظِلِّهَا أَصْحَابُ كُلِّ مِهْنَةٍ مِنَ الْمِهَنِ الْعَامَةِ فِي الْمُجَمَّعِ، فَتَحُوطُ مِهْنَتَهُمْ، وَتَحْفَظُهُمْ مِنْ هُجُومِ الدُّخَالِ عَلَيْهَا، وَتَقْوِيمُ بِحِمَايَةِ أَعْصَائِهَا، وَتَقْرِيمُ الْمَنَافِعِ وَالْخَدْمَاتِ وَالشَّهَيْلَاتِ لَهُمْ، وَالْقِيَامُ بِالْدِفَاعِ عَنْ حُقُوقِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤْدِيَهُ هَذِهِ النَّقَابَاتُ مِنَ الْمَنَافِعِ.

وَحِيَّثُ إِنَّ هَذِهِ النَّقَابَاتِ مُتَعَدِّدَةُ الْخَدْمَاتِ، وَلِلْمُنْتَهَى إِلَيْهَا حُقُوقٌ، وَعَلَيْهِ وَاجِباتٌ، وَتَتَعَدُّ هَذِهِ الْحُقُوقِ مِنْ تَأْمِينَاتٍ وَشَهِيلَاتٍ، وَحَقِّ التَّرْشُحِ لِإِدَارَتِهَا وَالْإِنْتَخَابِ لِطَوَاقِمِهَا، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يُشَرِّطُ فِي الْمُنْتَهَى إِلَيْهَا مِنَ التَّرَازِمِ بِقَوَانِينِهَا، وَمَا يَصُدُّ عَنِ إِدَارَاتِهَا مِنْ طَلَبَاتٍ وَأَوْامِرٍ، وَلَا سِيمَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِضْرَابِ وَالْمُظَاهَرَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ الضَّغْطِ عَلَى الْحُكُومَةِ أَوْ أَرْبَابِ الْعَمَلِ لِتَنْزِيلِ بَعْضِ الْمَطَالِبِ، فَهَذَا وَغَيْرِهِ مَا تُؤْدِيَهُ النَّقَابةُ وَتُطَالِبُ بِهِ؛ مَمَّا يَكْثُرُ عَنْهُ السُّؤَالُ وَالاسْتِقْسَارُ؛ هُوَ مَا دَعَانِي لِدِرَاسَةِ الْمَوْضُوعِ الْمُسْتَحْدَثِ الَّذِي هُوَ بِعِنْوَانِ "أَحْكَامِ النَّقَابَاتِ فِي ضَوءِ الْاجْتِهادِ الْفِقْهِيِّ الْمُعاَصِرِ" مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ الشَّرِعِيَّةِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَكْتُبَ لِي التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ.

[1] [النحل: 89].

أهمية البحث:

1. تَعَلُّفه بِمَسَأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُعاَصِرَةِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ، الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْكَثِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْمِهَنِ فِي مُجَمَّعَاتِنَا الْمُعاَصِرَةِ، مِنْ حَيْثُ الْانْضِمَامِ إِلَى النَّقَابَةِ، وَالْإِلْتَزَامِ بِمَا يَصُدُّرُ عَنْهَا.
2. إِبْرَازُ عَظَمَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقُدرَتِهَا عَلَى مُعَالَجَةِ كُلِّ الْحَوَادِثِ فِي كُلِّ الْأُمْكَنَةِ وَالْأَرْضَةِ.
3. يُعَالِجُ مَوْضُوعًا حَيَوِيًّا؛ كَوْنُه يَمْسُّ غَالِبَيَّةَ النَّاسِ تَقْرِيبًا، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَنْصُمُونَ لِمِثْلِ تِلْكَ النَّقَابَاتِ.
4. كَوْنُه يَكَلِّمُ عَنْ مَبْدَا عَظِيمٍ مِنْ مَبَادِئِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ النَّقَابَاتِ يَكُونُ مِنْ مَهَامِهَا نُصْرَةُ الْمَظْلُومِ.
5. لَمْ أَرَ عَلَى حَدِّ عِلْمِي مِنْ كَتَبٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِقَهِيَّةِ مَا يَشْفِي وَيَرْوِي.
6. كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُمْكِنُ بَحْثُهَا فِي إِطَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ مِمَّا يُؤْوِي الْمَلَكَةَ الْفِقَهِيَّةَ، وَيُسَاهِمُ فِي تَرْسِيقِ الْبِنَاءِ الْعِلْمِيِّ لِلباحثِ.

مشكلة البحث:

أَصْبَحَ الْانْضِمَامُ إِلَى النَّقَابَاتِ الْمِهَنِيَّةِ فِي عَصْرِنَا مَطْلَبًا مُلِحًا لِكَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمِهَنِ الْعَامِلِينَ فِي الْمُجَمَّعِ، وَهَذَا الْانْضِمَامُ يَسْتَلزمُ الْحُصُولَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَدَمَاتِ، وَالْإِشْتِراكِ فِي بَعْضِ الْمُعَامَلَاتِ كَالْمَعَاشِ التَّقَاعِدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمُشَارِكةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَعَالِيَّاتِ كَالْإِنتِخَابَاتِ النَّقَابَةِ، وَيَنْتَطَّلِبُ الْإِلْتَزَامُ بِمَا يَصُدُّرُ عَنِ النَّقَابَةِ مِنْ مُطَالِبَاتٍ بِالْإِضْرَابِ وَنَحْوِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، فَأَصْبَحَ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَمْرًا مُلِحًا؛ لِبَيَانِ النَّظَرَةِ الشَّرِيعِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّقَابَاتِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْدِرَاسَةُ لِتَضَعِّفَ بِإِذْنِ اللَّهِ يَعْلَمُ أَجْوِبَةً لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ الشَّرِيعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّقَابَاتِ، الَّتِي قَدْ تَسْتَشِكِّلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنِ النَّاسِ.

أسئلة البحث:

- سَيُحَاوِلُ البَاحِثُ مِنْ خَلَالِ هَذَا الْبَحْثِ إِلْجَابَةَ عَنِ الْأَسْئِلَةِ التَّالِيَّةِ:
1. مَا حُكْمُ تَأْسِيسِ النَّقَابَةِ؟ وَمَا حُكْمُ الْانْضِمَامِ إِلَى النَّقَابَةِ ابْتِداَءًا؟
 2. مَا مَدْى سُلْطَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي تَقْيِيدِ عَمَلِ النَّقَابَاتِ أَوْ مَنْعِهَا؟
 3. مَا حُكْمُ الْمُشَارِكةِ فِي الْإِنتِخَابَاتِ النَّقَابِيَّةِ؟
 4. مَا حُكْمُ الْفَعَالِيَّاتِ الَّتِي تُثْقِمُ بِهَا النَّقَابَاتِ الْمِهَنِيَّةِ؟
 5. مَا حُكْمُ الْإِلْتَزَامِ بِالْفَعَالِيَّاتِ النَّقَابَةِ مِنَ الْمُظَاهَرَاتِ وَالْإِضْرَابَاتِ لِلْحُصُولِ عَلَى مَطَالِبِ مُعِينَةِ؟
 6. مَا مَدْى مَسْؤُلِيَّةِ النَّقَابَاتِ الْمِهَنِيَّةِ عَنْ أَعْمَالِهَا؟

7. مَا مَدْى إِمْكَانِيَّة تَطْبِيق نِظام العَاقِلَة عَلَى النَّقَابَات الْمِهَنِيَّة؟

فِرَضِيات الْبَحْث:

يُمْكِن بِنَاء الْبَحْث عَلَى عَدْد مِن الْفِرَضِيَّات، مِنْهَا:

1. إِنَّ تَأْسِيس النَّقَابَات وَالاِنْتِمَاء إِلَيْها قَدْ أَصْبَح حَاجَةً مُلِحَّةً مِنْ حَاجَاتِ الْعَصْر.
2. لِلنَّقَابَة دُورٌ فِي رَفْع الظُّلْم عَنْ أَعْصَانِهَا وَالِدِفاع عَنْهُمْ.
3. يَجُوز لِلْعُضُو أَنْ يَسْتَفِيد مِنْ خَدْمَات النَّقَابَة بِشَرْط أَلَا تُعَارِض هَذِه الْخَدْمَات الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة.
4. لَا يَنْبَغِي لِلْعُضُو الْانْصِبَاع لِتَنْفِيذ قَرَازَات النَّقَابَة إِنْ تَبَيَّن مُخَالَقَتُهَا لِلشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة.

أَهْدَاف الْبَحْث:

يَهْدِي الْبَحْث إِلَى أُمُورٍ، مِنْهَا:

1. بَيَان أَهْدَاف النَّقَابَات، وَحُكْم تَأْسِيسِهَا مِنَ النَّاحِيَة الشَّرِيعَية.
2. بَيَان مَدْى سُلْطَة وَلِيِّ الْأَمْر فِي تَقييدِ عَمَلِ النَّقَابَات أَوْ مَنْعِهَا.
3. بَيَان الْأَحْكَام الْمُتَعَلِّقَة بِالْخَدْمَات الَّتِي تُقْدِمُهَا النَّقَابَة لِأَعْصَانِهَا.
4. بَيَان صَوَابِطِ إِنْسَانِ النَّقَابَات وَعَمَلِهَا فِي الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة.
5. بَيَان مَدْى مَشْرُوعِيَّةِ الْفَعَالِيَّات الَّتِي تَقْوِي بِهَا النَّقَابَات الْمِهَنِيَّة.
6. بَيَان مَدْى مَسْؤُلِيَّةِ النَّقَابَات الْمِهَنِيَّة عَنْ أَعْمَالِهَا.

الدِّرَاسَات السَّابِقَة:

بَعْد الْبَحْث والَّحْرِي، لَمْ أَجِد عَلَى حِدَّه عِلْمِي مِنْ أَفْرَاد النَّقَابَات الْمِهَنِيَّة بِدِرَاسَة مُتَخَصِّصة مِنْ جِهَة الْأَحْكَام الفِهْمِيَّة الشَّرِيعَيَّة، وَإِنْ كَان هُنَاك بُحُوثٌ دَرَسَت النَّقَابَات مِنَ النَّاحِيَة الْقَانُونِيَّة، وَالْإِدارِيَّة، وَالدُّور السِّيَاسِيِّ، لِكَيْ لَمْ أَجِد دِرَاسَةً مُسْتَقْلَةً تَتَنَاهُ دِرَاسَة الْأَحْكَام الْمُتَعَلِّقَة بِالنَّقَابَات مِنَ النَّاحِيَة الشَّرِيعَيَّة، إِلَّا أَنْ بَعْض أَفْرَاد مَوْضِعِ الْبَحْث قَدْ تَنَاهُوا عَنْهَا الْعُلَمَاء وَالْبَاحِثُونَ الْمُعَاصِرُون ضِمْنَ دِرَاسَات مُتَفَرِّقة مِنْ أَبْحَاث أَوْ حِوَازَات أَوْ مَقَالَات مُنشَوَّرة عَلَى صَفْحَة الشَّبَكَة العَنكُوبِيَّة، وَأَحْصَى بِالذِّكْر مِنْهَا:

- بَحْث مُنشَوَّر فِي مَجَلَّة التِّرَاث الْعَرَبِيِّ فِي الْعَدَد (47) بِعنْوان "النَّقَابَات عَنْدَ الْمُسْلِمِين" لِلْدُّكُّوْر مُحَمَّد سَعْد الدِّين. وَتَتَنَاهُ هَذَا الْبَحْث تَعرِيف النَّقَابَة، وَنَشَأَتْهَا فِي التَّارِيخ الإِسْلَامِي.

لِكِنْ هَذَا الْبَحْثُ لَمْ يَتَّأْوِلْ حُكْمُ إِنْشَاءِ النَّقَابَاتِ فِي الإِسْلَامِ، وَمَدَى سُلْطَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي تَقْيِيدِ عَمَلِهَا أَوْ مَنْعِهَا، وَحُكْمُ الْخَدَمَاتِ الَّتِي تُقَدِّمُهَا النَّقَابَاتُ الْمَهَنِيَّةُ لِأَعْصَابِهَا، وَصَوَابِطِ إِنْشَاءِ النَّقَابَاتِ وَعَمَلِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَحُكْمُ الْفَعَالِيَّاتِ الَّتِي تُقْوِمُ بِهَا النَّقَابَاتُ، وَمَسْؤُلِيَّةِ النَّقَابَاتِ عَنْ أَعْمَالِهَا، مَمَّا قَدْ تَنَاؤلْنَا بِالدِّرَاسَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ بِقَضْلِ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

منهج البحث:

اعتمَدَ الباحث خِلَالَ الْبَحْثِ عَلَى المنهج الوضفي والتحليلي والاستباطي؛ حيث قَامَ عَلَى تَوْصِيفِ أَعْمَالِ النَّقَابَاتِ، وَذِكْرِ الْأَقْوَالِ الْفَقِيهِيَّةِ حَوْلَهَا، مَعَ مُنَاقَشَةِ أَدَلَّهَا، وُصُولًا إِلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

وَقَدْ التَّزَمَ الباحث خِلَالَ بَحْثِهِ بِأُمُورٍ؛ مِنْهَا:

1. الدِّقَّةُ قَدْرُ الْإِمْكَانِ فِي عَرْوَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى فَائِلِيهَا، وَرَدَّ الْمُفْتَبَسَاتِ إِلَى مَصَادِرِهَا الْمُخْتَلِفةِ، وَالرُّجُوعُ فِي ذَلِكِ إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ.
2. عَرْوَةِ الْآيَاتِ إِلَى مَوَاضِعِهَا، وَذَلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ.
3. تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيقَةِ وَالآثارِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَبَيَانِ حُكْمِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا مِنْ حِينَ الصِّحةِ أَوِ الضَّعْفِ قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، بِاسْتِثنَاءِ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ.
4. بَيَانِ مَحْلِ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَذِكْرِ سَبَبِ الْخِلَافِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَبَيَانِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَمُنَاقَشَةِ الْأَدَلَّةِ قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، ثُمَّ بَيَانِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ الْأَدَلَّةِ، وَسَبَبِ تَرْجِيحِهِ.
5. بَيَانِ مَعَانِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ تَرِدُ خِلَالَ الْبَحْثِ.
6. إِنْهَاءِ الْبَحْثِ بِخَاتِمَةٍ تَشْتمِلُ عَلَى أَهْمَّ النَّتَائِجِ وَالْتَّوْصِياتِ، وَفَهْرَسِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، وَفَهْرَسِ لِلآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالآثارِ.

هيكلية البحث:

فقد نَظَّمَتِ الْبَحْثُ فِي مُقَدَّمَةً، وَثَلَاثَةٌ فُصُولٌ، وَخَاتَمَةً، وَفِي الْخَطَّةِ الْآتِيَّةِ:

الفصل الأول

حقيقة النقابات المهنية وأهدافها

المبحث الأول: مفهوم النقابات المهنية ونشأتها.

المبحث الثاني: أهداف النقابات المهنية.

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل النقابي وضوابطه

المبحث الأول: مشروعية العمل النقابي في الإسلام.

المبحث الثاني: ضوابط العمل النقابي في الإسلام.

الفصل الثالث

فعاليات النقابات المهنية والمسؤولية المترتبة عليها

المبحث الأول: فعاليات النقابات المهنية وأحكامها.

المبحث الثاني: مسؤولية النقابات المهنية عن أعمالها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات، والالفهارس العامة.

الفَصْلُ الْأَوَّل

حَقِيقَةُ النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ وَآهْدَافُهَا

المبحث الأول: مفهوم النقابات المهنية ونشأتها.

المطلب الأول: حقيقة النقابات المهنية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: حقيقة النقابات المهنية في اللغة:

أ. حقيقة النقابة لغة:

النقابة لغة مأخوذة من مادة نقَبَ، والنَّقَابُ هو العالم بالأمور، كأنَّه نَقَبَ عنها فاستطعها⁽¹⁾، ونَقَبَ على القوم نقابة: أي صار نقيباً عَلَيْهِمْ يُمثِّلُهُمْ ويرعى شؤونهم⁽²⁾، ونَقَبَ عن العمال: كان رئيساً عليهم يَتَعَرَّفُ أَحْوَالَهُمْ وَيُعْرِفُ بِهَا، ويشهر على تحقيق مطالبهم⁽³⁾، والنقيب كالعربي على القوم المُقدَّم عليهم، الذي يَتَعَرَّفُ أَخْبَارَهُمْ⁽⁴⁾.

والنقيب: هو شاهد القوم وضمينهم⁽⁵⁾، وهو كالأمير الذي يَصُدُّقُ عن قومه، وهو الذي يَعْرِفُ طرق أمورهم⁽⁶⁾، وقالوا: هو الأمين والكفيل⁽⁷⁾.

والنَّقَبُ هو: الطريق في الجبل⁽⁸⁾، وهو طَرِيقٌ ظاهر على رؤوس الجبال⁽⁹⁾، وفي التنزيل العزيز يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَنَّقَاعَ عَشَرَ نَقِيبًا﴾⁽¹⁰⁾.

ومِمَّا سبق يَظْهَرُ أنَّ النَّقَابةَ في اللغة هي طليعة الشيء، وهي العالِمةُ بأحوالِ مَنْ يَنْضَمُ إليها مِنَ النَّاسِ، وتكون في مقدمة الأمر حِرَاسَةً وَعِنَادَةً وَمُتَابَعَةً.

ب. حقيقة المهنية لغة:

المهنية من مادة مَهَنَ، والمِهْنَة بمعنى الخِدْمَة، يُقال: مَهَنُهُمْ أي حَدَّمُهُمْ، وَقَدْ مَهَنَ القوم يَمْهُنُهُمْ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج 466/5).

(2) الحميري، شمس العلوم (ج 2/6726)؛ الفارابي، الصاحح (ج 1/227)؛ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ص 2263).

(3) أبو العزم، معجم الغني (ج 1/27907).

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج 5/101)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج 4/297)؛ الفارابي، الصاحح (ج 1/227).

(5) الطالقاني، المحيط في اللغة (ج 1/485).

(6) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث (ج 6/1875).

(7) الزبيدي، تاج العروس (ج 4/297).

(8) الفارابي، الصاحح (ج 1/227).

(9) الطالقاني، المحيط في اللغة (ج 1/485).

(10) [المائد: 12].

مِهْنَة أي حَدَّمُهُم⁽¹⁾، والمِهْنَة أَيْضًا بمعنى الْحِدْق بالخدمة والعمل ونحوه⁽²⁾. وعلى صَوْء ذلك، تكون المِهْنَة هي ذات المِهْنَة والحرفة التي تَخْدِيم في مجال معين من مجالات الحياة.

ثانيًا: حقيقة النقابات المهنية اصطلاحاً:

أ. حقيقة النقابات المهنية باعتبارها مركبة إضافياً:

1. حقيقة النقابة اصطلاحاً:

تعددت التعريفات التي تبيّن مفهوم النقابة، وهكذا بعضها:

1,1 عَرَفَها مصطفى أبو عمرو بأنّها: "منظمة تتكون بطريقة حرّة من جماعة من العمال على وجه دائم ومنظم؛ لتمثيل مهنتهم والدفاع عنها، وحماية مصالحهم، وتحسين أحوالهم"⁽³⁾. فنجد أنَّ التعريف يبيّن أنَّ النقابة تتّألف من مجموعة من العمال، تُعنى بتمثيل العمال، والدفاع عنهم، لكن مما يؤخذ على التعريف قوله: أنَّ النقابة تنشأ بطريقة حرّة، فسيظهر لاحقاً إن شاء الله أنَّه قد يكون إنشاء النقابة بطريقة إجبارية كبعض النقابات المهنية.

2,1 عَرَفَها أحمد بدوي بأنّها: "جماعة تتكون من العمال؛ للنهوض بأحوالهم، والدفاع عن مصالحهم أمام أصحاب العمل والسلطات المختصة"⁽⁴⁾.

3,1 وقال عبد الغني أبو العزم هي: "تجمُّعٌ تنظيمي للعمال وأصحاب الحرف والمهن؛ للدفاع عن حقوقهم، ومصالحهم المشتركة"⁽⁵⁾.

يؤخذ على التعريفين السابقين أنَّهما لا يبيّنان طريقة إنشاء النقابة، من حيث إنَّه قد يتم إنشاء النقابة بالصفة الإجبارية أو الاختيارية.

4,1 عَرَفَها القانون الفلسطيني بأنّها: "تجمُّع قانوني يُؤسَّس بموجب اتفاق بين أشخاص طبيعيين يمارسون أعمال وحرف ومهن واحدة أو متقاربة"⁽⁶⁾.

(1) الفراهيدي، العين (ج/46)، الفارابي، الصاح (ج/6/2209).

(2) العسكري، معجم الفروق اللغوية (ج/1/523)، ابن منظور، لسان العرب (ج/13/424).

(3) أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية (ص45).

(4) بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (ص435).

(5) أبو العزم، معجم الغني (ج/1/27897).

(6) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013م، ص2.

يُؤخذ على هذا التعريف أنَّه لا يُبيِّن هدف النقابة، والغاية من قيامها.

٥,١ قال خالد عمر هي: "مجموعات من الأفراد ينشأ بينها اتحاد على أساس تطوعي، وأحياناً على أساس إجباري؛ لكي تضمَّ مَنْ يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد، ويتمثل الهدف من هذا النوع من الاتحادات (التنظيمات) في تحقيق مصالح أعضائها"^(١).

مِنْ خلال التعريفات السابقة نجد أنَّ النقابة تتحقق فيها مجموعة من الأمور، مِنْ أهمِّها^(٢):

١. إنَّها تجمُّعات منظمة، أي: لها قانون يحكمها، ولها إطار مؤسسي ينظمها؛ مما يَجعلها تختلف عن تجمُّعات الأفراد غير المنظمة.
٢. إنَّ هذه التجمُّعات يجمع بينها مفهوم المصالح المشتركة التي تربط بين أعضائها المنتسبين إليها؛ مما يُكوِّن عندهم نوعاً من الترابط أو التكافل فيما بينهم.
٣. العضوية في النقابة إما اختيارية، أي أنَّ العضو ينضمُّ إلى النقابة باختيار منه وبإرادة ذاتية منه، وذلك مُنطبق على النقابات العمالية، وإنَّما أن تكون إجبارية، أي لا يُسمح لأعضاء مهنة ما مزاولة المهنة إلا بعد الانتساب إليها، فإنَّ القانون لا يسمح بمزاولة تلك المهن إلا بعد الانضمام لتلك النقابات.
٤. يكون مجال المصالح المشتركة بين أعضائها مُنصبة نحو المهنة التي تجمعهم، وكيفية حمايتها، والأمور التي تُساهِم في تطويرها.
٥. من أهمِّ وظائف النقابة الدفاع عن مصالح أعضائها، والتعبير عن إرادتهم.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة؛ فإنَّ الباحث يذهب إلى ترجيح التعريف الخامس الذي قال: "هي مجموعات من الأفراد، ينشأ بينها اتحاد على أساس تطوعي، وأحياناً على أساس إجباري؛ لكي تضمَّ مَنْ يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد، ويتمثل الهدف من هذا النوع من الاتحادات (التنظيمات) في تحقيق مصالح أعضائها"، وذلك للأسباب التالية:

١. بالنظر إلى التعريف وجدته جاماً لماهية النقابة، ومانعاً مِنْ دُخُول ما ليس منها.
٢. التعريفات الأخرى قد يدخل فيها ما ليس منها، ومنها مَنْ لا يَدخل فيه بعض الأمور الأساسية.

(١) عمر، النقابات المهنية محاولة للفهم (ص3).

(٢) انظر: قنديل، النقابات المهنية (ص7).

2. حقيقة المهنية اصطلاحاً:

لا يكاد يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي في تعريف المهني، فقد جاء في تعريف المهني أنه: "الشخص الذي يمارس مهنة تتطلب تأهيلًا علميًّا وعمليًّا تخوله العضوية في نقابة مهنية تم تأسيسها وفق أحكام القانون"⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك، يمكن تعريف المهنية بأنها: "التي تجمع أصحاب المهنة الواحدة، والتي يكون انضمام العضو إليها بناء على حصوله على مهنة معينة".

ب. حقيقة النقابات المهنية باعتبارها علماً:

عرفها قانون النقابات المهنية المغربي بأنها: "تنظيم قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية، والأهلية المدنية، تُؤسَس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتعاطون لمهنة واحدة أو مهن متقاربة أو صنعة أو حرفة مُرتبطة بعضها ببعض، سواء كانوا مشغلين أجراً أو موظفين أو مشغلين لحسابهم الخاص"⁽²⁾.

يؤخذ على التعريف أنه لا يبيّن الغرض من تأسيس النقابات المهنية والداعي من ورائها.

التعريف المختار:

يرى الباحث أن النقابات المهنية هي: "تنظيم أو تجمُّع قانوني إجباري، يضمُّ أشخاصاً يمارسون مهنة واحدة أو مهنٍ متقاربة، سواء كانوا موظفين أو أجراء أو يعمدون لحسابهم الخاص، ويهدف إلى تنظيم شؤون المهنة، والدفاع عن مصالح أعضائه، والتعبير عن إرادتهم".

شرح التعريف المختار:

1. "تنظيم أو تجمُّع": يقصد بذلك أن النقابات المهنية تكون من اجتماع عدد من الأشخاص؛ لتكوين نقابة تمثلهم.

2. "قانوني": النقابات المهنية تنشأ بصورة قانونية، حيث لها قانون ينظم عملها.

3. "إجباري": أي يجب على أعضاء كل مهنة معينة أن يكونوا نقابة تمثلهم، وتزعم شؤونهم، وهذا القيد يخرج النقابات العمالية، حيث إنها تنشأ بصورة اختيارية، باتفاق بين أعضائها.

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013م، ص 2.

(2) البرلمان المغربي، مشروع قانون النقابات المهنية المغربي (مادة رقم 1)، (ص 1).

4. "يُمارسون مهنة واحدة أو مهن متقاربة": النقابات المهنية تضمُّ في داخلها أصحاب المهن الواحدة، أو أصحاب مهن متقاربة، ويُشترط في العضو فيها أن يكون صاحب مهنة تؤهله إلى الدخول في النقابة المهنية، وهذا القيد يُخرج النقابات العمالية التي لا يُشترط فيها أن يكون أعضاؤها أصحاب مهنة واحدة أو مهن متقاربة، ولا يُشترط في العضو فيها أن يكون صاحب مهنة بل يكفي عمله في المنشأة التي تمثلها النقابة العمالية.

5. "سواء كانوا موظفين أو إجراء أو يعملون لحسابهم الخاص": النقابات المهنية تضمُّ في داخلها جميع أصحاب المهن الواحدة، سواء كان هؤلاء الأعضاء يعملون لدى الدولة، أو يعملون لدى القطاع الخاص، أو يعملون بطريقة حرّة.

6. "ويهدف إلى تنظيم شؤون المهنة": تهدف النقابات المهنية إلى تنظيم المهنة التي تمثلها، وتسعى للارتقاء بها، والحفاظ عليها.

7. "والدفاع عن مصالح أعضائه، والتعبير عن إرادتهم": هذه المهمة من المهام الأساسية للنقابات المهنية، حيث تعمل على الدفاع عن حقوق أعضائها، وتُصنفُهم إذا وقع الظلم عليهم، وتمثِّلهم أمام الجهات المختلفة.

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

عند النظر إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي نجد أنَّ هناك صلة قوية تربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث إنَّ النقابة في اللُّغة هي طبيعة الشيء، العالمة بأحوال مَنْ ينضمُ إليها، وكذلك نجد أنَّ المعنى الاصطلاحي للنقابة بأنَّها تجمع لأصحاب المهن الواحدة أو المتقاربة، ويُقْوِضون ثوابطهم؛ لتمثيلهم أمام جهات العمل، والدفاع عن حقوقهم، فهؤلاء النقباء هم في الطبيعة؛ لتمثيل من تحتهم، وتكون النقابة عالمة بأحوال المنضمين إليها، فنجد أنَّ التعريفين بينهما صلة وثيقة لمفهوم النقابة.

المطلب الثاني: نشأة النقابات المهنية وتطورها.

الفرع الأول: نشأة النقابات في التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى: أولاً: نقابة الأشراف (ذوي الأنساب):

كان إنشاء هذا النوع من النقابات عند المسلمين قديماً لكن ليس بمفهوم النقابة الحديث، فإنّها لم تقم بمهام النقابة المعروفة الآن⁽¹⁾، وقد وضعَت هذه النقابة لصيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولادة مَنْ لا يُكَافِئُهُمْ في النسب، وكان يُولَى النقيب على ذوي الأنساب إِمَّا مِنْ الخليفة، أو مَمْنَ فُوِضَ الخليفة إِلَيْهِ ذَلِكَ، أو مِنْ نقيب عام الولَايَةِ يَسْتَخْلِفُ نقيباً خاصَ الولَايَةِ، وكان يُولَى عَلَى كُلِّ طائفةٍ مِنْ ذوي الأنساب نقيباً مِنْ أَجْلِهِمْ بَيْتاً، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ فضلاً، مَمْنَ تَكُونُ لَهُ مَكَانَةٌ بَيْنَ ذوي نسبه؛ فَيُسْرِعُوا إِلَى طاعته⁽²⁾.

وقد كان من مهام هذه النقابة⁽³⁾:

1. أن تكون عَوْنَىً لهم في استيفاء حُقُوقِهم؛ حتى لا يَضْعُفُوا عنها، وَعَوْنَىً عَلَيْهِمْ فِي أَنْ تَأْخُذُ الحقوق منهم.
2. أن تَحْفَظَ أَنْسَابَهُمْ مَنْ أَنْ يَدْخُلُ فِيهَا مَنْ لَيْسَ مِنْهَا، أو يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ هُوَ فِيهَا.
3. تَزْيِيدهِمْ عَنِ المَكَاسِبِ الْخَسِيسَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِمْ، وَتَمْنَعُهُمْ مَنْ مَطَالِبُهُ خَبِيثَة.
4. أَيْضًاً مِنْ مَهَامِهِمْ هَذِهِ النَّقَابَةِ أَنْ تَمْنَعَهُمْ أَنْ يَتَسَلَّطُوا عَلَى الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ فَيَظْلِمُوهُمْ، أَوْ يَأْكُلُوا حُقُوقَهُمْ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا فِي أَنْ يُبَغْصُهُمُ النَّاسُ.
5. كَذَلِكَ الْمُطَالَبَةُ بِحِقِّهِمْ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَفَقَدْ مَا أَوجَبَ اللَّهُ تَعَالَى.
6. تزويج أَيَّامَاهُمْ مَنْ ذَوِي الْأَكْفَاءِ؛ لِشَرْفِهِنَّ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَنْعِهِنَّ مِنِ التَّزَوِّجِ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَكْفَاءِ؛ صيانة للنسب.
7. كَذَلِكَ تَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَنَازِعَهُمْ، وَالخَصُومَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ بَيْنَهُمْ.

وَمِمَّا يُظْهِرُ مَدِي الاهتمام بالنقابة في ذلك الوقت النظام القضائي الذي كان مُتَّبِعاً للفصل في المنازعات التي تحصل بين ذوي الأنساب، حيث يَخْتَصُ النقيب بالنظر في القضايا التي تَحْدُثُ بَيْنَهُمْ وَلَا يَحْقُقُ لِلقاضِي النَّظَرُ فِيهَا، وَيَحْقُقُ لِلنَّقِيبِ وَالقاضِي النَّظَرُ فِي أَحْكَامِهِمُ الَّتِي لَا تَخْتَصُ بِنَظَرِ النَّقِيبِ وَحْدَهُ بِحُكْمِ عُمُومِ ولَادِيِ القاضِي وَخَصُوصِ ولَادِيِ النَّقِيبِ فِي النَّظَرِ فِي قَضَايَاهُمْ،

(1) انظر: سعد الدين، النقابات عند المسلمين (ص 58).

(2) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ج 155/1).

(3) المرجع السابق، ص 156.

فأيّهما حكم في تنازعهم نفذ حكمه⁽¹⁾، وغيرها من الأنظمة القضائية التي كانت مُتبعة للفصل في الخصومات.

يَظْهَرُ ممَّا سبق أَنَّ مفهوم النَّقَابَةِ كَانَ مُوجُودًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَفْهُومِهِ الْمُعَاصِرِ؛ لِكِنْ مُقَوِّمَاتِ النَّقَابَةِ الْمُعاصرَةِ مُوجُودَةٌ فِيهَا، مِنْ اخْتِيَارِ النَّقَيبِ، وَمِهَامِ النَّقَابَةِ، وَالنَّظَامِ الْقَضَائِيِّ الْمُتَبَعِّ.

ثانيًا: الأصناف والطوائف الحرفية:

الصنف هو الطائفة من الشيء، يُقال: هذا صنف من الأصناف أي نوع⁽²⁾، والصنف: النوع والضرب من الشيء، والتصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنف الشيء: جعله أصنافاً⁽³⁾، وقد استعملت الكلمة في العصور الوسطى الإسلامية؛ لتدلّ على الجماعة المهنية أو الحرفة في المجتمع الإسلامي⁽⁴⁾، فقد ورد في كلام الجاحظ التعبير "بالصنف"؛ ليُشير إلى أهل الحرف، فقال: "وأصناف الجزارين، والقصابين، والشواين، والطهائين، والصفارين، والكلابين، لا ترى أحداً منهم صار إلى غنى ويسر"⁽⁵⁾.

وقد ظَهَرَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ هَيَّاتٌ أَوْ تَنْظِيمَاتٌ تَجْتَمِعُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى أَسَاسِ الْحَرْفَةِ أَوِ الْمَهْنَةِ؛ لِكَنَّهَا لَمْ تَحْمِلْ اسْمَ النَّقَابَاتِ، وَقَدْ حَمَلَتْ تَلْكَ التَّنْظِيمَاتِ أَسْمَاءً مُتَعَدِّدةً عَلَى اخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ فِي الْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ، مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ "الْطَوَافَ" ، "أَصْحَابُ الْمَهْنَ" وَالْحَرْفِ" ، "الْأَصْنَافِ" ، "الْأَخْيَةِ الْفَقِيَّانِ"⁽⁶⁾.

وكان أصحاب المهن الواحدة يرتبطون فيما بينهم برابطة الانتماء إلى المهنـةـ التي يعملون فيها، وقد أدى ذلك الأمر إلى تَجْمُعِ كُلِّ أصحاب حرف معينة في سوقٍ خاصٍ بهم، وأدى ذلك إلى التضامن فيما بينهم، وكان لذلك أثره الكبير في أن تقوم تنظيمات حرفية تُدافع عن مصالحهم وشؤونهم، وتُشرف عليهم، وقد أقرّت الدولة وجود مثل تلك التنظيمات، وقد كان يُسمى رئيس كل

(1) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ج 1/ 159).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج 3/ 313).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج 9/ 198).

(4) انظر: السامرائي، مهنة صيد اللؤلؤ في البحرين (ص 217).

(5) الجاحظ، الحيوان (ج 4/ 429).

(6) انظر: سعد الدين، النقابات عند المسلمين (ص 58).

حرفة أو مهنة رئيس الصنف، أو شيخ الصنعة، وليه الأستاذ، ثم الصانع المُحترف، ثم المُبتدئ⁽¹⁾.

ولقد كان الناس ينتظرون في طوائف حسب مهنتهم، وكل طائفة تضم أصحاب المهنة الواحدة، ولها رئيس يسمى شيخ الطائفة، وهو يتولى تنظيم شؤونها، والفصل في الخصومات بين أفرادها، وتنظيم العلاقة بينها وبين الحكومة⁽²⁾.

وقد كانت هذه التنظيمات التي تُعنى بشؤون أصحاب المهن والحرف موجودة أيضاً في الدولة الفاطمية، والمملوكية، والأيوبيّة، ومن بعدهما الدولة العثمانية، وقد كانت تعمل على حماية مصالح أعضائها⁽³⁾.

الفرع الثاني: نشأة النقابات في التاريخ المعاصر:

أولاً: نشأة النقابات في أوروبا:

لقد نشأت النقابات في أوروبا على أنقاض نظام "الطوائف الحرفية"، التي اندثرت وتفككت عند قيام الثورة الصناعية في أوروبا الغربية في القرن الثامن عشر، حيث كان نظام "الطوائف الحرفية" الذي كان سائداً في أوروبا يتميز بأنه يحتكر العمل على أفراد الطائفة المهنية، بحيث يكون هناك تنظيم خاص بكل مهنة يتم من خلاله اقتصار مزاولة المهنة على أعضائه، ويكون الالتحاق أو الانسحاب من هذا التنظيم أمر ثقيلاً الكثير من الصعوبات، وكانت هذه الطوائف تجمع بين العامل ورب العمل الذي يعمل لديه هذا العامل، بحيث كان هذا التنظيم يُغلّ أيدي العمال عن الدفاع عن حقوقهم، والدفاع عن مصالحهم، وكذلك لا يمكنهم التحرر من هذا التنظيم وتشكيل تنظيم آخر؛ للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم⁽⁴⁾.

ولقد أدى قيام الثورة الفرنسية أيضاً إلى إلغاء نظام الطوائف الذي كان سائداً، حيث كانت ترفع هذه الثورة ثلاثة مبادئ: هي الحرية، والإخاء، والمساواة شعاراً لها، وكانت تتّخذ من الحرية الفردية أساساً لها، وكانت تدعو إلى أن تكون العلاقة بين الدولة والطبقة العاملة علاقة مباشرة، أي بدون وساطة؛ لأنّها ثارت على نظام الطوائف الذي كان وسيطاً بين العمال والدولة، فلقد

(1) انظر: سالم: السيد عبد العزيز، العصر العباسي الأول (ج3-316-317).

(2) انظر: الطوخى، طوائف الحرف في مدينة القاهرة (ص14).

(3) انظر: المرباطي، تاريخ الحركة النقابية ومهماتها، الموقع: (<http://www.alwasatnews.com>).

(4) انظر: أورابح، جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء المنظمات (ص16)؛ الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد (ص20).

كانت الحرية الفردية سائدة في ذلك الوقت، وعملت على تحريم وتجريم التكتلات التي قد تكون حائلًا بين الفرد وبين الدولة، ولم تسمح بأي تجمعٍ للعمال أو تنظيم لأنفسهم⁽¹⁾.

وممَّا يُذكَر أنَّه بعد قيام الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر فقد حَرَّمت تشريعات الدول التي قامت فيها هذه الثورة كالمشروع الفرنسي والإنجليزي التجمُّعات التي تتَّمُّ من قبل العمال للمطالبة برفع الأجور بكافة أشكالها، معتمدين على مبدأ حرية العمل، والعقد شريعة المتعاقدين، وقد شرَّعوا العقوبات ضد التكتلات والتجمُّعات التي تطالب برفع الأجور، أو تطالب بحق من الحقوق العَمَالية⁽²⁾.

ولقد كان من أهم نتائج الثورة الصناعية على صعيدها الاجتماعي أنَّها قسَّمت المجتمع إلى ثلات طبقات: الطبقة البرجوازية وهي من تملك وسائل الإنتاج، والطبقة العاملة التي لا تملك إلا قُوَّة سَوَادِها، والطبقة المتوسطة⁽³⁾.

لقد أدَّت الثورة الصناعية إلى أن أصبحت وسائل الإنتاج وهي الآلات هي وسائل السيطرة والاستغلال في يد الطبقة البرجوازية، وأصبح العامل مجرَّد تابعٌ لآلية أو ملحقٌ من ملحقاتها؛ مما أدى إلى أن يُستَغلَ العامل أسوأ استغلال، وتزيد الساعات التي يعملها، مع تسلُّطٍ من قبل أرباب العمل على الطبقة العاملة، وَسَلِبِها أبسط حقوقها، فلقد كانت أهداف الطبقة الرأسمالية تترَكَّز نحو الربح من دون مراعاة لصحة الطبقة العاملة، أو الظروف التي يعيشونها، وكان رب العمل يُفرض الشروط التي يُريدُها على هذا العامل الذي يقع تحت سُطُوة رب العمل وبطشه؛ مما جعل العَمَال يصْبُّون غضبهم على الآلة التي جاءت لتشلِّبِهم الوسيلة الوحيدة لاكتساب قوتهم اليومي ألا وهي سوادِهم، وتجعلهم مجرَّد أدوات تابعة لآلية؛ فعمدوا إلى تدمير الآلة وحرقها⁽⁴⁾.

إنَّ المعاناة التي أصبح يعيشُها العَمَال خلقت نوعاً من الشعور الطبقي لدى العمال، ونمَّى الشعور لديهم أنَّ عليهم أن يُنظِّموا صفوفهم، وأن يتضامنوا فيما بينهم؛ من أجل أن يقفوا في وجه الطبقة المُتحكِّمة في الاقتصاد، وأن يثُوروا على الأوضاع التي يعيشونها؛ فنضجت الفكرة في صفوف العَمَال لأنَّ يقفوا في وجه الاستغلال الذي يُمارِسه الرأسماليون، وأن يخوضوا صراعاً مع أرباب العمل؛ لتحسين أوضاعهم المهنية والمعيشية والاجتماعية، وإثبات أنَّ لهم حقوقاً لابد

(1) انظر : الوكيل، الإطار القانوني للحرية النقابية بين الحرية والتقييد (ص 21).

(2) انظر : البرعي، الثورة الصناعية (ص 355).

(3) المرجع السابق، ص 189.

(4) زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص 41)؛ البرعي، الثورة الصناعية (ص 251-334).

أن تُحترم مِنْ قِبَلِ أرباب العمل، فَعَمِلُوا عَلَى تَأسيس جَمْعِيَّات عَمَالِيَّة؛ لِلدِّفاع عَنْ حقوقِهِمْ، وَمَصَالِحِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَهْنِيَّةِ، وَالتَّخَلُّصُ مِنِ الْاسْتِبَادَادِ الَّذِي كَانَ يُمارِسُهُ أَرْبَابُ الْعَمَلِ بِالرَّغْمِ مِنِ الْحَظْرِ الَّذِي كَانَ سَائِدًا مِنْ قِبَلِ السُّلْطَةِ الْحَاكِمَةِ، فَشَكَّلَ ذَلِكَ نَوَّا وَبِدَايَةً لِانْطِلَاقِ النَّقَابَاتِ لِلدِّفاع عَنْ حقوقِ العَمَالِ⁽¹⁾.

لقد أَدَى كِفَاحُ الطَّبَقَةِ الْعَامَلَةِ وَنَضَالِهَا مِنْ أَجْلِ نَيلِ حقوقِهَا إِلَى انتِصارِهَا فِي وَجْهِ التَّشْريعَاتِ الَّتِي حَرَّمَتِ التَّجَمُّعَاتِ، وَتَشْكِيلَ النَّقَابَاتِ لِلْعَمَالِ بِكَافَةِ أَشْكَالِهَا، وَنَنْظَرُ إِلَى كِفَاحِ الطَّبَقَةِ الْعَامَلَةِ فِي فَرْنَسا وَإِنْجِلْتَرَا مَثَلًاً:
أ. فِي فَرْنَسا:

عَلَى الرَّغْمِ مِنِ القيودِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الطَّبَقَةِ الْعَامَلَةِ، لِمَنْعِ شَكِيلِ التَّكَلُّلَاتِ، أَوِ الانْضِمامِ إِلَى الجَمْعِيَّاتِ، فَإِنَّ الطَّبَقَةِ الْعَامَلَةِ قدْ لَجَأَتْ لِلأسَالِيبِ التَّالِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الدِّفاعِ عَنْ حقوقِهَا⁽²⁾:

1. فَإِنَّ العَمَالَ قدْ لَجَأَ إِلَى التَّحاِيلِ عَلَى هَذِهِ الْقَوْانِينِ، وَاسْتِخْدَامِ بَعْضِ الْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي كَانَتْ نَشَأَتْهَا سَابِقَةً عَلَى الثَّوْرَةِ الصَّنَاعِيَّةِ كِإِطَارٍ لِتَجْمُعِهِمْ، وَكَانَتْ تُسَمَّى "جَمْعِيَّاتُ الْمَعْوَنَةِ الْمُتَبَادِلَةِ"، فَكَانَتْ تَقْدِيمُ الْمَعْوَنَةِ لِلْمَرْضِيِّ مِنْ أَعْصَائِهَا، أَوِ الَّذِينَ يَمْرُونَ بِضَائِقَةِ مَالِيَّةٍ، وَكَانَتِ التَّجَمُّعَاتِ الْعَامَالِيَّةِ تَتَمَّ في دَاخِلِ تَلْكَ الْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَشْمَلُهَا قَانُونُ تَحْرِيمِ التَّكَلُّلَاتِ، وَأَيْضًا فَقَدْ عَمَدَ العَمَالُ إِلَى تَشْكِيلِ جَمْعِيَّاتِ لِلدِّفاعِ عَنْ حقوقِهِمْ تَكَوَّنَ مِنْ عَشَرَيْنَ عَضُوًّا؛ لِلتَّحاِيلِ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي كَانَ يَجْرِمُ تَشْكِيلَ أَيِّ جَمْعِيَّةٍ يَزِيدُ عَدْدُ أَعْصَائِهَا عَنْ عَشَرَيْنَ عَضُوًّا مَا لَمْ تَأْخُذِ الإِذْنَ مِنِ الْإِدَارَةِ، أَوْ إِذَا خَرَجَتْ عَنِ الْأَهَدَافِ الْمُحَدَّدةِ لَهَا.
2. قَامَ الْعَمَالُ بِالْمَشَارِكةِ فِي الإِضْرَابَاتِ، وَالْمَشَارِكةِ فِي التَّحْرِيرِ الَّتِي قَامَتْ فِي فَرْنَسا مِنْذِ ثَوْرَةِ الْعَامِ 1830 إِلَى أَنْ اَنْتَهَتْ بِثَوْرَةِ الْعَامِ 1848، الَّتِي أَطَاحَتْ بِالْمَلِكِ لوِيسِ - فِيلِيبِ، حِيثُ شَارَكَ العَمَالُ فِي الْحُكُومَةِ الْمُؤْقَتَةِ، وَقَدْ أَعْلَنَتِ الْجَمْهُورِيَّةُ الَّتِي قَامَتْ بَعْدِ الثَّوْرَةِ حَرِيَّةُ الْعَمَالِ فِي إِقَامَةِ التَّكَلُّلَاتِ الَّتِي تُدَافِعُ عَنِ مَصَالِحِهِمْ، وَحَرِيَّةِ إِقَامَةِ مُنَظَّمَاتِهِمُ الْعَمَالِيَّةِ، وَكَانَ لِهَذِهِ الثَّوْرَةِ الْفَضْلُ فِي أَنْ وُجِهَتْ الْأَنْظَارُ نَحْوَ الْمُسْكِلَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يَعِيشُهَا الْعَمَالُ، وَبِدَايَةً لِلْتَّنظِيمِ عَلَاقَاتِ الْعَمَالِ الْجَمَاعِيَّةِ مِنْ قِبَلِ الدُّولَةِ، وَأَنْ لَا تَظُلَّ حَرِيَّةُ الْعَمَلِ سَائِدَةً مِنْ دُونِ حَسِيبٍ أَوْ رَقِيبٍ عَلَى أَصْحَابِ الْمَصَانِعِ الَّذِينَ يَتَفَنَّنُونَ فِي إِذْلَالِ الْعَمَالِ وَإِهَانَتِهِمْ، وَأَنْ تَبْدِأِ الدُّولَةُ فِي سِنِّ الْقَوْانِينِ؛ لِحَمَاءِ الْعَمَالِ، وَحَمَاءِ حَقِّهِمْ فِي تَشْكِيلِ النَّقَابَاتِ وَالْهَيَّئَاتِ الَّتِي تَكُونُ مَظَلَّةً لَهُمْ.

(1) انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص42)؛ البرعي، الثورة الصناعية (ص245).

(2) انظر: البرعي، الثورة الصناعية (ص387 – 392).

ب. في إنجلترا:

لم يختلف الأمر كثيراً في إنجلترا عن فرنسا في الشكل أو الظروف التي اتبّعها العمال للحصول على حقوقهم في تكوين التجمعات العمالية، حيث كانوا يلتحقون بجمعيات تسمى "جمعيات الصداقة" على غرار ما حدث في فرنسا، وكانت تعمل على مساعدة المرضى والشيوخ، وتقدّم المعونة لهم، وأصدر العمال بيانات من خلال هذه الجمعيات تطالب بضرورة تنظيم المُشرع لحق العمال في تكوين التجمعات الخاصة بهم؛ لكنَّ تلك الدعوات قوبلت بالرفض من قبل الدولة؛ مما اضطرَّ العمال في بداية القرن التاسع عشر لاستعمال القوة كتحطيم الآلات، والقيام بالإضرابات والمظاهرات، ووقعت بعدها أحداث عنف بين الحكومة والطبقة العاملة؛ مما اضطر البرلمان الانجليزي إلى إصدار قانون يكفل حق العمال في إنشاء التجمعات الخاصة بهم، وإقامة النقابات والتكتلات التي تدافع عن حقوقهم، وذلك في عام 1824م⁽¹⁾.

وفي مطلع القرن العشرين، أصبح وجود النقابات أمراً واقعياً ومنظماً في معظم دول العالم الغربي، وأصبح هناك تنظيم نقابي يتجاوز حدود الدولة الواحدة؛ ليأخذ طابعاً دولياً للحدود؛ لتكون هذه التنظيمات مدافعة عن حقوق العمال، وتعمل على حماية الطبقة العاملة من الجُور والظلم الذي قد يقع عليهم، سواء من أرباب العمل أو الحكومات، وبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية تم تأسيس اتحاد نقابي عالمي يجمع النقابات في العالم بدعم من الكتلة الاشتراكية؛ مما جعل الدول الرأسمالية مكونة من الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس اتحاد دولي آخر يجمع النقابات يُسمى الاتحاد الدولي للنقابات الحرة⁽²⁾.

ثانياً: نشأة النقابات في فلسطين:

ترجع بدايات نشأة النقابات في فلسطين إلى بداية القرن العشرين، بعد إصدار السلطات العثمانية في العام 1909م قانوناً يسمى بقانون الجمعيات، الذي يُبيح تأسيس الجمعيات؛ لكنَّه يحظر إدخالها بكمال ملكيَّة الدولة، أو تغيير شكل الحكومة القائمة، أو أن تقوم هذه الجمعيات بالفرقعة السياسية بين العناصر العثمانية المختلفة، أو أن يتم تأسيسها بشكل سري⁽³⁾، وكان هذا القانون يسمح لثمانية أشخاص فما فوق أن يُشكِّلوا جمعية؛ لرعاية المنضمين إليها، ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمنضمين إليها⁽⁴⁾.

(1) انظر : البرعي، الثورة الصناعية (ص393-398).

(2) انظر : عبد القادر، تطور العمل النقابي في الجزائر (ص6).

(3) انظر : رشيد، مقدمات الحركة العمالية العربية في فلسطين قبل الانتداب (ص114).

(4) انظر : عبد الهادي، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية حقوق العاملين (ص13).

كانت بداية ظهور التنظيم النقابي الفعلي في العام 1920م في مدينة حifa، حيث أنشأ عمال سكة الحديد في مدينة حifa صندوقاً لجمع التبرعات، وكانوا يقدّمون المساعدة لأهالي العمال الذين يقضّون نحبهم، والععمال الذين يُصيّبهم المرض أو الكبر، وفي العام 1924م افتتحوا نادياً خيرياً أسموه "النادي الخيري لعمال سكك الحديد"، وفي العام 1925م تم تقديم طلب للحكومة؛ لتسجيل النادي بشكل رسمي، ومن ثم تطّورت الفكرة؛ لتشكيل جمعية تشمل العاملين في السكك الحديدية وخارجها سميت "جمعية العمال العربية الفلسطينية"⁽¹⁾، وكان من أهداف هذه الجمعية الدفاع عن مصالح العمال، وتنظيم حركة العمال، ورفع المستوى الأدبي والاجتماعي والثقافي لعمال فلسطين، والعمل على سن التشريعات التي تعمل على حماية العمال الفلسطينيين، وغيرها من الأهداف التي تحفظ حقوق العمال⁽²⁾.

عقدت جمعية العمال العربية الفلسطينية ثلاثة مؤتمرات، كان الأول منها في العام 1930م بحضور 610 مندوبي يمثلون 3020 عاملًا، كان من أهم قرارته استثمار الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وتأسيس صناديق توفير للعمال، وإصدار جريدة باسم "العامل العربي"⁽³⁾.

وفي العام 1946م تم عقد المؤتمر الثاني، وقد شهد هذا المؤتمر تطويراً فكرياً وسياسياً في بناء الجمعية وأهدافها، وتم طرح فكرة تأسيس حزب سياسي للعمال إلا أنه تم إلغاء هذه الفكرة؛ لأن الظروف لم تكن مُناسبة لقيامه، وأماماً المؤتمر الثالث فتم عقده في شهر آب من العام 1947م، وشارك فيه 120 نقابياً يمثلون 120 ألف عامل، وكان من أهم قرارات هذا المؤتمر الرفض القاطع لمشروع تقسيم فلسطين، والدعوة إلى قيام دولة فلسطينية⁽⁴⁾.

لقد لعبت الحركة النقابية دوراً مهماً في حماية الطبقة العاملة، والدفاع عن حقوقها ومطالبتها الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على الضغط من أجل سن تشريعات لحماية هذه الطبقة، وكان لها دور بارز في الصراع مع العدو الصهيوني، عبر مشاركتها في الإضرابات والانتفاضات وثورات الشعب الفلسطيني⁽⁵⁾.

(1) انظر : مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا" ، النقابات العمالية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، الموقع: (<http://info.wafa.ps>) .

(2) انظر : عبد الهادي، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية حقوق العاملين (ص14).

(3) انظر : الموسوعة الفلسطينية، العمال والحركة العمالية، الموقع: (<https://www.palestinepedia.net>) .

(4) المرجع السابق.

(5) انظر : أبو فرحة، قصة الحركة النقابية، الموقع: (<http://palestine.assafir.com>) .

قامت جمعية العمال العربية الفلسطينية بالعديد من الإضرابات العمالية مع بداية العام 1935 في مدينة حifa، واستمرت هذه الإضرابات سبعة عشر يوماً، ثم أتبعتها أيضاً بعدد من الإضرابات حتى وصلت إلى ستة وعشرين إضراباً مع نهاية العام 1939م، كان أكثرها تأثيراً واحتجاجاً هو إضراب العام 1936م الذي استمر 175 يوماً، وعبر عن الغضب الفلسطيني من السياسات الاستعمارية البريطانية، وسياسة الاستيطان الصهيونية، وتوجّحت تلك الإضرابات في انتزاع العديد من الحقوق العمالية⁽¹⁾.

وقد أدى نشاط الحركة النقابية إلى إصدار العديد من التشريعات المتعلقة بالعمال التي صدرت في العام 1927م، مثل: قانون تعويض العمال، وقانون الحرف والصناعات، ومع حلول العام 1947م تم سن قانون نقابات العمال، غير أنَّ النكبة وتداعياتها التي حلَّت بالشعب الفلسطيني حالت دون الاستفادة من هذا القانون الجديد⁽²⁾.

وعلى إثر حدوث النكبة في العام 1948م؛ تم نقل مركز جمعية العمال العربية الفلسطينية من حifa إلى نابلس، وحدث تشتت لقيادة العمل النقابي، واستقرَّ معظمهم في العاصمة الأردنية عمَّان، وأصبح العمل النقابي شبه سري؛ حيث كان هناك ملاحقة من السلطات الأردنية للنقابيين، إلى أن صدر قانون نقابات العمال الأردني في العام 1952م، حيث ينصُّ القانون على أنَّه يحقُّ لسبعة عمال فأكثر يعملون في مهنة واحدة أو مؤسسة واحدة على تشكيل نقابة خاصة بهم⁽³⁾.

إنَّ الظروف التي رافقت النكبة لم تَحل دون مواصلة الحركة النقابية نشاطها، حيث إنَّ كثيراً من النقابيين بنوا الحركة النقابية في الأردن وغزة، واستمرَّ ذلك الوضع حتى العام 1967م عندما احتلَّ العدوُّ الصهيونيِّ الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، حيث أغلقت قوات الاحتلال الصهيوني العديد من المقارِّ النقابية، وأبعدت العديد من النقابيين إلى خارج الوطن، واعتقلت عدداً منهم؛ مما حدا بكتل العديد من الفصائل التي تشَكَّلت فترة الاحتلال لتنفيذ الفعاليات النقابية، وحدث نوع من المنافسة بين هذه الكتل التي يتبع كلُّ منها لفصيل سياسي؛ مما جعلهم يُطلقون العديد من الحوارات؛ من أجل إنشاء اتحاد يضمُّ هذه الكتل النقابية كافيةً، إلى أن تم إنشاء "الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين" في العام 1992م⁽⁴⁾.

(1) انظر: عبد الهادي، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية حقوق العاملين (ص15).

(2) انظر: أبو فرحة، قصة الحركة النقابية، الموقع: (<http://palestine.assafir.com>)

(3) انظر: أبو دلال، النقابات العمالية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين (ص20).

(4) انظر: أبو فرحة، قصة الحركة النقابية، الموقع: (<http://palestine.assafir.com>)

وقد صدر قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م في عهد السلطة الفلسطينية؛ فأُلغى على إثره قانون العمل الأردني رقم (1965/2) الذي كان مُنظّماً للعمل النقابي في الضفة الغربية، وقد نصّ هذا القانون على حق إنشاء النقابات، وعلى حرية ممارسة العمل النقابي⁽¹⁾، وقد نصّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أيضاً على الحق في إنشاء النقابات، حيث جاء في المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل "للفلسطينيين الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفق القانون"⁽²⁾، وظلّ يُطبّق في قطاع غزة قانون نقابات العمال المصري رقم (1954/331) عدا الأحكام التي تم إلغاؤها بقانون العمل الفلسطيني⁽³⁾ إلى أن تم إصدار قانون النقابات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2013 من المجلس التشريعي الفلسطيني، الذي أصبح ينظم عمل النقابات على اختلاف أنواعها.

(1) انظر : المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل الفلسطيني، مادة (57).

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الباب الثاني، (مادة 2/26).

(3) انظر : عبد الهادي، دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية الحريات (ص20).

المطلب الثالث: تصنيف النقابات.

أدى التطور في الحركة العمالية إلى ظهور العديد من الأنماط للتنظيمات النقابية، ويتبع كل منها أسلوباً مختلفاً عن الآخر في العمل، وفي حل المشاكل التي تواجهها، فتتَّجَّع عن ذلك تصنيفات مختلفة تندرج وفق معيارين: هما العمل الاجتماعي والسياسة النقابية⁽¹⁾.

أولاً: التصنيف على أساس العمل الاجتماعي:

وتتقسم النقابات على هذا الأساس إلى صفين⁽²⁾:

أ. النقابات الحرفية:

وهي عبارة عن النقابات التي تضم أصحاب المهنة الواحدة بغض النظر عن المنشأة أو الصناعة التي ينتمون إليها، فمثلاً: يقوم أصحاب كل حرف معينة بتشكيل نقابة خاصة بهم، ويعتبر هذا النوع من النقابات من أقدم الأنواع، حيث يعود ظهوره إلى إنجلترا في أعقاب الثورة الصناعية.

ب. النقابات الصناعية:

وتشمل هذه النقابات كل العمال الذين يعملون في منشأة أو صناعة واحدة بغض النظر عن المهنة التي يؤدّيها كلُّ منهم، وتضم في داخلها العمال في صناعة معينة سواء كانوا مهرة أو غير مهرة، ويعود ظهور هذا النمط من النقابات؛ إلى اتساع حجم المنشآت الصناعية، وظهور الحاجة إلى ضم العمال غير المهرة أو الذين ليس لهم مهنة إلى صفوف النقابات؛ لتشكّل ضغطاً قوياً في وجه أرباب العمل في الصناعات الكبيرة.

لكن هذا النمط من التقسيم أصبح يحدّد نشاط الحركة النقابية، ويحدّد عدد النقابات التي تتشكّل في المجتمع الواحد، وأصبح هذا النمط من التقسيم حاجزاً أمام النقابات في وضع برامج طموحة، لا تقتصر على المطالبة بتحسين الأجور وظروف العمل، بل تتعذّها إلى مشاركة إدارة الأعمال التي يقومون بها، ولم يَعُد هذا النمط قادراً على استيعاب كافة التنظيمات النقابية⁽³⁾؛ لذلك ظهرت تصنيفات أخرى للنقاية من بينها تصنيف كلج⁽⁴⁾ الذي يقوم على أساس التمييز بين خمسة نماذج للنقابات⁽⁵⁾:

(1) انظر : حنان، الحركة النقابية العمالية (ص18).

(2) زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية (ص66- 77)؛ حنان، الحركة النقابية العمالية (ص18- 19).

(3) انظر : زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص65 - 66).

(4) هو تصنيف اعتمد على العمل الاجتماعي كأساس للتصنيف، انظر : زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص20).

(5) زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص67)؛ حنان، الحركة النقابية العمالية (ص19 - 20).

1. النقابات العامة: وتضم هذه النقابات عملاً من صناعات مختلفة، أي لا يُشترط فيها أن يكون العمال أصحاب صناعة واحدة، أو مُنشأة واحدة، بل يمكن لعمال من عدة مصانع أو منشآت أن ينضموا إليها.
2. نقابات الصناعة الواحدة: وتضم هذه النقابات العمال الذين ينتمون إلى صناعة واحدة، وبذلك فهي تشابه النقابات الصناعية في التصنيف السابق.
3. نقابات العمال المهرة: وهي تضم العمال الذين اكتسبوا مهارة معينة، من خلال الانتقال من مستوى إلى مستوى أعلى في العمل.
4. نقابات الحرف الاستثنائية: وتضم هذه النقابات العمال المهرة وغير المهرة، لكنها مختلفة عن النقابات الحرفية في التصنيف السابق.
5. نقابات عمال الياقة البيضاء: وتضم العمال القائمين بالأعمال الفنية، والإدارية، والكتابية.

ثانياً: التصنيف على أساس السياسة النقابية:
ويُعنى بالسياسة النقابية: **الخطّة أو الاستراتيجية** التي تتبعها النقابة من أجل تحقيق مطالب العمال، ويكون على هذا الأساس التمييز بين ثلاثة أنواع من النقابات⁽¹⁾:

أ. النقابة الثورية⁽²⁾:
ويتّبع هذا النوع من النقابات العنف أو الثورة في تغيير المجتمع، أو الوصول للمطالب، وأنّ الوصول للمطالب لن يتمّ عن طريق الانتخاب، فهو يتميّز بالمعارضة الشديدة للسلطة القائمة التي يكون على رأسها الطبقة البرجوازية أو الرأسمالية، فهو لا يؤمن بالتفاوض في سبيل الوصول إلى الحلول، بل يكون تحقيق أهدافه عن طريق المظاهرات والاحتجاجات، وكل الوسائل الضاغطة التي من شأنها تحقيق مطالبتها.
وكان هذا النوع من النقابات وليد الظروف القاسية التي عاشتها الطبقة العاملة من استغلال أرباب العمل للعمال، وعدم منحهم أبسط حقوقهم، وكانت ترى أنّ ما يوجد في المجتمع من مشاكل وأزمات هو نتّيجة وجود الأنظمة القائمة، وكانت تهدف إلى إزالة الفوارق بين الطبقات القائمة.

(1) انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص 71).

(2) انظر: جمال، سوسيولوجيا الحركات العمالية (ص 35-36).

لكن مع التطور الاقتصادي الحاصل، وبعد إعادة مبادئ النظام الاقتصادي الحر الذي كان قائماً، أصبحت تلك النقابات تتراجع شيئاً فشيئاً عن تحقيق أهدافها ومطالبها بالوسائل الثورية، وتوجهت نحو العمل على التدخل في السياسة والاقتصاد⁽¹⁾.

ب. النقابة الإصلاحية:

يقوم هذا النوع من النقابات على الاعتراف بوجود النظام الرأسمالي، وضرورة التعامل معه، وبالتالي ترتكز مطالبها نحو تحسين ظروف العمل كرفع الأجور، وتخفيض ساعات العمل، والضممان الاجتماعي للعمال، وتنتهج في سبيل تحقيق مطالبها الطرق السلمية دون رفضها للنظام الاقتصادي والسياسي القائم، بل تُحاول تكييف نفسها معه بشرط أن لا يتعارض مع مصالح العمال⁽²⁾.

ت. النقابة المشاركة في السلطة:

هذه النقابات تختلف عن النقابات السابقة، فصلاحياتها أوسع من سابقاتها؛ نظراً لوجودها في السلطة، لكن يُحضر على هذا النوع من النقابات استخدام وسائل الضغط كإضراب والاحتجاجات؛ لتحقيق مطالبها، فليس لها مجال للمعارضة ما دام أنها مشاركة في السلطة، ويستخدم هذا النمط النقابات السوفياتية؛ نظراً لارتباطها بالحزب الشيوعي الذي يُدافع عن حقوق العمال؛ لذلك هذه النقابات دورها كبير على مستوى المنشأة، فهي تشارك في اتخاذ القرارات، لكن يُؤخذ عليها بأنَّ دورها محدود؛ كونها مرتبطة بالإدارة، فهي لا تسمح للعمال بتحقيق طموحاتهم⁽³⁾.

(1) انظر : زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص 72).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر : حنان، الحركة النقابية العمالية (ص 23).

المطلب الرابع: الفرق بين النقابات المهنية والنقابات العمالية.

على الرغم من وجود العديد من أوجه الشبه بين النقابات المهنية والنقابات العمالية، كالأغراض التي تنشأ من أجلها كل منها، وطرق الإدارة والنظام الانتخابي، إلا أن هناك العديد من الفروق التي تتميز بها كل منها عن الأخرى⁽¹⁾، ومن أهم هذه الفروق:

أولاً: النقابات المهنية تنشأ بموجب قانون خاص بها، أو مرسوم يُنظم إنشاء النقابة المهنية، ويتضمن كل قانون من قوانين النقابات المهنية نشأة النقابة المهنية، ومقرّها الرئيسي، وفروعها التي يجوز إنشائهما، والشعب التي تتكون منها النقابة، بينما تنشأ النقابات العمالية بموجب إيداع للأوراق أو المستندات الخاصة بالنقابة العمالية لدى الجهة الإدارية المختصة بذلك، وضمن إجراءات يحددها القانون، وهذا التفريق هو موجود في بعض الدول كمصر⁽²⁾، لكن قانون النقابات الفلسطيني لم يُفرق في طريقة إنشاء النقابة المهنية عن النقابة العمالية، فالقانون يشمل المهن والحرف والأعمال، لكن هناك بعض النقابات التي لها قانون خاص بها كنقابة المحامين⁽³⁾.

ثانياً: تتمتع بعض النقابات المهنية كنقابة المحامين من خلال السلطة التي أعطاها إياها القانون بحق احتكار المهنة، أي يلزم من يُريد مزاولة مهنة ما الانضمام إلى هذه النقابة، وأخذ شهادة من هذه النقابة بحق مزاولة المهنة، فهي منوط بها تنظيم شؤون المهنة؛ ولذلك تعتبرها بعض القوانين من أشخاص القانون العام، أمّا النقابات العمالية، فإنّها لا تتمتع بهذه الصفة، حيث لا يحق لها احتكار المهنة، ولا يُشترط لمن أراد مزاولة مهنة ما الانضمام إليها⁽⁴⁾.

ثالثاً: تُعتبر العضوية في بعض النقابات المهنية إلزامية، أي يُشترط لمن أراد مزاولة مهنة ما كمهنة المحاماة مثلاً أن يُصبح عضواً في نقابة المحامين، بينما تعتبر العضوية في النقابات العمالية اختيارية، فهي تنشأ بموجب اتفاق اختياري بين أعضائها على إنشائها⁽⁵⁾.

(1) انظر : شحادة، النقابات العمالية والنقابات المهنية، الموقع: (<http://m.ahewar.org>) .

(2) المرجع السابق.

(3) انظر : قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013، مادة رقم 5.

(4) انظر : شحادة، النقابات العمالية والنقابات المهنية، الموقع: (<http://m.ahewar.org>)؛ حسن، النقابات المهنية والنقابات العمالية، الموقع: (<http://m.ahewar.org>) .

(5) انظر : شحادة، النقابات العمالية والنقابات المهنية، الموقع: (<http://m.ahewar.org>) .

رابعاً: في النقابات المهنية لابد لمن أراد الانضمام إليها أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو شهادة لمزاولة المهنة التي تمثلها النقابة المهنية؛ لكي ينضم للنقابة، بينما في النقابات العمالية لا يُشترط المؤهل العلمي، بل يكفي عمله في المنشأة التي تمثلها النقابة العمالية⁽¹⁾.

خامساً: في النقابات المهنية هناك نظام للعقوبات التأديبية قد يصل إلى حذف حمان العضو من مزاولة المهنة عند النقابات التي يحق لها حق احتكار المهنة، والتي هي مخولة بتنظيم شؤون المهنة، لكن في النقابات العمالية، فإنها لا تستطيع حمان العضو من مزاولة المهنة⁽²⁾.

سادساً: من حيث التعديدية، فإنه في النقابات المهنية لا يحق إنشاء أكثر من نقابة واحدة لأصحاب المهنة الواحدة، أما في النقابات العمالية، فيحق التعدد في إنشاء النقابات، وذلك في بعض القوانين مثل القانون المصري⁽³⁾، أما القانون الفلسطيني فقد حدد أنه لا يجوز إنشاء أكثر من نقابة لأصحاب المهنة أو الحرف أو العمل الواحد⁽⁴⁾.

سابعاً: إن النقابات المهنية تضم داخلها أصحاب المهنة الواحدة، سواء كانوا موظفين تابعين للدولة، أو أجزاء تابعين لمنشأة معينة، أو يعملون لحسابهم الخاص، فيشترط أن يكونوا أصحاب مهنة واحدة، بينما النقابات العمالية قد تضم عمالة من عدة مهن أو حرف، فمثلاً: قد تتشكل نقابة عمالية لمنشأة معينة قد تضم أعضاء من مهن متعددة⁽⁵⁾.

(1) انظر : شحادة، النقابات العمالية والنقابات المهنية، الموقع: (<http://m.ahewar.org>) .

(2) انظر : حسن، النقابات المهنية والنقابات العمالية، الموقع: (<http://m.ahewar.org>) .

(3) انظر : موقع مصر 11، النقابات المهنية بين حرية التنظيم و تحديات العمل النقابي والمهني، الموقع: (<http://www.masr11.com>) .

(4) انظر : المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013، مادة رقم 4.

(5) البرلمان المغربي، مشروع قانون النقابات المهنية المغربي (مادة رقم 1)، (ص1).

المبحث الثاني: أهداف النقابات المهنية.

إنَّ الهدف الرئيسي للنقابات في بداية نشأتها كان ينحصر في الضغط على أرباب العمل؛ من أجل تحسين مستوى الأجر، حيث كان السوق آنذاك مليئاً بالأيدي العاملة مع قلة فرص العمل؛ لوجود الآلات التي سُدِّت محل العمل؛ مما أدى لظهور المنافسة بين هذه الأيدي العاملة على أماكن العمل المحدودة؛ مما أدى إلى استغلال أرباب العمل للعمال في ضوء كثرة الأيدي العاملة، وندرة فرص العمل، مثل: زيادة ساعات العمل، وقلة الأجر المادي المعطى للعمال، فكانت المهمة الرئيسية للنقابات آنذاك هو تحسين ظروف العمل، والدفاع عن مصالحهم⁽¹⁾.

لكنَّ الدراسات العلمية لمهام النقابات وأهدافها أثبتت أنَّها لا تنحصر في الدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم، أي أنَّها لا تقتصر على الأمور الاقتصادية فحسب، بل تتعداها إلى الأمور الثقافية والاجتماعية وغيرها⁽²⁾، وأنذر أهمَّ أهداف النقابات المهنية في النقاط التالية⁽³⁾:

أولاً: حماية مصالح الأعضاء والدفاع عنهم، ومحاولة التأثير في القوانين والسياسات العامة التي يمكن أن تؤثر في الأعضاء أصحاب المهنة الواحدة أو التخصص الواحد⁽⁴⁾، فهذا الهدف يُعتبر من أولويات النقابات مهما تطورت المجتمعات وتغيرت علاقات الإنتاج والعمل، فهذا الهدف يندرج تحته تحديد معايير العمل التي هي محل صراع بين رب العمل والعامل، فإنَّ رب العمل يطمح إلى زيادة الإنتاج مع بقاء التكلفة منخفضة، فتدخل النقابات؛ لتعيد الأمور إلى نصابها، وكذلك ملائمة الأجر للعمل الذي يقوم به العامل، وتحسين الأجر المادي، وحصول الأعضاء على حقوقهم في الإجازات، وغيرها من الحقوق⁽⁵⁾.

ثانياً: رفع مستوى المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء، والارتقاء بها.
إنَّ من الأهداف الأساسية للنقابات المهنية الارتقاء بالمهنة التي تمثلها، والسعى نحو التطوير الدائم والشامل لهذه المهنة؛ حتى تواكب التطور الحاصل، ورُفِدَ المهنة بكل ما هو جديد.

(1) انظر: زهيرة، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية (ص76).

(2) انظر: حنان، الحركة النقابية العماليه (ص25).

(3) انظر: قنديل، النقابات المهنية (ص3)؛ البرلمان المغربي، قانون النقابات المهنية المغربي (ماد رقم 3).

(4) انظر: قنديل، النقابات المهنية (ص3).

(5) انظر: حنان، الحركة النقابية العماليه (ص25).

ثالثاً: تنظيم مزاولة المهن والحرف والأعمال، والعمل على تحسين ظروفها ورفع مستواها⁽¹⁾.

رابعاً: توفير ميثاق شرف أخلاقي يحكم أداء مهنة معينة، مثل: الأطباء أو المعلمين أو المهندسين، فإن النقابات المهنية توفر ميثاقاً لابد أن يتلزم به كل المنضمين إليها، بحيث إذا تجاوزه عضو من الأعضاء فرضاً عليه العقوبات التأديبية، التي قد تصل إلى الطرد، أو الحرمان من مزاولة المهنة.

خامساً: توفير نظام للمعاشات يحمي الأعضاء وأسرهم في حالات الشيخوخة أو الوفاة أو العجز، حيث يوفر هذا النظام راتباً شهرياً للعضو عند الشيخوخة ولأسرته من بعده.

سادساً: توفير نظام للتأمين الصحي يكفل العلاج للأعضاء وأسرهم بأسعار معقولة.

سابعاً: تحقيق التواصل والترابط بين أعضاء النقابة الواحدة أو المهنة الواحدة؛ مما يحقق نوعاً من التضامن والتكافل بين الأعضاء.

ثامناً: تعتبر وسيلة اتصال بين الحكومة والمواطنين المنضمين إليها، فهي تنقل آراء كل طرف للآخر، وتكون حلقة الوصل بين المواطن والحكومة، تنقل ما يحتاجه المنضمون إليها، وتتلقى معاناتهم وحاجاتهم، وتقدم المشورة والرأي للجهات المختصة فيما يتعلق بشؤون ممارسة المهنة والحرف والأعمال، وتحديثها وتطويرها⁽²⁾.

تاسعاً: تهدف النقابات المهنية إلى تحقيق خدمات قومية للمجتمع، فهي تعتبر وسيطة بين أعضاء المهنة الواحدة وبين المجتمع، فمثلاً: تسعى نقابة الصيادلة إلى وضع سياسة عادلة في توزيع الدواء وتحديد أسعاره.

عاشرأً: المحافظة على تقاليد المهن والحرف والأعمال، وآدابها وشرفها⁽³⁾.

الحادي عشر: تنمية الوعي الثقافي، ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي لأعضائها⁽⁴⁾.

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2013، مادة 9 بند 1.

(2) المرجع السابق، بند 2.

(3) المرجع نفسه، بند 4.

(4) المرجع نفسه، بند 3.

الفَصْلُ الثَّانِي

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَمَلِ النَّقَابِيِّ،

وَضَوَابِطُه

المبحث الأول: مشروعية العمل النقابي في الإسلام.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإنشاء النقابات والانتماء إليها.

اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكم إنشاء النقابات التي تمثل العمال، وتدافع عن حقوقهم ومصالحهم، وفي الانتماء إليها على قولين:

القول الأول: ذهب إلى حرمة إنشاء النقابات والانتماء إليها، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور: عبد العزيز بن ندي العتيبي⁽¹⁾، والشيخ: ربيع المدخلي⁽²⁾، والشيخ: محمد الألباني⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب إلى جواز إنشاء النقابات والانتماء إليها؛ كونها تُساهم في انتزاع حقوق العمال، والدفاع عن مصالحهم، وإزالة الظلم والجُور الذي قد يقع عليهم، مع التزام النقابات بالضوابط الشرعية، وذهب إلى هذا القول جمهور من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ: محمد الحسن الددو الشنقيطي⁽⁴⁾، ومركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر⁽⁵⁾، والشيخ: مصطفى العدوي⁽⁶⁾، والدكتور: يوسف القرضاوي⁽⁷⁾.

أسباب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في تكييفها، هل هي من العبادات أم العادات أم من الأمور التي تَجمِع بين العادات والعبادات؟ فمن اعتبرها من العادات؛ لكونها من الأمور التنظيمية في الدولة، قال: إنَّه لا يَصْحُ وصفها بالبدعة لمُجرَّد أنَّها مُحدثة لَم تُوجَد في عصر النبي ﷺ أو في عصر السلف، ومن اعتبرها من الأمور التي لها صلة بالعبادات، قال: إنَّها بِدْعَةٌ من جهَّةٍ حاجة النَّاسِ إِلَيْها كانت موجودة زَمْنَ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهُمْ وَلَمْ يَقْعُلُهَا أَحَدٌ منهم، ومعلوم أنَّه إِذَا قَامَ الْمُعْتَصِّمُ لِأَمْرٍ فَلَمْ يَفْعُلُهُ كَانَ وَاجِبَ التَّرْكِ.⁽⁸⁾

(1) انظر: العتيبي، بيعة النقابات وقود التمرد والإضرابات، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt>).

(2) انظر: المدخلي، حكم الاشتراك في الجمعيات، الموقع: (<https://youtu.be/OzYAvnouyNA>).

(3) انظر: الألباني، هل يجوز دخول النقابات، وما حكمها؟ الموقع: (<https://www.youtube.com>).

(4) الشنقيطي، العمل التقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (<http://www.dedewnet.com>).

(5) انظر: موقع إسلام ويب، عمل النقابات في ميزان الإسلام، الموقع: (<http://fatwa.islamweb.net>).

(6) انظر: العدوي، حكم الاشتراك في النقابات، الموقع: (<https://www.youtube.com>).

(7) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص 147).

(8) المصري، تفه الأصوليات في نقض فتوى حرمة النقابات، الموقع: (<http://kulalsalafiyeen.com>).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة إنشاء النقابات والانتماء إليها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الآية: أن النقابات تقوم بنقض العهود وفسخ العقود التي أمر الله تعالى بالإيفاء بها⁽²⁾.

يُفترض عليه بعدة اعترافات، هاك بيانها:

1. إن النقابات وسيلة قيمة في تنظيم الشؤون التي تُعنى بها، وإبرام بعض العقود ذات العلاقة بمهام العمل النقابي وشخصاته، واحترامها.

2. إن النقابات ليس فيها فسخ للعقود التي أمر الله تعالى بالإيفاء بها، بل فيها تعاون بين أفرادها؛ لإرغام الطرف الأقوى في العقد من أجل الإيفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.

3. إن الأصل في العقود أن ثبّتني بإرادة حرة من طرفي العقد، وأن لا يُفترض الطرف الأقوى شروطه على الطرف الأضعف، وهو ما يسمى "عقود الإذعان"، لذلك قرر الله تعالى في آية الدين أن الذي عليه الدين يُقر بالمطلوب عليه من الدين⁽³⁾؛ لأنّه الطرف الضعيف، ولا يُترك ذلك للدائن، فقال تعالى: ﴿فَلَيَكُنْ ثَبَّتْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَيْنَهُ الْحَقُّ وَلَيَقْتَنِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽⁴⁾، فهذا الحق قد يغيب في بعض العقود، فَيُمْلِلُ الطرف الأقوى شروطه على الضعيف، ويكون الطرف الضعيف مضطراً لقبول ذلك؛ للحاجة إليه، فمثلاً: قد يُفترض على العامل القبول بأجر مُتدنٍ لا يُغطي بحاجات معيشته، ولا يتاسب مع الأجر الذي أقرّته الشريعة الإسلامية بأن يكون كافياً ل حاجات العامل الأساسية، فمثل هذه الشروط فيها تعسف وظلم للطرف الآخر، فالشروط التي تُخالف العقد، أو تزيد على مقتضى العقد الذي اشترط فيه من غير أن يرد دليلاً يُقرّها؛ فإنّ هذه الشروط لا أثر لها عند بعض الفقهاء⁽⁵⁾.

لذلك عندما تقوم العقود على ذلك الأساس؛ فإنه يحق للنقابات الاحتجاج على بعض ما ورد فيها من الشروط المُجحفة بحق الطرف الضعيف، ولا يُعد ذلك نقضاً للعقود وفسخاً للعقود.

(1) [المائدة: 1].

(2) انظر : العتيبي، بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt>) .

(3) انظر : الواحدى، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (ج 1/ 403).

(4) [البقرة: 282].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج 5/ 170)؛ الشيرازى، المذهب (ج 2/ 23)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج 3/ 178).

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حُبَيْلَةَ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيُفْتَنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً) ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النّقابات تتسبّب بالفتنة التي تُفرج إبليس، فهي تُوقع الناس في الإضرابات، والمظاهرات، والاعتصامات التي تهدّم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ⁽²⁾.
يُفترض عليه بعده اعترافات، هاكَ بيانها:

1. إن ما ذكرتم لا ينهض للمنع من العمل النقابي، فضلاً عن أنه لا يُصار إلى ما ذكرتم إلا بباعت تعزيز منطق العدل وصيانة الحقوق، أو استقادها من الضيّعة والإهمال.

2. إن النقابات ليس فيها هدم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، بل هي مطالبة للحق الذي يستحقه المحكوم من الحاكم أو من رب العمل، وهل المطالبة بالحقوق هي فتنة؟ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر رب العمل أيّا كان بأن يؤدي حق العامل عند انتهاء عمله مباشرة، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر حَبَّيْلَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقَهُ) ⁽³⁾، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْتَهُ مَدْرَسَةً، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُغْطِهِ أَجْرَهُ) ⁽⁴⁾، فرب العمل مطالب أن يؤدي حق العامل، فإن لم يؤدِ رب العمل هذا الحق؛ كان للعامل أن يطالب بحقه حتى يصل إلى انتزاع حقه، ثم قد يُقال: وهل يقتصر عمل النقابات على الإضرابات والاعتصامات؟ أم هي جزء من أعمالها التي تستعمل على الكثير من الأعمال التي تصب في مصلحة العامل؟ ثم لا يحق من أجل الاختلاف في حل أو حُرمة الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات القول بحرمة النقابات جملة واحدة.

الدليل الثالث: إن في إنشاء النقابات تقليداً للغرب في كل ما هو سبيء، والقيام بتحويل المجتمع وتفكيره إلى كتل ومجتمعات، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حذر من تقليد اليهود والنصارى، وأمر باتباع الكتاب والسنة، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَتَبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(1) [مسلم: صحيح مسلم، صفات المنافقين وأحكامهم/تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، 2167/4] رقم الحديث 2813.

(2) انظر : العتيبي، بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt>).

(3) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الرهون/أجر الأجراء، 3/511، رقم الحديث: 2443]. قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج 5/320).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الإجارة/إثم من منع أجر الأجير، 3/90؛ رقم الحديث 2270].

شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صِبِّ تِبْعَثُمُوهُمْ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيْهِ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ) ⁽¹⁾ (فَمَنْ) ⁽²⁾.

يُفترض عليه بعده اعترافات، هاك بيانها:

1. إن النقابات موجودة في التاريخ الإسلامي قبل وجودها عند الغرب، فقد ذكر الباحث سابقاً أنه قد وجدت نقابة الأشراف في العصور الوسطى، ووُجِدت الطوائف الحرفية بما يُقابل اليوم النقابات المهنية التي كانت ترعى شؤون المهنة وشؤون أصحاب المهن، وكما سيأتي ذكره لاحقاً بإذن الله تعالى أن النبي ﷺ قد طلب العُرَفَاءَ في بيعة العقبة الثانية، وأن عمر بن الخطاب رض قد دَوَنَ الدَّوَاوِينَ التي تقابل النقابات في عصرنا الحالي.
2. إنه لم يقم في الشرع ما يمنع من الانتفاع بغير المسلم في شؤون التنظيم والصناعة إذا أقرَّ العالمون من أهل الإسلام.
3. إن الذي يأتينا من الغرب إذا عَرَضَنا على شَرِعْنَا ولم نَجِدْ في شريعتنا ما يُعارضه فلا بأس من الأخذ به، خصوصاً إذا كان ذلك في خدمة الإسلام، فليس كل ما يأتينا من الغرب ينبغي علينا أن نرده ⁽³⁾، وإن الذي نهينا عنه هو التقليد الأعمى للغير بحيث تكون مجرد ذُيول لهم، والتشبُّه بعلماء تميزهم الديني، أمّا الاقتباس منهم فيما عدا ذلك من شؤون الحياة المتطورة فلا حرج فيه، فقد حفر النبي ﷺ حَنْدَقًا حول المدينة ولم تكن العرب تعرفه؛ إنما هي من أساليب الفرس، واقتبس عمر رض نظام الخراج ونظام الديوان، واقتبس معاوية رض نظام البريد ⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: الآيات والأحاديث الواردة في النهي عن التحرُّب والتفرق المَذْمُوم، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَغْرِبُوا وَأَخْتَلُوْا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْتَنَتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ ⁽⁶⁾،

(1) [البخاري]: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنّة/قول النبي ﷺ: (لتبعن سنن من كان قبلكم)، [7320: رقم الحديث 9/103].

(2) انظر: العتيبي، بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt>).

(3) انظر: عبد الغفار، السنن والآثار في النهي عن التشبّه بالكافر (ص 59).

(4) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص 155).

(5) [آل عمران: 105].

(6) [الروم: 32].

فكلٌّ نقابة تريد التميُّز لنفسها على حساب بَيْثِ الفرقَة بين المسلمين وشقِّ العصا، وإيقاع المجتمع في الطائفية، والتعصُّب للنقابة على حساب وحدة المسلمين⁽¹⁾، وقد أوجب الله على المسلمين أن يلزموا الجماعة، وأن يجتنبوا كلَّ ما مِن شأنه أن يؤدي إلى الافتراق⁽²⁾، وإنْ تشكيلاً النقابات والانتماء إليها قد تكون مَئِنَّةً للفرقَة والبغضاء بين المسلمين؛ فتكون محَرَّمة.

ويُعلق الإمام المباركفوري على الآيات التي تنهى عن الفرقَة والتحزُّب بأنَّها ليست خاصة بالتفرق في الدين، بل هي تشمل التفرق في السياسة والأمور الدنيوية، فيقول: "وقد ظنَ بعضهم أنَّ تقييد التفرقَة بالدين يقتضي جواز الافتراق في السياسة وغيرها من الأمور الدنيوية، بل وفي المسائل الفقهية الفرعية أيضاً"⁽³⁾.

ثم بعد أن يذكر هذا القول يعلق عليه ويُذكر هذا القول، فيقول: "وهذا ظنٌ فاسد ليس فيه شيء من الصواب، فإنَّ الاختلاف والتفرقَة في الدين كما يُطلق ويُراد به الاختلاف في العقيدة والشريعة، كذلك يُراد به افتراق أهل دين واحد إلى جماعات وطوائف متنافسة متشاكسة، أيًا كان أساس هذا الافتراق والتنافس"⁽⁴⁾.

وقد جاءت الأحاديث التي تأمر بالتزام الجَمَاعة، وعدم الخروج عنها، وعدم منازعة الإمام، ومن هذه الأحاديث:

أ. عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلِيَصْبِرْ، فَإِنَّمَا مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)⁽⁵⁾.

ب. عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصَاتِ ﷺ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فُلِّنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ يَقُولُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَأْيَغْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: (أَنْ بَأْيَقْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاغَةِ، فِي مَشْطِنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْنِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُراً بَوَاحِدًا، عِذْكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)⁽⁶⁾.

(1) انظر : العتببي، خراب البلاد بالنِّقابات والأحزاب، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt>)

(2) انظر : أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص 91).

(3) المباركفوري : صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام (ص 41).

(4) المرجع السابق، ص 41.

(5) [البخاري]: صحيح البخاري، الفتن/قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، 47/9: رقم الحديث [7053].

(6) المرجع السابق، رقم الحديث 7055 - 7056.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: إنّه أمرٌ صريح بالتزام الجماعة، واللهي الصريح عن الفرقة، وتوعدُ مَنْ يُفارق الجماعة بميّة الجاهلية، بل بالقتل إذا اقتضى الأمر؛ حفاظاً على تماسك الأمة ووحدتها^(١).

وقد أمر الله عَزَّل المؤمنين عند الاختلاف أن يجتهدوا في إدراك الصواب، ويتعاونوا بينهم؛ حتى يتم رفع النزاع والخلاف، وأن لا يُلْجأوا إلى تشكيل النقابات أو الأحزاب التي قد تزيد من الخلاف وتُأججه، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَبِعُوا اللَّهَ وَطَبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَّعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ مُّنْوَنِينَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأُخْرَى ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾، وهذا الرجوع في الاختلاف كما هو واجب في أحكام العقيدة والعبادة هو واجب أيضاً في الأمور الاجتماعية والسياسية⁽³⁾.

وَعُتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنَ:

1. لا يُسلم أن النقابات سبب فرقة، ومعهول هدم لاجتماع الأمة، بل هي وسائل في تكميل مشروع الحكومات في تنظيم شؤون المنتدين لتلك النقابات في تخصصاتهم المختلفة، وهي في الوقت نفسه مؤسسات راعية لحقوق المُتّسّبين إليها، تتوب عنهم في مُحاجَة الحكومات الراعية بالأساليب الحضارية الوعائية؛ صيانة لحقوقهم من القوْت، ومنعاً للفوضى التي يُظْنُ حصولها من الأفراد إذا انفردوا في متابعة حقوق أنفسهم عند الجهات الحكومية ذات العلاقة.

2. النقابات ليست فرقة أو حزباً معيناً يتبنى منهجاً عقائدياً أو نهجاً يختلف عن جماعة المسلمين، أو تنظيمياً يُسبِّب فُرقة المسلمين، بل النقابات تنظيم إداريٌّ يُحاول النهوض بالعامل، والدفاع عن حقوقه، فهذا الاختلاف لا يُؤدي إلى تفرقٍ أو عداوةٍ، ولا يُلِبِّس الأمة شيئاً يُذيق بعضها بأس بعض، بل هو اختلاف في ظلِّ الأمة الواحدة⁽⁴⁾، فالنقابات ليست عاملاً في بثِ الفرقَة أو التِّزاع بين المسلمين الذي نهى عنه الله تعالى، فالأسماء التي تُطلُّق على شيء معين لمجرد التعريف به، وتمييزه عن غيره، بحيث لا يتربّط عليها تعصُّبٌ لهذا المسمى، أو مُعاداة الغير من أجله، فليس من باب التحريم⁽⁵⁾، ولذلك يُبيّن ابن تيمية

⁽¹⁾ انظر: الصاوي، التعددية السياسية في الإسلام (ص 43).

[النساء: 59] (2)

⁽³⁾ انظر: المباركفورى: صفى الرحمن، الأحزاب السياسية فى الإسلام (ص42).

⁴⁾ انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص 155).

(5) المصرى، تفه الأصوليات لنقض فتوى تحريم النقابات، الموقع: (<http://kulalsalafiyeen.com>)

رَبِّهِمْ إِنَّ التَّحْزُبَ الْمُحَرَّمٌ هُوَ تَعْصِبُ الرَّجُلَ لِلْطَّائِفَةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاء أَكَانَتْ عَلَى الْحَقِّ أَمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَهَذِهِ مِنْ دُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ، أَمَّا النُّصْرَةُ عَلَى الْحَقِّ، وَفِي سَبِيلِ اسْتِرْجَاعِ الْحَقُوقِ فَلَيْسَتْ مِنْ التَّحْرِبِ أَوِ الْفُرْقَةِ، فَيَقُولُ رَبِّهِمْ إِنَّمَا هُوَ تَعْصِبُ الرَّجُلَ لِطَائِفَتِهِ مُطْلِقاً فِيْ قُلُّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا نَصْرُهَا بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ عُدُوانٍ فَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ⁽¹⁾.

فَالْأَسْمَاءِ إِنْ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا تَعْصِبٌ لَهَا، أَوْ تَعْرِقَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِهَا، فَهِيَ لَيْسَ مُحَرَّمَةً، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَوْسِ شَعَارًا وَلِلْخَرْجِ شَعَارًا، وَعَقَدَ فِي عَامِ الْفَتْحِ لِكُلِّ قَبْيَلَةٍ لِوَاءَ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَبِّهِمْ إِنَّمَا هُوَ تَعْصِبُ الرَّجُلَ لِطَائِفَتِهِ مُطْلِقاً فِيْ قُلُّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، شَعَارًا، وَعَقَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَعَقَدَ لِلْقَبَائِلِ قَبْيَلَةً قَبْيَلَةً، حَتَّى جَعَلَ فِي الْقَبْيَلَةِ الْأُولَى، كُلَّ لِوَاءَ لِأَهْلِهِ⁽²⁾، وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ رَبِّهِمْ إِنَّمَا "رَأْسُ الْحَزْبِ" فَإِنَّهُ رَأْسُ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَحَرَّبُ - أَيْ تَصِيرُ حَزْبًا - فَإِنْ كَانُوا مُجَمِّعِينَ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ وَلَا نَفْقَهَ، فَهُمْ مُؤْمِنُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ وَنَقَصُوا، مُثُلُّ: التَّعْصِبُ لِمَنْ دَخَلَ فِي حَزْبِهِ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي حَزْبِهِ، سَوَاءَ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَهَذَا مِنَ التَّفْرِقِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْرَا بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتْلَافِ، وَنَهَا يَا عَنِ التَّفْرِقِ وَالْإِخْتِلَافِ⁽³⁾.

الدليل الخامس: إِنَّ الْأَسْسَ الَّذِي تَقْوِيمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْتَّقَابَاتِ هُوَ أَسْسُ الْوَلَاءِ لِلْتَّقَابَةِ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَصَبَيَّةِ الَّتِي أَمْرَتِ النَّصْوَصَ بِنَبْذِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ يَكُونُ عَلَى أَسْسِ الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾⁽⁴⁾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُلَمِّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُنَقِّبُونَ أَرْذَكَةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ ﴾⁽⁵⁾، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَنْبِذُ الْعَصَبَيَّةَ وَتَنْهَا عَنْهَا، فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى

(1) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج 1/ 241).

(2) الشافعي، الأُم (ج 4/ 166).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 11/ 92).

(4) [التوبه: 71].

(5) [المائدَة: 55].

عصبيّة)⁽¹⁾، وإنّه ينبغي أن يُعَد سلطان الولاء والبراء تحت اسم الإسلام ورسم أحكامه، فلا يجوز عقده على أي شعار بدعى من اسم أو طائفة أو رجل، أو حتى ما يُفضي إلى معصية أو بدعة⁽²⁾.

وقد جاء في الأحاديث أيضاً النهي عن الأحلاف في الإسلام، والاكتفاء بعقد الإسلام حلفاً، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **(لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَئِمَّا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَرِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً)**⁽³⁾.

فإن تحالف بعض المسلمين من دون بعضهم الآخر؛ يُمَيِّز الحلفاء عن باقي المسلمين، و يجعل لهم حقوقاً ليست لمن سواهم⁽⁴⁾.

يُفترض عليه:

1. إن انتماء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم أو نقابة أو جمعية لا ينافي انتماءه للدولة، وولاءه لها، فإن هذه الانتماءات والولاءات ترجع كلها إلى أصل واحد⁽⁵⁾ هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والمحظور هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، قال الله تعالى: **﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَّةً مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**⁽⁶⁾، وأما تأييد الفرد للنقابة التي يتّمنى إليها وهو يعتقد أنها على باطل، ومعارضة الدولة وهو يعتقد أنها على حق فهذا أمر لا يجوز، ولا يقول به أحد⁽⁷⁾.

2. وأما الاستدلال بحديث: **(لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَئِمَّا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَرِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً)**⁽⁸⁾ على عدم جواز إنشاء النقابات، فإنه يمكن الرد عليه بالحديث الذي رواه عاصم، قال: **قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَبْلَغْكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا حِلْفَ فِي**

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/في العصبية، 441/7]؛ رقم الحديث 5121. قال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ج 1/711).

(2) انظر: أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص 93).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الفرائض/في الحلف، 550/4]؛ رقم الحديث 2925. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج 2/1247).

(4) أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص 99).

(5) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص 156).

(6) [آل عمران: 28].

(7) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص 156).

(8) انظر تخرجه في الصفحة الحالية.

الإسلام). فَقَالَ: (قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قَرِيشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي)⁽¹⁾، وَيُمْكِن إِزَالَةُ
الإشكال بين الحديثين بما فَسَرَ به النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْنَى حديث "لا حلف في الإسلام"، بأنَّ
المُراد منه حلف التوارث الذي كان موجوداً في الجاهلية، والحلف على ما منعه الشرع،
مثل: التحالف على الظلم والعدوان، وأمما المُحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في
الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باقٌ لم يُنسخ⁽²⁾.

الدليل السادس: إنَّ هذه التكتُلات من التَّقَابَاتِ وَغَيْرِهَا يَتَرَبَّ عَلَى وجُودِهَا الْكَثِيرِ مِنَ الْمُفَاسِدِ،
مِنْ قِيَامِهَا بِالْمُظَاهَرَاتِ، وَالاعْتِصَامَاتِ، وَالإِضْرَابَاتِ، الَّتِي تَحْلِقُ حَالَةً مِنَ الْفَوْضِيِّ وَعَدْمِ
الاستقرارِ، وَمُنَازِعَةِ الإِمامِ فِي الْأَمْرِ، فَالطَّاعَةُ لِلحاكمِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا فِي النَّظَامِ الإِسْلَامِيِّ،
وَاسْتِقْرَارُ الْأَوْضَاعِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الطَّاعَةِ هُوَ مُهَدَّدٌ فِي ظَلِّ وجودِ مُثْلِهِ هَذِهِ
الْتَّقَابَاتِ الَّتِي قَدْ تُخْلِنُ عَنْ رِفْضِ الْانْصِبَاعِ لِلْأَوْامِرِ، وَرِفْضِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ مَمَّا يَجْعَلُ الْحاكِمَ
يَرْضَخُ لِمَطَالِبِهَا، وَالْمُهَادِنَةُ مَعَهَا، أَوْ الْقِيَامُ بِإِجْرَاءَاتِ عَقَابِيَّةِ ضَدَّهَا، وَالزَّجْ بِأَفْرَادِهَا فِي السُّجُونِ،
أَوْ حَتَّى فَصْلُ مَنْ يَقْوِمُ بِالإِضْرَابَاتِ وَالاعْتِصَامَاتِ⁽³⁾.

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُسْلِمُ هَذَا، بَلْ إِنَّ التَّقَابَاتَ تَمَّنَّ مِنْ تَغْوِيلِ الْحُوكُومَاتِ فِي هُضُمِ الْحَقُوقِ
وَسَلْبِ الْحَرِّيَاتِ، وَتَقْرِيرِ الْإِمْعَيْةِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولُ: إِنَّ التَّقَابَاتَ تَنْزِلُ مِنْزَلَةَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ، الَّذِينَ
يَكُونُونَ مِنْ وَرَاءِ صَاحِبِ الْحُوكُومَةِ، يُرِشِّدُونَ سُلْطَتَهُ؛ حَتَّى تَأْخُذْ سَبِيلَهَا نَحْوَ الْعَدْلِ، وَحَفْظِ
الْحَقُوقِ بِمَعَيِّنِ نَزِيْهَهُ.

الدليل السابع: إِنَّ فِي وَجْدِ التَّقَابَاتِ مَعَارِضَةً لِلْقَضَاءِ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ التَّقَابَاتَ هِيَ مِنْ وَسَائِلِ
أَخْذِ الْحَقُوقِ، فَإِنَّ التَّقَابَاتَ لَا تُؤْمِنُ بِوْجُودِ الْقَضَاءِ، وَتَرْى نَفْسَهَا الْجَهَةَ الْمُخَوَّلَةَ لِفَضْلِ النِّزَاعَاتِ
وَاسْتِرْجَاعِ الْحَقُوقِ، وَالْتَّقَابَاتُ تُظَهِّرُ وَلِيَ الْأَمْرِ فِي مَوْضِعِ التَّقْصِيرِ؛ حِيثُ تَتَنَافَسُ مَعَ الدُّولَةِ فِي
تَقْدِيمِ الْخَدْمَاتِ الَّتِي تُقْدِمُهَا الدُّولَةُ وَكَانَهَا دُولَةٌ فِي دَاخِلِ الدُّولَةِ، وَكَانَهَا خَارِجًا إِطَارَ الدُّولَةِ⁽⁴⁾.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الكفالة/ قول الله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"، 3/96: رقم 2294].

(2) انظر : النووي، منهاج شرح صحيح مسلم (ج 16/82).

(3) انظر : عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص 264).

(4) انظر : العتيبي، خراب البلاد بالنقابات والأحزاب، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt>)

يُفترض عليه بعده اعترافات، هاك بيانها:

1. إن النقابات على ضد من ذلك، بل من مهامها تطويق المتشسين إليها، والاستفادة من القوانين والإداريات البلدية وتقعيلها، وعدم العبث بها من قبل الدولة.
2. النقابات ليست خارجة عن إطار الدولة، بل أصبح هناك قوانين تنظم عمل هذه النقابات.
3. دور النقابات لا يتعارض مع دور القضاء، فالنقابة أدوار وأهداف لا تتقاطع مع أدوار القضاء، فكلٍّ منها مهامه، أمَّا القول بأنه إذا كانت النقابة لانتزاع الحقوق فهو معارض للقضاء فإنه يرد عليه بأن الحقوق قد تكون مثبتة ومقرة؛ لكن قد يكون هناك مماطلة في أداء الحقوق؛ فتكون النقابة من وسائل الضغط في سبيل استرجاع تلك الحقوق.
4. أما عن الخدمات التي تقدمها النقابات لأعضائها فهي لا تقوم بدور المنافسة للدولة بل تقوم مقام الدعم للدولة، وتحقيق التكامل مع الدولة؛ لأن الدولة مهما بلغت من العظمة فلن تستطيع أن تعمم الخدمات لكل أفرادها لوحدها، فهذا ليس من باب إظهار الدولة عاجزة، بل من مساندة الدولة وتخفيف الأعباء عنها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إنشاء النقابات والانتماء إليها، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لمن بايعه من الأوس والخرج ليلة بيضاء العقبة الثانية: (أخرجوا إلى مئكم التي عشر نقيباً يكتون على قومهم)، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، منهم تسعة من الخرج، وثلاثة من الأوس⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أمر من بايعوه من الأوس والخرج بانتخاب أو تعيين اثنى عشر نقيباً من بينهم؛ يتكلمون باسمهم، ويكونون هم الممثلين لهم، فهذا الحديث يدل على مشروعية العمل النقابي، واختيار نقباء لكل حرف أو مهنة أو عمل لتمثيلها.

الدليل الثاني: عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن مروان بن الحكم، والمسوّر بن محرمة رضي الله عنهما، أخبراه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال حين أذن لهم المسلمين في عتق سبعة هوازن: (إني لا أذر من أذن مئكم ممن لم يأذن، فازجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، فرجع الناس فكلّهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأخبروه أن الناس قد طبّعوا وأذنوا⁽²⁾.

(1) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري ، 25/93: رقم الحديث 15798]. قال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وإسناده حسن، انظر: تحقيق مسند أحمد للشيخ شعيب الأرنؤوط (ج 25/95).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/العرفاء للناس، 9/71: رقم الحديث 7176].

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث أصلٌ من أصول العمل النّقابي، وهو يدلُّ على أنَّ النّاس لا يُمْكِن أن يتكلّمُوا جميـعاً في أمورهم كلـها، بل يتكلّمُ عنـهم نوابـهم والـقائمون بمصالـحـهم، فـهـم مـن يـبلغـ عنـهمـ، وـهـمـ أـيـضاًـ مـن يـدـافـعـ عنـ حـقـوقـهـمـ، وـيـسـعـونـ لـوـصـولـهـمـ إـلـىـ الأـهـادـافـ

(¹). المرجـوةـ

قال الواقدي في كتابه المغازي: "فكان زيد بن ثابت يطوف على الأنصار يسألهم: هل سلموا وزرضاوا؟ فخبروه أنهم سلموا وزرضاوا، ولم يختلف رجل واحد، وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المهاجرين يسألهم عن ذلك، فلم يختلف منهم رجل واحد، وكان أبو رهم الغفاري رضي الله عنه يطوف على قبائل العرب، ثم جمعوا العرفاء، واجتمع الأمانة الذين أرسلهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فانتفوا على قول واحد، تسليمهم ورضاهـمـ، ودفعـ ماـ كانـ فيـ أيـديـهـمـ منـ السـبـنيـ".

وقال الإمام الطحاوي: "فاستدل بما في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم على قبول الحـكـامـ منـ الوـكـلـاءـ ماـ يـقـرـونـ بـهـ عـلـىـ مـوـكـلـيـهـمـ فـيـ مـاـ وـكـلـوـهـمـ بـهـ عـنـهـمـ".

الدليل الثالث: عن طلحـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـوـفـ رضي الله عنه، أـنـ رـسـولـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم قالـ: (لـقـدـ شـهـدـتـ فـيـ دـارـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـذـعـانـ حـلـفـاـ مـاـ أـحـبـ أـنـ لـيـ بـهـ حـمـرـ النـعـمـ، وـلـوـ أـذـعـ بـهـ فـيـ الإـسـلـامـ لـأـجـبـتـ).

وجه الاستدلال من الحديث: كان ذلك الحلف يسمـىـ حـلـفـ الفـضـولـ(⁶)، وكان سببهـ أنـ قـريـشاـ كانتـ تـتـظـالـمـ، فـقـامـ عبدـ اللهـ بـنـ جـدـعـانـ، وـالـزـيـرـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، فـدـعـواـ إـلـىـ التـحـالـفـ عـلـىـ التـنـاصـرـ، وـالـأـخـذـ لـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ، فـأـجـابـهـماـ بـنـوـ هـاشـمـ، وـبـعـضـ القـبـائـلـ مـنـ قـرـيشـ(⁷)، وـقـدـ استـحـبـهـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ وأـقـرـهـ، وـلـاـ يـبـعـدـ هـذـاـ عـنـ النـقـابـاتـ، فـإـنـ تـكـوـنـهـاـ مـنـ أـجـلـ الدـافـعـ عـنـ مـصـالـحـ أـعـضـائـهـ الـمـشـروـعـةـ، وـنـصـرـةـ الـعـمـالـ إـذـاـ وـقـعـ الـظـلـمـ عـلـيـهـمـ.

(1) الشنقطي، العمل النـقـافيـ والنـقـابـيـ فيـ المـيزـانـ الشـرـعيـ، المـوقـعـ: (<http://www.dedewnet.com>).

(2) هو كثـومـ بـنـ حـصـينـ، كانـ مـمـنـ بـاعـ تـحـتـ الشـجـرـةـ، وـاستـخـلـفـهـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ غـزـوـةـ الـفـتـحـ، انـظـرـ: ابنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ، الإـصـابـةـ فـيـ تـمـيـزـ الصـحـابـةـ (جـ7/119).

(3) الواقدي، المغازي (جـ952).

(4) الطحاوي، شـرـحـ مشـكـلـ الآـثـارـ (جـ11/397).

(5) [البيهقي]: مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ، قـسـمـ الـفـيـءـ وـالـغـنـيـمـةـ/ـإـعـطـاءـ الـفـيـءـ عـلـىـ الـدـيـوـانـ، 9/304: رقمـ الـحـدـيـثـ 13232. قالـ الـأـلبـانـيـ: صـحـيـحـ، انـظـرـ: صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ وـزـيـادـتـهـ، (جـ1/692).

(6) المرجـعـ السـابـقـ.

(7) المرجـعـ نـفـسـهـ.

الدليل الرابع: فعل عمر رضي الله عنه حيث جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (أول من دون الدواوين، وعرف العرفاء، عمر بن الخطاب رضي الله عنه).⁽¹⁾

وجه الاستدلال من الأثر: لو لا أنه مُسْتَحْسَن نافع لما صار إليه عمر رضي الله عنه، وأصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم يومئذ وافردون.

ولك أن تقول: إن هذه النقابات تطبيق عملي في الواقع من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن الشريعة الإسلامية قد أنت بـنظام العاقلة الذي تتحمّل فيه القبيلة الديّة عن أفرادها في ما كان من الخطأ، وعندما ترقّق الناس في المدن واختلطوا، ونسّيت الأنساب والقبائل، أنشأ عمر رضي الله عنه ما يسمى بالديوان⁽²⁾، وهذا الديوان يقابل المهن في عصرنا الحاضر، فمثلاً: التجار يتّحمل بعضهم الديّة عن بعض، والشرطة يتّحمل بعضهم الديّة عن بعض، والحرفيون يتّحمل بعضهم الديّة عن بعض، فهذه الدواوين التي أنشأها عمر رضي الله عنه تقابل النقابات في عصرنا الحاضر⁽³⁾.

الدليل الخامس: إن إنشاء النقابات من مسائل السياسة الشرعية، وهي تعد من المسائل التي وسّع فيها الشارع الحكيم؛ من أجل تحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد، ولا يُشترط لكل مصلحة نصٌ معين، بل ثمة مصلحة مرسلة يكفيها أن يقول ذوو الحجّى من العلماء أنها مصلحة جالية لمنفعة أو دارئة لمفسدة⁽⁴⁾، قال ابن القيم عن ابن عقيل في تعريفه للسياسة الشرعية قوله: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلوات الله عليه وسلم، ولا نزل به وهي"⁽⁵⁾.

ولذلك فإن عقد السلطات العامة في الدولة، وتبيير شؤون الدولة، وتنظيم العلاقة بينها، وتمكين الأئمة من أن تمارس حّقها في السلطة، وتبيير أنظمة الحسبة والشّورى ونحوها تعد من مسائل السياسة الشرعية التي لا يُشترط فيها أن تكون على مثال سابق، بل يُشترط أن لا تخرج عن القوانين الكلية للشريعة، والحدود العامة لها، وأن تحصل بها المصلحة ويرفع بها الحرج⁽⁶⁾.

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، الديات/من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء، 188/8: رقم الحديث 16381].

(2) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وهو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/297).

(3) الشنقيطي، العمل التقاقي والنقاقي في الميزان الشرعي، الموقع: (<http://www.dedewnet.com>)

(4) انظر: عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص241).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج6/512).

(6) انظر: صاوي: صلاح، التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية (ص75).

الدليل السادس: إن النّقابات من الأمور التي تجذب العديد من المصالح، كالدفاع عن حقوق العمال، وتأهيلهم ثقافياً واجتماعياً وعلمياً في مجال المهنة، والعمل على الارتقاء بالمهنة، وإنصاف المستضعفين، والسعى نحو نيل حقوقهم، والشريعة قد راعت مصالح العباد، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".⁽¹⁾

الدليل السابع: إن النقابات تلتقي مع قاعدة "النظر في مآلات الأمور معتبر في الشرع"⁽²⁾، وذلك أنها تهدف دوماً إلى مآلات رشيدة، من حفظ الحقوق دون مجاوزة وظلم، وهي ما ترمي إليه الشريعة الغراء، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك".⁽³⁾ فإذا استصحبنا تلك القاعدة في مسألة إنشاء النقابات، ونظرنا إلى مآلات عدم إنشاء النقابات؛ وجدنا أنه سيترتب على عدم إنشائها العديد من المفاسد، من استقواء أرباب العمل على العمال، ومن استبدادهم في وضع الشروط الظالمة على العمال، وعدم وجود من يرعى العمال ويؤهلهم، والفوضى التي ستنشأ من عدم وجود ممثل للعمال أمام أرباب العمل، أو الدولة، وغيرها من المفاسد، ووجد أن تلك المفاسد أعظم من المفاسد التي قد تترتب على إنشاء النقابات كما يقول من يعارض إنشاء النقابات، من القيام بالمظاهرات والاحتجاجات التي يمكن وضع الضوابط المقيّدة لها، ووضعها في مسارها الصحيح.

الدليل الثامن: إن النقابات تجسيد العمل الجماعي الذي دعا إليه الإسلام، والاستفادة من الموارد والقدرات والطاقات لمجموع الأشخاص المنضمين إليها، فعن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج 4/337).

(2) الشاطبي، المواقف (ج 5/177).

(3) المرجع السابق.

قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) ⁽¹⁾، كما فيها تجسيداً لمغنى التعاون على الخير الذي أمر الله عز وجل به، قال تعالى: ﴿وَقَاعَدُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَذُ أَلَّا يَرِي وَالْمَدُونَ﴾ ⁽²⁾.

الترجح:

- بعد النّظر في أدلة القولين والمناقشات والردود، يرجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز إنشاء النقابات والانتماء إليها، وهناك مسوغات الترجح:
1. قوّة الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز إنشاء النقابات والانتماء إليها، والرد على معظم الأدلة التي استند إليها القائلون بتحريم إنشاء النقابات.
 2. إنّ مسألة إنشاء النقابات من مسائل السياسة الشرعية التي يُشترط فيها أن لا تخالف الشّرع، ومسألة إنشاء النقابات لا تخالف الشّرع، حيث لم يرد في الشّرع ما يحرّمها.
 3. إنّ الأدلة التي استند إليها القائلون بتحريم إنشاء النقابات هي أدلة عامة تنتهي عن التفرّق والنزاع، وهي لا تنطبق على النقابات، حيث إنّ النقابات ليست عامل فرقّة بين المسلمين، بل هي تنظيم إداري من أجل حماية حقوق العمال.
 4. إنّ القول بحرمة إنشاء النقابات يتربّط عليه المفاسد الكثيرة التي تقوّق المفاسد من إنشائها، من استبداد أرباب العمل، وعدم الوفاء بحقوق العمال، والتغلّف على هؤلاء العمال، وعدم وجود من يهتم بشؤونهم ويمثلهم.
 5. إنّ وجود مثل تلك النقابات هو أمر مندوب إليه شرعاً؛ لكون الشارع الحكيم قد أمر بالتعاون على البر والتقوى، وإنصاف المظلوم ونصرته، والتكافف على الخير.
 6. إنّ القول بحل إنشاء النقابات والانتماء إليها ليس مطلقاً، بل مقيد بضوابط ، فهناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي لابد من الالتزام بها حتى يقال بجواز إنشاء النقابات، فلا يحق للنقابات أن تفعل ما تشاء من دون حسيب أو رقيب، بل لابد لها من أن تلتزم بالضوابط الشرعية.

(1) [ابن حبان: صحيح ابن حبان: الإيمان/ما جاء في صفات المؤمنين، 1/467: رقم الحديث 231]. قال الألباني: صحيح، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ج 1/302).

(2) [المائدة: 2].

(3) انظر: موقع إسلام ويب، عمل النقابات في ميزان الإسلام، الموقع: (<http://fatwa.islamweb.net>) .

المطلب الثاني: سلطةولي الأمر في منع إنشاء النقابات أو تقييد عملها.

الفرع الأول: تعريفولي الأمر لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفولي الأمر لغة:

ولي الأمر مُرَكَّبٌ إضافيٌّ، لذا لابدَّ من بيان المعنى اللغوي لكل كلمة على حدة.

أ. تعريف الولي لغة:

استعملت كلمة (ولي) في اللغة بعدة معانٍ، هاك بيانها:

1. القرب والدنو، يقال: ولـيه فهو والـ، وتبعاـدوا بعد ولـي، وجلس مـما يـليه أي مـما يـقارـبه، ومنه

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدِيلُوا الَّذِينَ يَلْوَثُكُمْ مِنْ أَكْثَارِ﴾⁽¹⁾، ومنه حديث النبي ﷺ

الذي يرويه عـمر بـن أـبي سـلمـة ﷺ قال: (كـنتُ غـلامـاً فـي جـبـر رـسـول اللـه ﷺ وـكـانـتْ يـديـ

تـطـيـشـ فـي الصـحـفـةـ، فـقـالـ لـي رـسـول اللـه ﷺ: (يـا غـلامـ، سـمـ اللـهـ، وـكـنـ بـيمـينـكـ، وـكـلـ مـا

يـلـيـكـ)⁽²⁾⁽³⁾.

2. المـحبـ والـصـدـيقـ، يـقالـ: وـالـاهـ بـمعـنى أـحـبـهـ⁽⁴⁾.

3. النـاـصـرـ وـالـحـافـظـ، وـمـنـهـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وـنـخـلـصـ مـمـا سـبـقـ أـنـ المـغـنـىـ الـأـقـرـبـ لـمـوـضـوـعـنـاـ أـنـ الـوـلـيـ هوـ الـنـاـصـرـ، وـالـمـتـوـلـيـ لـرـعـاـيـةـ مـنـ يـليـ

أـمـرـهـ.

بـ. تعـريفـ الـأـمـرـ لـغـةـ:

الأـمـرـ فـيـ اللـغـةـ يـأـتـيـ ضـدـ النـهـيـ، مـثـلـ قولـكـ: اـفـعـلـ كـذـاـ، وـفـيـ التـنـزـيلـ الحـكـيمـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا

يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـعـذـدـوـ الـلـكـيـكـةـ وـأـنـ تـبـيـعـ أـرـبـابـ﴾⁽⁷⁾، وـيـأـتـيـ بـمـعـنىـ الـوـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـ، فـيـقـالـ: هـذـاـ أـمـرـ

(1) [التوبـةـ]: 123.

(2) [الـبـخـارـيـ]: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، الـأـطـعـمـةـ/الـتـسـمـيـةـ عـلـىـ الطـعـامـ وـالـأـكـلـ بـالـيـمـينـ، 7/68: رقمـ الـحـدـيـثـ 5376.

(3) الـحـمـيرـيـ، شـمـسـ الـعـلـومـ (جـ11/7292); الـزـبـيـديـ، تـاجـ الـعـرـوـسـ (جـ40/241); الـفـارـابـيـ، الصـحـاحـ (جـ

.2528/6).

(4) الـزـبـيـديـ، تـاجـ الـعـرـوـسـ (جـ40/242).

(5) [الـأـعـرـافـ]: 196.

(6) الـحـمـيرـيـ، شـمـسـ الـعـلـومـ (جـ11/7287).

(7) [آلـ عـمـرانـ]: 80.

رضيته، وأمر لا أرضاه⁽¹⁾، ويأتي بمعنى الفعل أو الشأن أو الحادثة، فَيُقال: وَقَعَ أَمْرٌ عَظِيمٌ أي حادثة، وفي التنزيل الحكيم: ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ تَصِيرُ الْأَمْوَارَ﴾⁽²⁾.
وبذلك نخلص أنَّ المعنى الأقرب لمعنى الأمر هو الشأن أو الحادثة.
وبعد النَّظر في تعريف كل مُفردة من مفردات (ولي الأمر) على حدة يُظهر أنَّ معنى ولِي الأمر لغة هو: المُتَوَلِّ لشُؤون الرُّعْيَةِ والمُصلِحُ لآخْوَالِهَا.

ثانياً: تعريف ولِي الأمر اصطلاحاً:

من خلال النَّظر في كتب العلماء قديماً وَجَدْتُ أَنَّ مُصطلَح "ولي الأمر" لم يُكنْ مَفْصُوراً على الخليفة وحده، بل كان يُطلق على ما دون الخليفة كوالِي البلدة، وكان يُطلق أحياناً على العلماء وأهل الفتيا؛ إِنَّما كان يُطلق على مَنْ يتقَدَّ شُؤون الدولة كافَةً ألقاباً أخرى، منها: الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام⁽⁴⁾.

وبالنظر في تعريفات العلماء للإمام أو الخليفة وَجَدْتُ أَنَّ التعريفات تكاد تكون متقاربة، لذلك فإنَّ الإمامة أو الخلافة والذي يُقابِله في عصرنا رئيس الدولة كما عرفها الإمام الماوردي رَاجِعٌ⁽⁵⁾ هي: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"⁽⁵⁾.
فولي الأمر أو الخليفة مُنَاطٌ به أن يُقيِّم دين الله عَزَّلَه، ويَحْفَظُ أحكامه وحدوده من الاعتداء عليها، والقيام بسياسة الدولة في إطار الحُدُود التي رسمها الإسلام، وهي تَجْتَمِعُ في عِبَارة واحدة، وهي إِقامة الإسلام الذي يشمل الدين والدنيا⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج1/137)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج10/68)؛ الفارابي، الصاحب (ج2/580).

(2) [الشوري]: 53.

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج10/68).

(4) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (ج2/169)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/259)؛ المرزوقي، سلطة ولِي الأمر في تقدير سلطة القاضي (ص23).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/15).

(6) انظر: الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (ج8/6362).

الفرع الثاني: سلطة ولی الأمر في تقييد عمل النقابات أو منعها:

قدّمنا وجاهة النظر القائل بمشروعية النقابات ضمن الضوابط الشرعية التي سيأتي ذكرها بعد ذلك إن شاء الله، ولكن هل لولي الأمر سلطة في تقييد العمل النقابي أو إلغائه؟ للإجابة عن هذه المسألة، لابد أن نعرض لسلطة ولی الأمر في تقييد بعض الحقوق أو منعها عند تجاوز الضوابط الموضوعة لها، أو عند حاجة ولی الأمر إلى ذلك؛ لمصلحة قد رأها في هذا التقييد، أو حتى تقييد بعض المباحثات لترتب المصلحة على تقييدها.

إن الحقوق التي يؤذن للإمام بالنظر فيها تلك التي لا تخرج عن دائرة الإمامة، وعليه، يمكن القول إنه في حال حصول آية مُجاوزة في العمل النقابي تُخالف نصاً شرعاً في ميدان الواجب والحرام، أو رأه مُجاوزة للمصلحة في أمر مباح؛ جاز لولي الأمر أن يمنع المُجاوزة، وأن يُقْدِّم المباح؛ تَحْقِيقاً لمصلحة المسلمين، فتصرفات ولی الأمر على الرعية متعلقة بالمصلحة، كما ذكر السيوطي رحمه الله هذه القاعدة فقال: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽¹⁾. وأنكر بعض الأدلة التي تبيّن سلطة ولی الأمر في تقييد بعض الأمور والحقوق ومنعها؛ إذا رأى مصلحة في ذلك، أو تم تجاوز الضوابط الشرعية فيها:
أ. من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَسْمَوْا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الآية: إن الآية تدعُو إلى طاعة ولی الأمر فيما يدعو الناس إليه ما لم يكن فيه معصية، وما دام يدعو إلى أمر فيه مصلحة للمسلمين؛ فيجب طاعته فيه⁽³⁾.

ب. من السنة النبوية:

1. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي صلوات الله عليه قد قيد حق أبي ذر رضي الله عنه في تولى الإمارة، وتولى

(1) السيوطي، الأشيه والنظائر (ج 1/121).

(2) [النساء: 59].

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 5/259).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/كرامة الإمارة بغير ضرورة ، 1457/3: رقم الحديث 1825].

المنصب؛ لِمَا رأى فيه الضعف، وعدم القدرة على تأدية حق المنصب الذي سيوضع فيه؛ وذلك حفاظاً على مصلحة الرعية⁽¹⁾.

2. عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّكَ اللَّهُ يَعْلَمُ، وَقَالَ الْأَخْرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا تُؤْلِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَالِهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَ مَنْ يَطْلُبُ الْإِمَارَةَ مِنْ تَوْلِيهَا، وهذا مِنْ بَابِ سُلْطَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي التَّقِيِّيْدِ أَوِ الْمَنْعِ لِمَصْلَحَةِ.

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمْيَرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ الشَّرِيعَةَ قد أَتَاحَ لَوْلَيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَتَخَذَ كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ إِصلاحَ الرَّعْيَةِ، وَفَعَلَ مَا هُوَ أَدْعَى لِلْحَفَاظِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، عَلَى أَنْ لَا يَتَعَارَضَ فِعْلُهُ مَعَ نَصِّ صَرِيحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْلَمُ أَوْ سُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁴⁾، فَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةً فِي تَقْيِيدِ عَمَلِ النَّقَابَاتِ، أَوْ مَنْعَهَا لِفَتْرَةِ مُعِينَةٍ؛ لِمَصْلَحَةِ ظَاهِرَةٍ، فَيَحْقُّ لَهُ ذَلِكَ.

ت. من سيرة الخلفاء الراشدين:

1. إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْنَعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنِ الْإِنْتَشَارِ فِي الْبُلْدَانِ، وَالبَقَاءُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال من الأثر: إِنَّ حَقَّ التَّتَقْلُلِ هُوَ حَقٌّ مَكْفُولٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قَيَّدَ حِرْكَةَ كُبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنِ التَّتَقْلُلِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَأَبْقَاهُمْ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِمَصْلَحَةِ رَآهَا فِي ذَلِكَ، وَهِيَ التَّشَاورُ مَعَهُمْ فِي أُمُورِ الدُّولَةِ، وَإِعْانَتِهِ فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الدُّولَةِ،

(1) انظر: ناصر، سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية (ص 83).

(2) [مسلم]: صحيح مسلم، الإمارة/النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، 1456/3، رقم الحديث 1733.

(3) [البخاري]: صحيح البخاري، العتق/كراهية التطاول على الرقيق، 150/3: رقم الحديث 2554.

(4) انظر: القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج (ص 70).

(5) انظر: الصلايبي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (ص 264); الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح (ص 10).

وإيجاد الخلول لكل الحوادث المستجدة، بحكم أنهم عاصروا النبي ﷺ، فإنه من باب أولى أن يحق لولي الأمر تقييد عمل النقابات في حال رأى مصلحةً من وراء ذلك الأمر⁽¹⁾.

2. عن شقيق، قال: ترَوْجُ حُدَيْقَةَ يَهُودِيَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلَ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: (إِنِّي لَا أَرْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُؤْسَاتِ مِنْهُنَّ)⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الأثر: إن الله ﷺ قد أباح للMuslimين الزواج من الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَشْمُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْكِفَحَيْنَ وَلَا مُتَّخِذَيْ أَخْدَانٍ﴾⁽³⁾، ولكن عمر رضي الله عنه قد كره نكاح الكتابيات، ومنع منه كبار الصحابة وأهل القيادة؛ لئلا يرهد الناس في المؤمنات، كما أن كثيراً منها لسن عفيات، فالزواج منها قد يفضي إلى الزواج بالموسمات⁽⁴⁾، فعمر رضي الله عنه قد منع الزواج من الكتابيات؛ لمصلحة في ذلك، وهي الترغيب في الزواج من المؤمنات، والتزوج من العفيات، فمن ذلك يوحّد جواز تقييدولي الأمر للعمل النقابي إذا رأى الإمام مصلحة متحققة من ذلك الأمر.

من خلال الأدلة السابقة يرى الباحث أن لولي الأمر سلطة في تقييد النقابات أو منعها إذا تجاوزت حدودها، أو لم تلتزم بالضوابط الشرعية الموضوعة لها، أو إذا رأى الإمام مصلحة ظاهرة في هذا الأمر، كما يحق لولي الأمر الإلزام بدخول هذه النقابات.

(1) انظر: ناصر، سلطةولي الأمر في تقييد الحريات السياسية (ص 85).

(2) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، النكاح/من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، 3: 474/3: رقم الحديث 16163]. قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج 6/301).

(3) [المائدة: 5].

(4) انظر: الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن (ج 4/366).

الفرع الثالث: ضوابط سلطة ولی الأمر في تقييد النقابات أو منعها:

من خلال ما سبق يرى الباحث أنَّ لولي الأمر سلطة في تقييد عمل النقابات أو منع بعضها، لكن هل هذه السلطة التي تُعطى للإمام هي سلطة مطلقة، تُتيح له متى شاء تقييد عمل النقابات أو منعها؟ أم أنَّ ذلك مقيَّد بمجموعة من الضوابط، التي لا بدَّ له أن يلتزم بها حتى يحقَّ له ذلك التقييد أو ذلك المنع؟

إنَّ منح ولی الأمر سلطة في تقييد عمل النقابات أو منعها لهو مقيَّد بمجموعة من الضوابط، التي لا بدَّ أن يلتزم بها ولی الأمر حتى يحقَّ له ذلك، ومن هذه الضوابط:
أ. أن يكون مِنْ وراء ذلك التقييد أو المنع مصلحة:

وهذه المصلحة التي لا بدَّ أن يعتَبرَها ولی الأمر قد نصَّ عليها الفقهاء، فقد نصَّ الفقهاء على

قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية مُنوط بالمصلحة"⁽¹⁾، ويدرك ابن القيم رَاهِمَ اللَّهُ أَنَّ اجتهاد الإمام مقيَّد بالمصلحة فيقول: "اجتهد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة"⁽²⁾، فتصرُّف الإمام وكل مَنْ ولی أمراً من أمور المسلمين لا بدَّ أن يكون مقصوداً منه المصلحة العامة، وإذا

كان هذا التصرُّف غير مقصود منه المصلحة فلا يُعدُّ نافذاً⁽³⁾، ولذلك يعلق ابن نجيم رَاهِمَ اللَّهُ على هذه القاعدة فيقول: "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفعه شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالقه لم ينفعه"⁽⁴⁾، وينبغي للمصلحة التي تتبع أن تكون مصلحة حقيقة غير مُتوهمة تتبع الأهواء، قال الإمام الشاطبي: "المصالح المُجْتَبَة شرعاً، والمفاسد المُسْتَدْفَعَة؛ إنما تُعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا مِن حيث أهواء النُّفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة"⁽⁵⁾.

وإنَّ اعتبار المصالح وتحديدها يحتاج من ولی الأمر أو المجتهد إلى دقة نظر، فإنَّ المصلحة ليست دليلاً مُستقلاً بحدِّ ذاتها، بل هي معنى كليٍّ مُسْتَخلص من مجموع جُزئيات الأحكام التي أخذت من أدلة الشرعية⁽⁶⁾.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج1/121)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/104)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج1/309).

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين (ج3/342).

(3) انظر : بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص348).

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/106).

(5) الشاطبي، المواقف (ج2/63).

(6) انظر : البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص115).

بـ. أن تكون الحالة التي فرضـوليـ الأمر من أجلها المنـع أو التـقيـيد مـلـحـةـةـ، وأن لا يكونـ هناكـ طـرـيقـ آخرـ يـمـكـنـ منـ خـالـلـهـ تـحـقـيقـ المـرـادـ منـ دونـ فـرـضـ هـذـاـ المـنـعـ أوـ هـذـاـ التـقـيـيدـ،ـ فإنـ وـجـدـ هـنـاكـ طـرـيقـ آخرـ لمـ يـجـزـ هـذـاـ المـنـعـ أوـ التـقـيـيدـ؛ـ وـذـلـكـ لـفـقـدـانـ الـمـسـوـغـ لـهـ،ـ وـهـوـ الـضـرـورةـ أوـ الـحـاجـةـ الـعـامـةـ⁽¹⁾.

تـ. زـوـالـ التـقـيـيدـ أوـ المـنـعـ بـزـوـالـ السـبـبـ أوـ الـضـرـورةـ الـذـينـ تـمـ التـقـيـيدـ لـأـجـلـهـماـ:ـ إـنـ تـقـيـيدـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـعـمـلـ النـقـابـاتـ جـاءـ لـسـبـبـ أوـ ضـرـورةـ قـدـ أـفـضـلـتـ لـذـلـكـ المـنـعـ أوـ التـقـيـيدـ،ـ فـاقـطـىـ ذـلـكـ أـنـ يـزـوـلـ المـنـعـ أوـ التـقـيـيدـ بـزـوـالـ السـبـبـ أوـ الـضـرـورةـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ عـنـدـهـاـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ التـمـادـيـ فـيـ المـنـعـ وـالـتـقـيـيدـ حـتـىـ وـإـنـ غـابـ السـبـبـ وـغـابـتـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـاـ حـصـلـ التـقـيـيدـ.

ثـ. أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ:ـ يـنـبـغـيـ لـلـتـقـيـيدـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ تـأـتـيـ بـعـدـ العـرـضـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـقـاتـ،ـ وـدـرـاسـتـهـمـ لـهـاـ درـاسـةـ عـمـيقـةـ؛ـ حـتـىـ تـحـقـقـ الغـرـضـ الـذـيـ وـضـعـتـ مـنـ أـجـلـهـ،ـ فـإـنـ مـوـافـقـةـ الشـرـعـ وـمـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ يـحـكـمـونـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ،ـ وـيـرـثـونـ الـأـمـورـ بـمـيزـانـ الشـرـعـ⁽²⁾.

(1) انظر : حمبوظ، سلطة الدولة في تقييد المباح ونماذج (ص7).

(2) انظر : الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح (ص8).

المطلب الثالث: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقابات.

الفرع الأول: حكم المُشاركة في الانتخابات النقابية:

إن مُشاركة أعضاء النقابة في اختيار مَنْ يُمثِّلُهم أمام الدولة، وأمام أرباب العمل لهي من الحقوق التي قد كفلتها الشريعة الإسلامية، فلا يُطِّلُّ أن يختلف أحد من ذوي الفهم والنظر أن طريق إسناد السلطة السياسية العليا في الشريعة الإسلامية هي الاختيار⁽¹⁾، وأن الأمة بذوي الحل والعقد فيها هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم، ولم يحدِّد الظِّمام الإسلامي صورة معينة لهذا الاختيار، بل جَعَل تنظيم هذا الأمر مَتْرُوكاً لتقدير الأمة حسب الظروف والأحوال⁽²⁾، وقد جاءت أدلة كثيرة تُبَيِّن منهج الشريعة في تكليف المسلمين باختيار مَنْ يُمثِّلُهم، ومن هذه الأدلة:

الدليل لأول: قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ سُورَىٰ يَنْهَمُ﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الآية: إن هذا النص يقتضي بظاهره أن يتشاور أفراد الأمة في شؤونهم، ومن ضمنها اختيار من يُمثِّلُهم، فَيَشَرُّونَ جمِيعاً مُمارسة هذا الحق؛ إلا من استثنى منهم بالدليل الشرعي⁽⁴⁾.

يقول الإمام الرازى رَأَيَهُ اللَّهُ فِي تَقْسِيرِ الْآيَةِ: "إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَاقْعَدَهُمْ اجْتَمَعُوا وَتَشَافَّرُوا فَأَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَيْ لَا يَنْفَرُّونَ بِرَأْيِهِ، بَلْ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَا يُقْدِمُونَ عَلَيْهِ"⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: النبأ الاثنا عشر الذي أمر النبي ﷺ باختيارهم من بين الأوس والخرج؛ لتمثيلهم، وذلك في بيعة العقبة الثانية، فقال النبي ﷺ: (أَخْرِجُوهُمْ إِلَيَّ مِنْكُمْ أُنْثِيَ عَشَرَ نَقِيباً يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ أمر مَنْ جاء يُبَايِعُهُ من الأوس والخرج أن يُخْرِجُوا مِنْ بينهم مُمَثِّلين عنهم يَنْتَخِبُونَهُمْ مِنْ بينهم؛ مما يُدَلِّل على مَشْرُوعِيَّة انتخاب المُمَثِّلين عن الجماعة.

(1) انظر: غراییة، الحقوق والحریات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص 187).

(2) انظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي (ص 330).

(3) [الشوري: 38].

(4) انظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي (ص 331).

(5) الرازى: فخر الدين، مفاتيح الغيب (ج 27/603).

(6) سبق تخریجه، (ص 38).

الدليل الثالث: وممّا يُدَلِّل على مشروعية الانتخاب، ما حَدَثَ عندما أذن المسلمين بِعْتُق سبْي هوازن، فَأَرَادَ النبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ بَيْنِهِمْ عَرَفَاءَ أَيِّ مُمْثَلٍ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ أذن بِالْعَتْقِ وَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَازْجُوْهُ حَتَّى يُرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ)، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّيُوا وَأَذْنُوا⁽¹⁾.

يقول ابن بطال رَاجِعًا إِلَيْهِ: "الاتّخاذ الإمام للعرفاء والظُّطار سُنّة؛ لأنَّ الإمام لا يُمْكِنُهُ أنْ يُبَاشِر بنفسيه جميع الأمور، فلابدَّ من قوم يختارهم؛ لعونه، وكفايته بعض ذلك"⁽²⁾، ويعلّق ابن حجر رَاجِعًا إِلَيْهِ فيقول: "فإنَّ المصلحة تقتضيه لِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ مِنَ الْمُعَاوِنَةِ عَلَى مَا يَتَعَاطَاهُ بِنَفْسِهِ، وَيَكْفِيُ فِي الْإِسْتِدَالِ لِذَلِكَ وَجُودُهُمْ فِي الْعَهْدِ النَّبَويِّ"⁽³⁾.
فهذا الحديث يوصِّل لحقِّ الفرد في انتخاب مَنْ يُمِثِّله، ويكون عَوْنًا في تحقيق الأهداف.

الدليل الرابع: في قِصَّة اختيار الخليفة عثمان بن عفان رَجِيْهِ بِيَانِ لمبدأ الاختيار، حيث إنَّه لَمَّا طُعن عمر بن الخطاب رَجِيْهِ اختار سَتَّةً من خِيرَةِ الصَّحَابَةِ رَجِيْهِ، لِيَخْتَارُوا مِنْ بَيْنِهِمْ خليفةً للمسلمين، جاء في حديث عمرو بن ميمون رَجِيْهِ أنَّ عمر بن الخطاب رَجِيْهِ قال: (لَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ ثُوَّبَوْا إِلَيْنَا وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيَّهُمُ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي)، فَسَمِّيَ عَلَيْهِ وَعْثَمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَيَّهُمُ اسْتَخْلَفَ فَلَيُسْتَعِنَّ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزَعْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ)، قال: (وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَّارَ رَجِيْهِ عَنْهَا يُشَارِرُ مَعْهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)⁽⁴⁾.

وجاء في رواية الإمام البخاري رَاجِعًا إِلَيْهِ عن المسورِ بْنِ مَحْرَمَةِ رَجِيْهِ: (أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ رَجِيْهِ اجْتَمَعُوا فَتَسَاءَلُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرُّ لَكُمْ مِنْكُمْ)، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَوْا عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَمْرَهُمْ، فَمَا النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطِأْ عَقِبَهُ،

(1) سبق تحریجه، (ص 38).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 8/249).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج 13/170).

(4) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، المغازي/ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رَجِيْهِ، 7/435: رقم 37059].

وَمَا النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشاوِرُونَهُ تِلْكَ الْيَالِي⁽¹⁾.

فَلَمَّا اسْتَقَرَ رأْيُ النَّاسِ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَمِيعُ النَّاسِ : (فَمَا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلْنَ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا)، فَقَالَ : أَبَا يَعْقُوبَ عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَاتِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايِعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ⁽²⁾.

فَهَذِهِ الْحَادِثَةُ تُبَيِّنُ مَبْدَأَ الْاِخْتِيَارِ، وَأَخْذِ رأْيِ النَّاسِ وَمُشَائِرِهِمْ، مَمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ حَقِ الْإِنْتِخَابِ.

الفرع الثاني: حكم الترشح للمناصب الإدارية في النقابة:

إِنَّ النَّقَابَاتِ وَفِي إِطَارِ سَعْيِهَا لِاِخْتِيَارِ مَنْ يَمْثُلُهَا، لَتَسْعَى جَاهِدَةً أَنْ يَكُونَ أَعْصَاءُ مَجْلِسِهَا مَمَّا يَسْعَى لِنَهْضَتِهَا، وَنَهْضَةُ مَنْ بَدَاهُلَهَا؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى تَجْدِيدِ الْمُمْثَلِينَ عَنْهَا كُلَّ فَتْرَةٍ مُعِينَةٍ، وَمِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ يُفْتَحُ بَابُ التَّرْشُحِ لِلْمَنَاصِبِ الإِدارِيَّةِ فِي النَّقَابَةِ، فَهَلْ يَحْقُّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلشَّخْصِ أَنْ يُرِشِّحَ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ الْكَفَاءَةَ؟ أَمْ أَنَّهُ لَا يَحْقُّ لَهُ ذَلِكُ، بَلْ لَابِدُّ مِنْ تَرْشِيحِ الغَيْرِ لَهُ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصرُونَ فِي حُكْمِ تَرْشِيحِ الشَّخْصِ لِنَفْسِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول: جواز ترشيح الشخص لنفسه إذا كان الغَرَضُ من ذلك إِحْقاقُ الْحَقِّ، وَتَحْقِيقُ مَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ: الدَّكْتُورُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ عُثْمَانَ⁽³⁾، وَالدَّكْتُورُ: مُنْبِرُ الْبِيَاتِي⁽⁴⁾، وَالشَّيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ⁽⁵⁾، وَالشَّيْخُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ⁽⁶⁾.

القول الثاني: عدم جواز ترشيح الشخص لنفسه؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَتَرْكِيَّتِهَا، وَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ: الشَّيْخُ: أَبُو الْأَعْلَى الْمَوْدُودِي⁽⁷⁾، وَالْأَسْتَاذُ: مُحَمَّدُ أَسْدُ⁽⁸⁾.

(1) [الْبَخَارِيُّ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، الْأَحْكَامُ / كِيفَ يَبِاعُ الْإِمَامُ النَّاسُ، 9/78: رَقْمُ الْحَدِيثِ 7207].

(2) المَرْجُعُ السَّابِقُ.

(3) انظر: عُثْمَانَ، النَّظَامُ السِّيَاسِيُّ فِي الْإِسْلَامِ (ص 39).

(4) انظر: الْبِيَاتِيُّ، النَّظَامُ السِّيَاسِيُّ الْإِسْلَامِيُّ (ص 335).

(5) ابن عثيمين، حكم الْإِنْتِخَابَاتِ، المَوْقِعُ: <https://www.youtube.com/watch?v=BppYYr4VwnY>

(6) آل الشَّيْخُ: عَبْدُ الْعَزِيزَ، حُكْمُ الْأَحْزَابِ وَالترْشِيحِ وَالْإِنْتِخَابَاتِ، المَوْقِعُ: (<https://www.youtube.com/watch?v=-BEeAn8UKXw>)

(7) انظر: الْمَوْدُودِيُّ، نَظَرِيَّةُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيَّةِ (ص 55).

(8) انظر: أَسْدُ: مُحَمَّدُ، مِنْهَاجُ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ (ص 91).

أسباب الخلاف في المسألة:

- الاختلاف في تأويل الأحاديث الواردة في المسألة المختلف عليها بين الفريقين.
- التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في المسألة، فكل فريق استدل بعدد من الأحاديث تعارض في الظاهر الأحاديث التي استدل بها الفريق الآخر.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز ترشيح الشخص لنفسه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَبَيْنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الآية: دلت الآية على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جعل أمره، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة⁽²⁾، فيجوز للشخص الترشح إذا رأى أن المصلحة تقضي ذلك.

يُعرض عليه بأن يوسف عليه السلام لما رأى أن المال ضائع، وأنه يفترط فيه ويُلعب فيه؛ فأراد أن يُنذر البلاد من هذا التلاعُب، ومثل هذا يكون الغرض منه إزالة سوء التدبير وسوء العمل⁽³⁾.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد، فقال: (من يأخذ هذا السيف؟)، فأخذته قومٌ فجعلوا ينظرون إليه، فقال: (من يأخذ هذه بحقيه؟)، فأخجم القوم، فقال أبو دجانة سماك: أنا أخذ هذه بحقيه، فأخذته فقلق هام المشركيين⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: جواز ترشيح الشخص لنفسه؛ حيث إن أبو دجانة قد رشّح نفسه لأخذ السيف، الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ أحدهم، ولم يذكر النبي عليه ذلك؛ مما يُدلّ على جواز ترشيح الشخص لنفسه إذا وجد من نفسه الكفاءة والقدرة.

يُعرض عليه بأن أبو دجانة رشّح نفسه لأمر ليس فيه مغنم دنيوي يُبتغي من وراءه، بل هو مما يُحتم الناس عنه، ولا يقصد من هذا الترشيح مدحًا لنفسه، أو تسابقاً إلى الدنيا، بل يقصد من هذا الترشح المبادرة والمسارعة في الخيرات، وفي ابتعاء رضوان الله تعالى.

(1) [يوسف: 55].

(2) الألوسي، روح المعاني (ج 7/7).

(3) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج 4/22).

(4) [أحمد: مسنّد أحمد، مسنّد المكثرين من الصحابة/ مسنّد أنس بن مالك، 19/265: رقم الحديث: 12235]. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: مسنّد أحمد تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ج 19/265)؛ وقال الحاكم أيضاً: على شرط مسلم، انظر: المستدرك على الصحيحين (ج 3/255).

ويمكن أن يُرِدَّ عليه بأنَّه لا يقول أحد بجواز أن يرشح الشخص نفسه من أجل الشهرة أو المال، أو من أجل أن يمدح نفسه، بل إنَّ الجواز مرتبط بكون الترشُّح للانتخابات من أجل تحقيق مصلحة المسلمين، وتغيير أمورهم نحو الأفضل.

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي ذِئْرٍ رضي الله عنه قَالَ: فُلُثُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِيِّ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذِئْرٍ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِزْنٌ وَنَدَاءٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الدِّيْنَ عَلَيْهِ فِيهَا) ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: عدم إنكار النبي صلوات الله عليه وسلم على أبي ذِئْرٍ رضي الله عنه ترشيح نفسه للإمارة، وطلب الإمارة، بل منعه إياها لضعفه؛ يُدلل على جواز ترشيح الشخص لنفسه.

يعترض عليه بأنَّ هذا التأويل معارض بالحديث الذي سيرد في أدلة المانعين من الترشُّح للانتخابات، من أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم نهي عبد الرحمن بن سمرة عن طلب الإمارة مطلقاً وسؤالها.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم جواز ترشيح الشخص لنفسه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ إِلْمَارَةً، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ أَكْلَتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أَعْنَتِ إِلَيْهَا) ⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: يُدلل الحديث على أنَّه ينبغي للإنسان أن لا يطلب الإمارة، ولا يرشح نفسه لها؛ لأنَّه لَنْ يُعَانِ عَلَيْهَا إِذَا طَلَبَهَا، بل ينبغي أن يُرِشَّحَ مِنْ قَبْلِ الآخرين الذين يَرَوْنَ فِيهِ صَلَاحًا ⁽³⁾.

يعترض عليه بحديث رَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّه قَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: بِئْسَ الشَّيْءُ إِلْمَارَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: (نَعَمْ الشَّيْءُ إِلْمَارَةً لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحَلَّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْءُ إِلْمَارَةً لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا فَتَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ⁽⁴⁾.

(1) سبق تحريره، (ص45).

(2) [مسلم]: صحيح مسلم، الإمارة/ النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، 1456/3: رقم الحديث 1652.

(3) انظر : النووي، شرح النووي على مسلم (ج12/207); العباد، شرح سنن أبي داود (درس 6/345).

(4) [الطبراني]: المعجم الكبير، باب الزي، 127/5: رقم الحديث 4831.

وبالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: (مَنْ طَلَبَ قَصَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ؛ فَلَهُ النَّارُ)⁽¹⁾.

يقول ابن بطال رحمه الله: "الحرص الذي اتهم النبي صلوات الله عليه وسلام صاحبه ولم يوله هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئاً عليه، فهذا لا يجب أن يُعَانَ عليه ويُتَهَمَ طالبه، وأماماً إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سدّ خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يُتَهَمُ هذا"⁽²⁾.

الدليل الثاني: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلام أَنَا وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْمِنُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلام قد منع تولية الرجلين؛ لأنهما طلبا الإمارة، ورشحا نفسهما لها، فدل على عدم تولية الإمارة من يطلبها، ومن يُرشح نفسه لها⁽⁴⁾.
يُعَرَضُ عليه بما تم الاعتراض به على الدليل السابق.

الترجيح:

يمكن الجمع بين القولين السابقين، فيقال: إن الأصل في الإنسان أن لا يُرشح نفسه للمناصب في النقابة، وأن لا يعرض نفسه لتوليتها؛ إلا إذا رُشح من غيره، ووَجَدَ مَنْ يَدْفَعُونَ بِهِ للترشح؛ لتوسمهم فيه الصلاح، فيبغي له الترشح، لكن في حال رأى الشخص المصلحة في أن يُرشح نفسه؛ لمنع وصول المفسدين، أو مَنْ لا يَسْتَطِعُونَ حَمْلَ الْأَمَانَةِ؛ فيجوز له الترشح، بل قد يتَعَيَّنُ عليه ذلك، وإذا رأى الإنسان من نفسه أنه يريد خدمة الإسلام، وتقديم ما يَخْدِمُ الْمُسْلِمِينَ، ويكون عَوْنَاً لَهُمْ في حاجاتهم؛ فيجوز له الترشح؛ لأن الأحاديث الواردة في النهي عن طلب الإمارة واردة فيما يطلب الإمارة من أجل الاستعلاء، وإشباع هوِي النفس، أو من لا يُقدر على حَمْلِهَا.

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الأقضية/القاضي يخطىء، 5/429: رقم الحديث 3575]. قال عنه الألباني: ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج 3/334).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 8/218).

(3) سبق تخرجه، (ص 46).

(4) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (ج 12/208).

الفرع الثالث: حُكْم المَعَاش التَّقَاعِدِي⁽¹⁾ المُقَدَّم من النقابات:

تُخصِّص بعض النقابات لمنتببيها صندوقاً يُسمى "صندوق التكافل الاجتماعي"، هذا الصندوق هو للتَّكافل مع الأعضاء عند العجز أو الشيخوخة أو عند بلوغ سنِّ مُعين أو عند الوفاة، حيث يدفع الأعضاء قِسْطًا من المال شهرياً أو سنويًا تُحدِّده النقابة للصندوق، وقد تتمُّ الزيادة على الصندوق من قِبَل الحكومة أو النقابة، ويتمُّ استثمار هذه الأموال وتنميتها، ويتمُّ إعطاء العضو راتباً شهرياً منها عند العجز عن العمل أو التقاعد أو بلوغ سنِّ مُعين، فما حكم الاشتراك في هذا الصندوق لأعضاء النقابة؟

لقد اختلف العلماء في حكم الاشتراك في هذا الصندوق، وفي حكم الراتب الذي يأخذه العامل عند التقاعد، ويستمر في أخذة إلى حين الوفاة، وإلى أولاده من بعده على قولين:

القول الأول: جواز الاشتراك في هذا الصندوق، وجواز الراتب التقاعدي الذي يأخذه العامل أو الموظف بعد التقاعد، وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، وممن ذهب إلى هذا القول: مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي⁽²⁾، وهيئة كبار العلماء في السعودية⁽³⁾، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽⁴⁾، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁵⁾، والشيخ: محمد بن عثيمين⁽⁶⁾، والشيخ: محمد حسان⁽⁷⁾.

القول الثاني: عدم جواز الاشتراك في هذا الصندوق، وعدم جواز الراتب التقاعدي الذي يأخذه العامل، وهذا القول ذهب إليه بعض العلماء، منهم: الشيخ: عبد الرحمن البراك⁽⁸⁾، والشيخ: محمد الألباني⁽⁹⁾، والشيخ: أبو إسحاق الحويني⁽¹⁰⁾.

(1) هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 143، 143(1).

(2) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 143(1).

(3) انظر: هيئة كبار العلماء في السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج 4/313).

(4) انظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص 38)، الدورة الأولى، قرار رقم (5) لسنة 1398هـ.

(5) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج 16/352).

(6) انظر: ابن عثيمين، معاشات التقاعد حلال لا شبهة فيها، الموقع: (<https://www.youtube.com>) .

(7) انظر: حسان، ما حكم صندوق التكافل الاجتماعي؟ الموقع: (<https://www.youtube.com>) .

(8) انظر: البراك، حكم شراء الأشهر ليصرف له راتب تقاعد، الموقع: (<http://www.almoslim.net>) .

(9) انظر: الألباني، حكم من يتناقض مالاً مقابل تقاعده، الموقع: (<https://www.youtube.com>) .

(10) انظر: الحويني، حكم صندوق التكافل، الموقع: (<https://youtu.be/NVSsyPw9wpo>) .

سبب الخلاف في المسألة:

1. الاختلاف في توصيف المعاش التقاعدي، هل يُعتبر كباقي عقود التأمين التي هي من قبل المعاوضات المالية، أو هو من قبل عقود التبرع؟ فمن قائله على عقود التأمين اعتبره من أنواع التأمين المحرم، ومن اعتبره من عقود التبرع اعتبره جائزًا.
2. الاختلاف في توصيف الزيادة على ما يدفعه الموظف، هل هي من قبل الربا المحرّم، أم هي من التكافل الذي تقوم به الدولة، والتبرع لصندوق المعاشات؟
3. الاختلاف في استثمار أموال الصندوق، فمن قال بحرمة وضعها في البنوك الربوية؛ قال بحرمة المعاش التقاعدي، ومن قال بجواز وضعها فيه للحاجة؛ قال بجواز المعاش التقاعدي.

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بجواز الراتب التقاعدي الذي تقدّمه النقابة أو الحكومة لأعضائها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: إنّ الراتب التقاعدي أو صندوق التكافل الاجتماعي من باب التكافل والتعاون، فإنّ ما يدفعه الموظف في الغالب أقلّ مما يتلقّاه بعد التقاعد، والزاد على المبلغ الذي دفعه العامل هو من باب التكافل الذي تساهم به الحكومة أو النقابة، أو من استثمار هذا المال في المباحثات⁽¹⁾.

وما دام هذا المال الزائد عن طيب نفس ممّن دفعه فهو حلال، فعن أبي حرّة الرّقاشي، عن عمّه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ)⁽²⁾.

وقالوا أيضًا إنَّ نظام المعاش التقاعدي قد شَهِد بجوازه جميع الدلائل الشرعية، ولا ينْهض في وجْهِه دليل مُعتبر على التحرير، ولا تقوى شبهة من الشبهات على ردّه⁽³⁾.

نوقش هذا الدليل بأنَّ القول بأنَّ جميع الدلائل الشرعية في الشريعة قد شهدت به مجرّد دعوى لا تقوم على الأدلة الصحيحة، وأنَّ القول أنَّ كافة علماء الشريعة قد أقوّوا به ليس صحيحًا؛ لأنَّ هناك مِنْ العلماء المعاصرين مَنْ يُحرّمُه⁽⁴⁾.

(1) الجبرين، حكم الادخار، الموقع: (<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-11843>).

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، الغصب/باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينته أو بنى عليه جداراً، 166/6]. روى الحديث 11545. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزیادته (ج2/1268).

(3) انظر: هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء (ج4/199).

(4) المرجع السابق، ص200.

الدليل الثاني: إن الأقساط التي يدفعها الموظف يقصد منها التبرع لكلٍ من وجدت فيه صفة معينة، أو وجد في ظروف خاصة، وأن ما تدفعه الدولة أو النقابة هو تبرعٌ منها مكافأة للعامل، فهو من عقود التبرع التي لا يقصد منها الربح، ولا يقصد منها المعاوضة⁽¹⁾.

نوقش هذا الدليل بأن انتقاء غرض الربح في نظام التقاعد لا ينفي عنه صفة المعاوضة، وأنه من المقرر عند الفقهاء أن الهبة بشرط العوض تعتبر كالبيع، وتجري فيها أحكامه⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة الراتب التقاعدي الذي تقدمه النقابة أو الحكومة لأعضائها بالأدلة التالية:
الدليل الأول: إن نظام التقاعد ما هو إلا نوع من أنواع التأمين، فهو لا يختلف عن التأمين التجاري، سواء في أصله أو في مشروعيته، فمقومات كلٍ منها واحدة، وكلٌ منها يعتمد على قاعدة الاحتمال مع نظام الإحصاء والأعداد الكبيرة، وكلٌ منها فيه من المحظوظات ما يوجد عند الآخر، كالربا، والقمار، والغرر، وغير ذلك من المخالفات الشرعية⁽³⁾.

فالربا موجود في معاشات التقاعد من حيث إنها بيع نقود مجهولة المقدار بنقود مجهولة المقدار، فقد يكون المعاش التقاعدي أكبر منها أو أقل، وهذا هو ربا الفضل المحرّم، وأحد العوّضين فيها موجّل إلى أجل غير مسمى، وهذا ربا النسبة، والقمار موجود من حيث إن الموظف أو العامل قد يدفع أقساطاً قليلة ثم يستحق مبالغ كبيرة والعكس، والغرر موجود فيها حيث إنها قائمة على الاحتمال⁽⁴⁾.

نوقش هذا الدليل بالاعتراضات التالية⁽⁵⁾:

1. القياس على عقود التأمين قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى للعامل أو الموظف من التقاعد هو حق التزم به ولني الأمر بصفته مسؤولاً عن رعيته، أو النقابة باعتبارها مسؤولة عن أعضائها، وقد رُوعي في هذا النظام مصلحة الموظف، ورُوعي حاجتهم لمثل هذا الأمر.

(1) انظر: حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين (ص 515).

(2) انظر: الزرقاء، نظام التأمين حقيقته – والرأي الشرعي فيه (ص 171).

(3) انظر: الثنائيان، التأمين وأحكامه (ص 261).

(4) المرجع السابق، ص 262.

(5) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص 38)؛ الدوسري، الراتب التقاعدي دراسة مقارنة (ص 195).

2. نظام التقاعد ليس من باب المعاوضات المالية، بل هو من باب عقود التبرُّع، فليس فيه شبه بالتأمين الذي تُقصد من ورائه الشُّركات الربح المادي.
3. إنَّ التأمين مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بين العلماء وليس متفقاً عليها، والمسائل الخلافية لا يُقاس عليها.
4. إنَّ الزيادة التي تَطْرُأُ على الأموال التي دفعها الموظف هي مِنْ قَبْلِ التَّبْرُعِ مِنْ قَبْلِ الدولة، أو الاستثمار في الحلال وليس من قَبْلِ الربا.

الدليل الثاني: إنَّه قد يتَّمُ استثمار الأموال من قبل إدارة الصندوق في بنوك رِبَوَيَّة أو أعمال مُحرَّمة، وهذا لا يجوز⁽¹⁾.

نوقشت هذا الدليل بالاعتراضات التالية:

1. إنَّ إيداع الأموال في البنوك جائز عند الضرورة، فقد أجاز الإسلام التعامل مع اليهود مع أنَّهم يَتَعاملون بالربا⁽²⁾.
2. إنَّه يمكن وضع الأموال واستثمارها في البنوك الإسلامية.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلةِهم والمناقشات الواردة عليها؛ فإنَّ الباحث يُرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول مِنْ جواز أخذ الموظف أو العامل للمعاش التقاعدي الذي تقدِّمه الدولة أو تقدِّمه النقابة للمنضمِّين إليها؛ لعدة أسباب، منها:

1. المسألة يكاد يكون عليها ما يُشِّبه الإجماع من قَبْلِ العلماء المعاصرِين، حيث ذهبوا إلى جواز المعاش التقاعدي.
2. إنَّ المعاش التقاعدي الذي يأخذه العامل عبارة عن مُكافأةٍ مِنَ الدُّولَة أو مِنَ النقابة التي ينتمي إليها العامل، فهو من قَبْلِ التَّبْرُعِ، حيث يتمُّ كفالة هذا العامل بعد بلوغه سنًا مُعينًا، أو عند عدم مَقْرَرَته على العمل، كعُرفان بالجميل له على السنوات التي خَدَمَ فيها.
3. إنَّ المعاش التقاعدي الذي يأخذه العامل هو من باب كفاية هذا العامل عن سُؤال الغير، ولو لم يكن لهذا العامل هذا المعاش؛ فإنه سَيُؤْدِي بالعامل بعد أن كُبُر سُنهُ أن يسأل الناس.

(1) انظر: الدوسري، الراتب التقاعدي دراسة فقهية (ص 197).

(2) المرجع السابق، ص 198.

وعلى هذا فإنَّه يجوز للمنتبين للنَّقابات المُختلفة الاشتراك في هذا المعاش التقاعدي الذي تقدِّمه النقابات لهم؛ إلا أنَّه مع الأخذ بالقول الأول بجواز المعاش التقاعدي الذي يُقدم من قبل النقابة، فإنَّه لابدَ أن يتضيَّط هذا الصندوق بعدد من الضوابط، منها:

1. أن يكون الصندوق الذي تُشَوَّه النقابة من باب التكافل والتعاون، ومن باب الضمان الاجتماعي للعامل، وهو من باب التأمين التعاوني، وأن لا يكون شبيهاً لشركات التأمين.

2. أن يتمَ وضع أموال الصندوق واستثمارها في البنوك الإسلامية، فإنَ كانت النقابة تستثمر أموال الصندوق في البنوك الربوية أو في المحرمات؛ فإنَّه لا يجوز للعامل أن يشترك في هذا الصندوق؛ لما فيه من الرِّبَا المُحرَّم، أو أن يأخذ على قدر ما وُضع من الأموال في ذلك الصندوق، ولا يتعدَّها إلى الفائدة الربوية، قال الله ﷺ: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَصْعَدَ فَمَضْعَفَةٌ وَأَنْقُوا اللَّهُ لَمْلَكُمْ ثَفِلُونَ﴾⁽¹⁾ وقال الله ﷺ: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَنْقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظَلُّمُونَ وَلَا نُظَلَّمُونَ﴾.

(1) [آل عمران: 130].

(2) [البقرة: 278 - 279].

المبحث الثاني: ضوابط العمل النقابي في الإسلام.

المطلب الأول: ضوابط إنشاء النقابات وعملها في الإسلام.

تمَ التعرُّض سابقاً إلى مسألة إنشاء النقابات، وقد رجح الباحث ما ذهب إليه القائلون بجواز إنشاء النقابات والانتماء إليها، لكنَ إنَ القول بجواز إنشاء النقابات لا يعني أنَ يكون ذلك دون ضوابط تضبط إنشاء مثل هذه النقابات؛ لذلك سيتعرَّض الباحث في هذا المطلب إلى أهمِ الضوابط التي لابدَ أن تكون متوافرة عند إنشاء النقابات، وعند عملها، ومن أهم هذه الضوابط:

أولاً: أن تلتزم النقابات بأحكام الإسلام:

إنَ القانون الذي تنشأ بِمُوجَبِه النقابات ينبغي أن يُوافق أحكام الإسلام، بحيث لا يوجد في مواده أو أنظمه ما يخالف الشريعة الإسلامية، فلا يجوز إنشاء نقابة تتبعَ أفكار العلمانية، أو الشيوعية، أو غيرها من الأفكار التي تتعارض مع الإسلام، بل لابدَ مِنْ أن تكون أنظمتها مُوافقة للإسلام، كما لا يجوز للشخص الانتماء إلى نقابة تتبعَ أفكاراً تتعارض مع الإسلام، فلابدَ أن يكون الأساس الذي تُؤسَّس عليه النقابات أساساً سليماً، غير مبني على ما يكون سبباً في فسادها، ولا حرج على إنسان مِنْ أي عقيدة أن ينتمي إلى هذه النقابة؛ لكن بشرط أن يخترم أحكام الإسلام، فلابدَ أن تكون الضوابط والقيم والمبادئ منبثقة من الشرع الحنيف، ولا تتعارض معه، أمّا إذا كانت غير مطابقة للشرع، أو أخذت من المبادئ المُعارضَة للشريعة الإسلامية، كأن تُؤخذ من الشيوعية، أو الاشتراكية، أو العلمانية، أو غيرها من الأفكار المنحرفة؛ فإنَ الإسلام لا يقبل بإنشاء مثل تلك النقابات أو الانضمام إليها؛ لما فيها من مُعارضَة في بعض أفكارها لمبادئ الإسلام⁽¹⁾، فالجواز مشروط بعدم مُخالفة أو عدم الاتفاق على مخالفة الأصول الإسلامية⁽²⁾.

ثانياً: أصلية العمل النقابي⁽³⁾:

إنَ العمل النقابي ينطلق من مبادئ ديننا الحنيف، وعقيدتنا، وأحكام الشريعة الإسلامية، فالقواعد الأصولية تشهد على أصلية مقاصد العمل النقابي، ومن هذه القواعد "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁴⁾، فإنَ نُصرة مَنْ وقع الظلم عليه واجب، فيكون العمل النقابي من أجل رد الحقوق

(1) انظر : الشهري، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطور المجتمع المدني (ص 81).

(2) انظر : خليل، مفهوم المجتمع المدني، الموقع: (<https://drsabrikhalil.wordpress.com>).

(3) انظر : مفكير: عبد الرحيم، القيم الحاكمة للعمل النقابي، الموقع: (<https://www.alislah.ma>).

(4) ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه (ج 2/419).

إلى أصحابها من الواجبات الشرعية، فالمتأمل في تلك المقاصد يعلم أن العمل النقابي قائم من أجل أن يحقق العدل الاجتماعي، وأن يدفع الظلم والجحور عن الطبقة العاملة، وأن يجلب المصالح المسلمين، وهي كلها مقاصد قد شرعتها الشريعة الإسلامية، وهي تتحقق بالعمل النقابي باعتباره من الوسائل الفعالة التي تحث المسؤولين على أن يقُوموا بِالواجب، والبحث على القيام بِالواجب هو واجب وفق ما تم ذكره في القاعدة الأصولية السابقة⁽¹⁾.

ثالثاً: مشروعية المقصد الذي تنشأ من أجله النقابات:

ينبغي أن يكون المقصد من وراء إنشاء النقابات مشروعًا، فالنقابات تنشأ من أجل أهداف معينة، ومن ضمنها نصرة المستضعفين، ورد الحقوق إلى أصحابها، والنهوض بالعامل ثقافيًا واجتماعيًا، وغير ذلك من الأهداف المشروعة، لكن إذا حادت النقابة عن هذه الأهداف، وجعلت النقابة سبّاراً لأهداف وأعمال غير مشروعة؛ كان هذا العمل باطلًا، وكانت النقابة غير مشروعة، فكما ذكر الباحث سابقاً أنه يحق لولي الأمر أن يقيّد عمل النقابات، أو يمنعها إذا رأى منها حياداً عن الهدف الذي تنشأ لأجله، ولم يَر منها التزاماً بالأهداف والمبادئ التي أنشأها من أجلها، لذلك الأساس الذي يُبنى عليه الشيء لا بد أن يكون مشروعاً، والباعث عليه سليماً، يقول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ مُبْنًى نَهَىٰ عَنْ تَقْوَىٰ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَضَوْاٰنَ خَيْرًا مَّنْ أَسَسَ مُبْنًى نَهَىٰ عَلَىٰ شَفَاعَجُرُّفٍ هَارِفَتْهَا رِبِّهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾، لذلك يؤكد الإمام الشاطبي هذا المعنى، فيقول: "قصد الشارع من المُكَفَّ أن يكون قصده في العمل مُوافقاً لقصده في التشريع"⁽³⁾، ويبين الإمام الشاطبي أن المقصد لا بد أن يكون مشروعاً، فيقول: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنَّ مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر مُوافقاً والمصلحة مُخالفة؛ فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأنَّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معاناتها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"⁽⁴⁾. ويقول أيضاً: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المُناقضَة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل"⁽⁵⁾.

(1) انظر: مفكير: عبد الرحيم، القيم الحاكمة للعمل النقابي، الموقع: (<https://www.alislah.ma>).

(2) [التوبة: 109].

(3) الشاطبي، المواقف (ج 3/23).

(4) المرجع السابق، ص 121.

(5) المرجع نفسه، ص 28.

لذلك فإن المقصود الذي لابد أن تسعى إليه النقابات هو البناء لا الهدم، والتعهير لا الحرب والإفساد، قال الله تعالى حكاية عن النبي شعيب عليه السلام : ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا لِأُضْلِكُمَا أَسْتَطَعُ﴾⁽¹⁾، فإن القول بجواز إنشاء النقابات هو مبني على مصلحة تتحقق من ورائها، فإذا كانت المصلحة ستفيد، وستحل محلها مفسدة؛ فإن هذا يجعلها غير مشروعة، وينبغي للأهداف التي تنشأ من أجلاها النقابات أن تكون مشروعة قد أقرها الإسلام، ولم يأت في الشرع ما ينهى عنها أو يحرّمها، فإذا كان المقصود من إنشاء النقابة أن تكون أدلة في يد طرف معين، تأتى بأمره، ويكون هو المحرّك لها؛ فلا تكون النقابة قد أُسيئت على الهدف الذي جعلها مشروعة، ولابد أيضاً من انتظام الوسائل المفاضلة إلى المقصود والأهداف المرجوة، فلا انفصال بين مشروعيّة الوسيلة ومشروعيّة المقصود والغاية، فإذا كانت الشريعة قد سلكت في تحقيق مصالح الناس كل ما يتضمن العدالة والمصلحة، فإنّها عملت أيضاً على تحقيق مشروعيّة الوسيلة، وأن تكون متنقّلة مع نصوص الشرع ومقاصده وأصوله⁽²⁾.

رابعاً: أن تلتزم النقابة أمر ولـي الأمر في المعروف:

ليس من مُفَضَّيات العمل النقابي أن تُثْبِرِي النقابة للدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم، وأن تقوم لُصْرَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، ولو على حساب مُخالفة كل ما يصدر عن الحاكم من قرارات، بل ينبغي أن تسمع وتحظى بما لم يأمر ولـي الأمر بمعصية الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾⁽³⁾.

وقد جاء في أحاديث كثيرة أمر النبي ﷺ بطاعة ولـي الأمر ما لم يأمر بمعصية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةً)⁽⁴⁾، لكن تلك الطاعة مقيّدة بالمعروف، فإذا أمر الحاكم بما يخالف شريعة الله مخالفة بيّنة فلا يطاع، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن القرآن لمّا ذكر بيعة النساء للنبي ﷺ قيد طاعة النبي ﷺ في المعروف، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَعِصِّيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾⁽⁵⁾،

(1) [هود: 88].

(2) انظر: قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث (ص 165).

(3) [النساء: 59].

(4) [البخاري]: صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 9/62: رقم الحديث [7142].

(5) [المتحنة: 12].

وهو المقصوم، الذي أيده الله تعالى بالوحى⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)⁽²⁾، وما جاء في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما الطاعة في المعروف)⁽³⁾، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطاب له بعد استلام الخلافة: (....أطِيعُونِي مَا أَطْعَثُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُم...)⁽⁴⁾.

لذلك فإن مبدأ السمع والطاعة لولي الأمر مبدأ واجب في ما لم يكن معصية، وهذا لا يعني أن لا تطالب النقابة بحقوق العاملين إذا وقع عليهم الظلم، بل هو من الحقوق المشروعة بالضوابط التي ستدرك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

خامساً: أن يكون الولاء والبراء على أساس الإسلام:

إن من الضوابط المهمة في عمل النقابات أن يكون ولاء أفرادها وبراؤهم على أساس الإسلام، لا على أساس جاهلية حرمتها الإسلام، فلا يكون الولاء لمن دخل النقابة، والبراء ممن لم يدخلها، فالنقابة إنما هي وسيلة من الوسائل من أجل نيل الحقوق، فلابد أن لا تكون سبباً في الفرقنة والنزاع بين المسلمين، فقد قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»⁽⁵⁾، وقال الله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا يُقْيِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيُؤْتُونَ الْأَرْجُوْهُ وَهُمْ رَكِعُونَ»⁽⁶⁾.

فلابد أن يدرك الكل أنهم يعملون؛ من أجل رفعة الإسلام، ومن أجل أهداف سامية، فلا تكون هذه الوسائل سبباً في تفرقهم واختلافهم، ويمثلوا قول الله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا»⁽⁷⁾، وأن يتم الحذر من أن يكون الولاء للنقابة مقدماً على الولاء لله، فتتحقق على

(1) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص 58).

(2) [البخاري]: صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 9/63: رقم الحديث [7144].

(3) المرجع السابق، رقم الحديث 7145.

(4) [معمر بن راشد]: جامع معمر بن راشد، باب لا طاعة في معصية، 11/336: رقم الحديث 20702.

(5) [آل عمران]: 105.

(6) [المائد]: 55.

(7) [آل عمران]: 103.

أصحابها أفعال الجاهلية، ولا ينبغي أن تطاع أوامر النقابة إذا خالفت أوامر الله تعالى، أو رسول الله عليه السلام، أو إذا خالفت أوامر الحاكم إذا أمر في معروف، فالعصبية والولاء لابد أن يكونان للإسلام فقط، لا لحزب أو نقابة أو شخص أو غير ذلك، فعن جعفر بن مطعم رضي الله عنه، أن رسول الله عليه السلام قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ) ⁽¹⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومن مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية، وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع الحقى على المبطل، فيكون المُعْظَم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدّم عندهم من قدّمه الله ورسوله " ⁽²⁾.

ويقول أيضاً مبيناً أنَّ الاجتماع لابد أن يكون على الحق، لا أن يكون التحالف على الحق وبالباطل، فيقول رحمه الله : "إِذَا اجتمعوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعَاهَدُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَعَ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ شَخْصٍ مَعَ كُلِّ شَخْصٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُونَ مَعَ أَحَدٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَتَعَاهَدُونَ عَلَى الصَّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَتَعَاهَدُونَ لَا عَلَى ظُلْمٍ وَلَا عَصَبَيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا اتِّبَاعِ الْهَوَى بِدُونِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ، وَلَا تَفْرُقُ وَلَا اخْتِلَافُ، وَلَا شَدَّ وَسْطٌ لِشَخْصٍ لَيَتَابِعُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُحَالِفُهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ" ⁽³⁾.
 فينبغي متابعة النقابة في ما أمرت به من معروف وعدل، والامتناع عن ما كان فيه ظلماً أو جوراً، يقول ابن تيمية رحمه الله : "الْيُبَيْنُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَخْذُورَ إِنَّمَا هُوَ تَعَصُّبُ الرَّجُلِ لِطَائِفَتِهِ مُطْلِقاً فِعْلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا نَصْرُهَا بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ عُذُوانٍ فَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحْبٌ" ⁽⁴⁾.

سادساً: قيام العمل النقابي على مبدأ الشوري:

لابد أن يقوم العمل النقابي على مبدأ الشوري، هذا المبدأ العظيم الذي لابد أن يؤخذ بعين

(1) سبق تحريره، (ص 36).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 17/28).

(3) المرجع السابق، ص 18.

(4) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج 1/241).

الاعتبار، فيكون حاضراً أمام مَنْ يَشْتَغِلُونَ في العمل النقابي، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ

بِنَهْمٍ﴾⁽¹⁾، يقول الإمام الرازي رَجُلٌ لِلَّهِ فِي تفسير الآية: "إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا؛ فأثنى الله عليهم، أي لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدموه عليه"⁽²⁾، لذلك ذكر الله تعالى الشوري بعد أن ذكر خصال أساسية للمؤمنين، فجعل الله تعالى احترام الشوري من أثمن الخصال التي يتَّصف بها المؤمنون⁽³⁾، فإذا أُريد للعمل النقابي أن يُكتب له النجاح فلا بدًّ لهذا المبدأ أن يكون فاعلاً في كل قرار يُتَّخذ، والتَّأْذُرُ إِلَى سَنَةِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ يَجِدُ النَّمَاذِجَ العطرة التي تؤكِّدُ أخذ النبي ﷺ بمبدأ الشوري، فعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْتَرَ مَشْوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ⁽⁴⁾.

لذلك فإنَّ الشوري في العمل النقابي تُسَخِّحُ المَجَالَ لِتَبَادُلِ الآرَاءِ، والاستفادة من الخبرات العديدة؛ مما يُسَهِّلُ في بناء عمل نقابي مُتوازن، قائم على أُسُسٍ متينة، لا يُعَرِّدُ بها أحد في رأيه أو قرائه، بل يكون الكل قد أفضى بما لديه، مما يَظْهُرُهُ يُسَاهِمُ في نجاح العمل الذي يقوم به، فالكل يُريد لهذا العمل أن يَصِلَّ إلى تحقيق الأهداف والمَقَاصِدَ الْمَرْجُوَةَ مِنْ وَرَاءِ إِنْشَاءِ النَّقَابَةِ، وهي الرُّقِيَّ بالعامل في كُلِّ الْمُسْتَوَياتِ، والارتقاء بالمهنة أيضًا.

سابعاً: قيام العمل النقابي على العدل:

إنَّ مِنْ أَهْمِ مَقَاصِدِ العمل النقابي هو تحقيق العدل ورفع الظلم والجور؛ لأنَّ النقابة تُتَبَرِّى للدفاع عن حقوق العَمَالِ مَمَّنْ يقع عليه الظلم أو الجَوْرُ، والعدل الذي هو مَقْصِدٌ مِنْ مقاصد العمل النقابي هو معنى شامل كليٍّ لا يتجزأ، فهو سلوك لا بدًّ أن يلتزم به مَنْ يَتَّصَدَّرُ العمل النقابي في نفسه أولاً، حيث مِنْ مُقْتضَياتِهِ الانتصار من النَّفْسِ، وأداء الشهادة لله تعالى ولو على النفس والأقربين، وذلك أمر يحتاج من الإنسان إلى إيمان بالله تعالى، واستشعار لرقابته، والانتصار على أهواء النفس⁽⁵⁾، حتى أَنَّه يَكُونُ مَعَنِّيَّا في خصومة، فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا كُنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْ كُنُّمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوهُمْ

(1) [الشوري]: 38.

(2) انظر: الصلايبي، الشوري فريضة إسلامية (ص 19).

(3) الرازي: فخر الدين، مفاتيح الغيب (ج 27/603).

(4) [الترمذني]: سنن الترمذني، الجهاد/ما جاء في المشورة، 213/4: رقم الحديث 1714]. قال الألباني: ضعيف، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذني (ج 4/214).

(5) انظر: مفكير: عبد الرحيم، القيم الحاكمة للعمل النقابي، الموقع: <https://www.alislah.ma>

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

يقول الإمام الطبرى في تفسير الآية: "أَيْ لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصَفَاتِكُمُ الْقِيَامُ لِلَّهِ شَهَادَةُ الْعَدْلِ فِي أُولَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَلَا تَجُورُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ فَتُجَاهِزُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ؛ لَعْدَاتِهِمْ لَكُمْ، وَلَا تُقْصِرُوا فِيمَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ أَحْكَامِي وَحَدْوِي فِي أُولَائِكُمْ؛ لَوْلَا يَهُمْ لَكُمْ، وَلَكِنْ انتَهُوا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَى حِدَىٰ، وَاعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ، وَسِيرْتُكُمْ بَيْنَهُمْ، فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ" ⁽²⁾، ويقول تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا فَرِيقَيْنِ بِالْفَقْسِطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْلَعَنْ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴿٣﴾»، أي فلا يَحْمِلَنَّكُمْ الْهُوَى وَالْعَصْبَى وَبُغْضَةِ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، على ترك العَدْلِ في أموركم وشُؤونكم، بل الزموا العَدْلَ على أي حال كان ⁽⁴⁾.

فلا بد أن يكون العَدْلُ مُتَمَثِّلاً في العمل النقابي، سواء بين أفراده، بحيث يُسُود العَدْلُ والإِنْصاف بينهم، والعدل مع مَنْ ظَالَلَهُ بحقوق العَمَالِ وِإِنْصافِهِ، وذلك يكون مع أرباب العمل. أيضاً لا بد أن يتمثل هذا المَبْدَأ في سعي النقابات لِإِنْصافِ العَمَالِ، وجَلْبِ الْحُقُوقِ لِهِمْ، ورفع الظلم عنهم، فهو مَقْصِدٌ عظيم تقوم من أجله النقابات، وتشعى من خلاله لحصول العامل على حقه كاماً.

يقول الإمام ابن القيم : "وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْإِنْصافَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ حَلْيَةٍ تَحْلُّ بِهَا الرَّجُل" ⁽⁵⁾، قال تعالى: «لَقَدْ أَرَزَّنَا رِسْلَنَا بِالْبَيْتِ وَأَنْزَلَنَا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْفَقْسِطِ ﴿٦﴾»، ثم يكمل الإمام ابن القيم كلامه عن العَدْلِ فيقول: "وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ: «وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴿٧﴾»، فورثة الرَّسُولِ مُنْصِبُهُمُ الْعَدْلُ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ، وَأَلَا يَمِيلُ أَحَدُهُمْ مَعْ قَرِيبِهِ وَذُوِّي مَذَهَبِهِ وَطَائِفَتِهِ وَمَنْتَبُوعِهِ، بَلْ يَكُونُ الْحَقُّ مَطْلُوبَهُ" ⁽⁸⁾، ويقول الإمام ابن حزم رَاجِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : "أَفْضَلُ نِعَمِ اللَّهِ

(1) [المائدة: 8].

(2) الطبرى، جامع البيان (ج 95/10).

(3) [النساء: 135].

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج 2/433).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج 4/497).

(6) [الحديد: 25].

(7) [الشورى: 15].

(8) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج 4/497).

تعالى على المرء أن يطّبعه على العدل وحْيَه، وعلى الحقِّ وإيثاره⁽¹⁾.

ثامناً: استقلالية النقابات:

إنَّ مِنْ أَهْمَّ الضوابط التي لابدَّ أن تكون حاضرة في إنشاء النقابات وعملها هي استقلاليتها، بمعنى عدم تبعيَّتها لحزب أو جماعة معينة، بل تكون مُعِيرَة عن صوت العمال، ومُعِيرَة عن طموحاتهم وأمالهم، فإذا كانت النقابة تتبع جهة مُعينَة، مثل: أن تكون قريبة من الحكومة؛ فإنَّ ذلك سيؤدي إلى أن لا تؤدي النقابة دورها، بل تكون مُحبِّبة للأعمال؛ لأنَّها لن تُخالِف ما أرادت الدولة، وإنَّما أن تكون تابعة لحزب أو جماعة أو فكر مُعيَّن؛ فتكون تَبَعَا لهذا الحزب، يحرِّكها كيف يشاء، ومتى يشاء، لذلك إنَّ الضمان الحقيقي لنجاح العمل النقابي وتأديته للدور المُنَاط به أن يكون خارجاً من مُعاناة العمال، مُعِيرًا عن طموحاتهم، مُلبيًّا لأمالهم⁽²⁾.

(1) ابن حزم، الأخلاق والسير (ج 1/38).

(2) انظر: موقع مغاريس، العمل النقابي الإسلامي، المواقع: (<http://www.maghress.com/marayapress/5808>)

المطلب الثاني: ضوابط من يختارون للعمل النقابي.

إنَّ مَنْ يُريِدُ أَنْ يَسلُكْ طَرِيقَ الْعَمَلِ النَّقَابِيِّ وَيَقوِدُهُ لَابْدَ أَنْ يَمْتَلِكْ الْمُؤَهَّلَاتِ وَالشُّرُوطَ الَّتِي تُوَهَّلُهُ لِسلُوكِهِ هَذَا الطَّرِيقَ بِفَوْاقَةِ إِنْقَانٍ، لِذَلِكَ لَابْدَ أَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ مَنْ يَحْمِلُ هَذِهِ الْمَسْؤُلِيَّةَ؛ لَكِي يُؤَدِّيَهَا عَلَى أَحْسَنِ وجْهٍ⁽¹⁾، فَقَدْ جَاءَ فِي حِدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيمَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهَ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَخَانَ رَسُولَهُ، وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ)⁽²⁾.

لَذِكَ هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الضَّوَابِطِ وَالْمَوَاصِفَاتِ فِي مَنْ يَصْدِرُ وَمَنْ يُخْتَارُ لِلْعَمَلِ النَّقَابِيِّ، مِنْ أَهْمَّهَا:

أولاً: الأمانة:

إِنَّ مَنْ سَيَّأَهُ لِيَقُودُ الْعَمَلِ النَّقَابِيِّ لَابْدَ أَنْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ الْأَمَانَةُ الَّتِي تَجْعَلُهُ يَسْتَشَعِرُ مَا يَقُومُ بِهِ، وَالْمَسْؤُلِيَّةُ الَّتِي حَمَلَهَا، فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَيْسَ لِلتَّشْرِيفِ وَالْمُفَاهِرَةِ، بَلْ هُوَ لِلْعَمَلِ الدُّوَبِ مِنْ أَجْلِ نَيلِ حَقُوقِ مَنْ جَعَلُوهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَمِنْ أَجْلِ الْاِرْتِقاءِ بِالْمَهْنَةِ الَّتِي يَمْثُلُهَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلَاهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)⁽³⁾، فَهُوَ مُسْتَأْمَنٌ فِي هَذَا الْعَمَلِ، الَّذِي وُكِّلَ بِهِ لِيَقُومُ بِهِ بِأَمَانَةٍ، لَذِكَ فَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُخُونُ الْأَمَانَةَ وَالْمَسْؤُلِيَّةَ الَّتِي حَمَلَهَا فَلَا يُؤَدِّيُ حَقَّهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي حِدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)⁽⁴⁾، وَفِي هَذَا الْحِدِيثِ وَجُوبِ التَّصِيحةِ عَلَى الْوَالِيِّ، أَوْ مَنْ يَحْمِلُ الْمَسْؤُلِيَّةَ لِرَعِيَّتِهِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ، وَالنَّصِيحةُ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدِنْيَاهُمْ⁽⁵⁾، وَإِنَّ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَشَحَ نَفْسَهُ لِإِدَارَةِ خَزَائِنِ الدُّولَةِ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْأَمَانَةِ،

(1) الشنقيطي، العمل النقابي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (<http://www.dedewnet.com>)

(2) [الحاكم]: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، 4/104: رقم الحديث 7023]. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحيحين (ج 4/104)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ج 1/779).

(3) سبق تخرجه، (ص 46).

(4) [مسلم]: صحيح مسلم، الإيمان/استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، 1/125: رقم الحديث 142].

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 12/215).

فقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَابِيْنَ الْأَرْضَ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾.

ثانياً: القوة:

لابد أن تتتوفر في قادة العمل النقابي القوة والقدرة على العمل، فإن دفع المظالم، وجلب الحقوق لا يستطيعه شخص ضعيف قد لا يستطيع حمل المسؤولية، فإن النبي ﷺ لما جاءه أبو ذر رض يطلب الإمارة لم يوله إياها، لكونه ضعيفاً على حملها، فعن أبي ذر رض قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدئ الذي عليه فيها)⁽²⁾، يقول الإمام النووي معلقاً على الحديث: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأماماً الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها؛ فيخزنه الله تعالى يوم القيمة، ويغضنه، ويندم على ما فرط، وأماماً من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم"⁽³⁾.

لذلك الاختيار لابد أن يكون على حسب الكفاءة على أداء هذا العمل، فقد جاء عن النبي ﷺ محدثاً من المحابة في الاختيار، فقال ﷺ كما جاء في حديث يزيد بن أبي سفيان رض، قال: قال لي أبو بكر الصديق رض حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسست أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر مما أخاف عليك، فهدى قال رسول الله ﷺ: (من ولـي من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحـدا مـحـابـةـ؛ فـعـلـيـهـ لـعـنـهـ اللهـ لـا يـقـبـلـهـ صـرـفاـ وـلـا عـدـلاـ حـتـىـ يـدـخـلـهـ جـهـنـمـ)⁽⁴⁾، ويحذر النبي ﷺ من أن يتوكـلـ بالـأـمـرـ مـنـ لـيـسـ هوـ أـهـلـ لـهـ؛ فـيـجـعـلـهـ مـنـ عـلـامـاتـ السـاعـةـ، فـقدـ جاءـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رض قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ص: (إـذـا صـبـيـعـتـ الـأـمـانـةـ فـأـنـتـظـرـ السـاعـةـ)، قـالـ: كـيـفـ إـصـاعـعـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: (إـذـا أـسـنـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيـرـ أـهـلـهـ فـأـنـتـظـرـ السـاعـةـ)⁽⁵⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وينبغي أن يعرف الأصلاح في كل منصب، فإن الولاية

(1) يوسف: [55].

(2) سبق تخرجه، (ص45).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج12/210).

(4) [الحاكم]: المستدرک على الصحیحین، کتاب الاحکام، 104/4: رقم الحدیث 7024]. قال الحاکم: حدیث صحیح الإسناد، انظر: المستدرک على الصحیحین (ج 104/4)، وقال الابنی: ضعیف جداً، انظر: سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضویة (ج 14/365).

(5) [البخاری]: صحیح البخاری، الرفق/رفع الأمانة، 104/8: رقم الحدیث 6496.

لها ركناً: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوَىُّ الْأَمِينُ﴾⁽¹⁾، وقال صاحب مصر ليوسف ﷺ: ﴿إِنَّكَ أَلْيَمُ لِدِيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾⁽²⁾، وقال تعالى في صفة جبريل ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ رَبِّهِ ۖ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ ۚ ۝ نُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ﴾⁽³⁾، والقوة في كل ولاية بحسبها⁽⁴⁾.

ثالثاً: الصبر والتضحية:

إن التصدير للعمل النقابي يحتاج من صاحبه أن يكون صاحب تضحية وصبر، فإنَّ الخوض في غمار هذا العمل قد يُعرض صاحبه للإذاء أو التشويه أو السجن والاعتقال، فالمطالبة بالحق يحتاج إلى شخص صاحب جَلَدٍ، وقوة، وجرأة في قول الحق؛ حتى يصل إلى نيل الحق الذي وُكِّلَ بالمطالبة به، فالعمل النقابي يحتاج إلى الشجاعة في المطالبة، وعدم الخوف من الترهيب والتخويف والإذاء؛ لأنَّ صاحب الحق لا يخاف في الله لومة لائم، بل يُواجه الصعاب؛ من أجل نيل الحق الذي يُدافع عنه، ويصل إلى مبتغاه⁽⁵⁾.

رابعاً: سعة الصدر والتواضع:

ينبغي لقادة العمل أن يكونوا أصحاب تفاعل مع الجمهور، يتعرّفون لحاجاتهم وطموحاتهم، وأن ينزلوا للأعضاء في النقابة؛ ليشعروا أنَّهم قريبون منهم، يشعرون بمشاكلهم، وأن يتمتاز هؤلاء القادة بالتواضع الذي يجعلهم لا يتجاهلون طلبات أي فرد من أفراد النقابة، بما يجعل التواصل مستمراً بين أعضاء النقابة، بما يشعرون أنَّهم كالأسرة الواحدة، وألا تكون هناك فجوة بين القادة والأعضاء، ول يكن القدوة لهؤلاء في عملهم رسول الله ﷺ، فقد قال الله تعالى عنه: ﴿فِيمَا رَحْمَمْتُ مِنَ اللَّهُ يُنَزِّلُ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظًا غَلِظًا الْقَلْبُ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾⁽⁶⁾، فإنَّ امثال القدوة الحسنة، والتتفاف الأعضاء حول قيادة العمل النقابي؛ يعمل على نجاح العمل النقابي.

(1) [القصص: 26].

(2) [يوسف: 54].

(3) [التكوير: 19 - 21].

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 28/253).

(5) الشنقطي، العمل الثقافي والنقاوبي في الميزان الشرعي، الموقع: (<http://www.dedewnet.com>) .

(6) [آل عمران: 159].

الفَصْلُ التَّالِثُ

فَعَالِيَّاتُ النَّقَابَاتِ الْمِهْنِيَّةِ وَالْمَسْؤُولِيَّةِ
الْمُتَرَبِّةُ عَلَيْهَا

المبحث الأول: فعاليات النقابات المهنية وأحكامها.

المطلب الأول: حقوق العمال التي أقرّتها الشريعة الإسلامية.

إنَّ الإسلام رفع مِنْ قُدرِ العمل، وجعل له مكانة عظيمة، فهو شَرَفٌ للإنسان مهما كان هذا العمل ما دام حلالاً، لِمَا يُحِقُّهُ مِنْ مكاسب عظيمة، منها: أن تتحقق الغاية من خلق الإنسان وهي عمارة الأرض بالحسنى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾، أي جعلكم عُمَارَ الأَرْضِ تَعْمَرُونَهَا لِمَعَادِكُمْ وَمَعَاشِكُمْ، وجعل عمارة هذه الأرض إلى الخلق، يقومون بعماراتها، وبنائتها، وأنواع الانتفاع بها⁽²⁾، وهذه العمارة تتحقق بالعمل الذي يقود إلى أمور ، منها: كفاية الإنسان عن سُؤال الناس، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَانْتَشُرُوا فِيهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾⁽³⁾، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ)⁽⁴⁾.

وإنَّ الإسلام قد ضَمَّنَ للعمال حقوقاً، وأوجب على أرباب العمل أن يلتزموا بهذه الحقوق، فلم يُسْبِقِ الإسلام أحداً في تكريم العمال، وإعطائهم حقوقهم التي يستحقونها، وأذكر في هذا المطلب بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للعامل على وجه الاختصار، ومن أهم هذه الحقوق:

أولاً: حق الأجر الكافي:

إنَّ الإسلام قد قرر للعامل حقَّ الحصول على الأجر الذي يكفي احتياجاته، فقد حرص على أن يكون الأجر واصحاً في بداية العقد، وأن يُحدَّد بين الطرفين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَهَىٰ عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجْرِ، يَغْنِي حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرُهُ)⁽⁵⁾، فالأجر بين الطرفين لا بدَّ أن يكون معلوماً في بداية العمل؛ لمنع النِّزاع بينهما فيما بعد، وينبغي أن يكون هذا الأجر كافياً لأن يقضِي العامل من خلال هذا الأجر حاجاته الأساسية، مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَمَسْكَنٍ، وَمَلْبَسٍ، ومِمَّا يُدَلِّلُ على هذا المعنى ما جاء في حديث المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ وَلِيَ عَمَلاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ فَلَيَتَرْوَجْ، أَوْ خَادِمًا فَلَيَتَخُذْ خَادِمًا، أَوْ

(1) [هود: 61].

(2) انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (ج/6/149).

(3) [الملك: 15].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/كسب الرجل وعمله بيده، 3/57: رقم الحديث 2074].

(5) [البيهقي، السنن الكبرى، الإجارة/لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، 6/198: رقم الحديث 11652]. قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج/5/311).

مَسْكَنًا، أَوْ دَابَّةً فَلَيَتَخُذْ دَابَّةً، فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ⁽¹⁾، فَيُدَلِّلُ
الحاديـث السـابـق عـلـى أـنـ الإـسـلام ضـمـنـ حـدـ الـكـفـاـيـة لـالـعـاـمـل وـزـيـادـة عـلـيـه مـنـ خـادـمـ، وـدـابـةـ، وـهـيـ
تـقـاـبـلـ السـيـارـةـ فـي عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ، فـهـذـاـ مـمـاـ يـدـلـلـ عـلـى أـنـ الإـسـلام قدـ اـعـتـنـىـ بـأـنـ يـعـيـشـ العـاـمـلـ
حـيـاةـ كـرـيمـةـ عـزـيـزةـ.

وقد أرشدت السنة أرباب العمل بأن يعطوا الأجير حقه عند الانتهاء من عمله مباشرة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْفَهُ)**⁽²⁾،

ويقول ابن حزم رحمه الله : "وكُلُّ ما عمل الأجير شيئاً مما استُأجر لعمله استحق من الأجرة
بقدر ما عمل، فله طلب ذلك وأخذه، ولو تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله، أو يتم منه جملة ما؛
لأن الأجرة إنما هي على العمل، فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة".⁽³⁾

وإن من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية مُماطلة رب العمل في أداء الأجير حقه بعد أن
يقوم العامل بتنفيذ ما طلب منه من المهام الموكلة إليه مقابل الأجر المتفق عليه، أو أن يقطع
رب العمل من حق العامل ظلماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: ثلاثة
أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر
أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطيه أجرا).⁽⁴⁾

ثانياً: حق العامل في الرعاية الصحية:

لقد أغلق الإسلام الطريق أمام كل ما يكون سبباً في الإضرار بالإنسان، فعن ابن عباس
رحمه الله قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ)**⁽⁵⁾، وعد الإسلام حفظ النفس من المقاصد
الضرورية التي جاء بحفظها، فلذلك ينبغي أن يحافظ رب العمل على صحة العامل، وأن يأخذ
العامل الرعاية الصحية الكافية، بحيث لا يتضرعه رب العمل في ما يكون سبباً في الإضرار
بصحته، أو ما يعرضه لهلاك نفسه أو تلف أعضائه، أو ما قد يسبب له العاهات الجسمية أو

(1) [أحمد: مسنـدـ أـحـمـدـ، الشـامـيـنـ/ـالـمـسـتـورـدـ بـنـ شـدـادـ، 546/ـ29ـ].ـ قـالـ شـعـيبـ الـأـرنـوـطـ:ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ،ـ اـنـظـرـ:ـ نـفـسـ الـمـرـجـعـ،ـ (ـجـ29ـ/ـ29ـ)].ـ

(2) سبق تخرجه، (ص31).

(3) ابن حزم، المحلـىـ بـالـأـثـارـ (ـجـ14ـ/ـ7ـ).

(4) سبق تخرجه، (ص31).

(5) [ابن ماجة: سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ،ـ الـأـحـكـامـ/ـمـنـ بـنـيـ فـيـ حـقـهـ مـاـ يـضـرـ بـجـارـهـ،ـ 432/ـ3ـ].ـ قـالـ الـأـبـانـيـ:ـ صـحـيـحـ،ـ اـنـظـرـ:ـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ مـنـارـ السـبـيلـ (ـجـ3ـ/ـ408ـ)].ـ

الأمراض، وأن يكفل له الرعاية الصحية في حال إصابته أو مرضه جراء عمله؛ لضمان استمرار العمل وهو الضروري من ضروريات الحياة.

ثالثاً: حق العامل في حسن المعاملة:

إنَّ من حقِ العامل أن يتمتَّع بالكرامة التي منحها الله تعالى لبني آدم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَىٰ أَدَمَ﴾⁽¹⁾، وأن يُعامل المُعاملة الحسنة مِنْ قَبْلِ أَربابِ العمل، وينبغي أن لا يُكلَّف هؤلاء العمال فوق طاقتهم، أو ما يكون شاقاً عليهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾، فهذه الآية تُدَلِّل على أن لا يُكلَّف الإنسان إلا ما يُطِيق، وجاء في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمَمْلُوكُ طَعَامُهُ وَكَسُوْثُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)⁽³⁾، وهذا الحديث مع أنه وارد في حقِ الرقيق؛ إلا أنه يشمل العمال⁽⁴⁾، فلا يُكلَّف العمال إلا ما يستطيعون من أعمال، فقد قال الله تعالى على لسان والد المرأتين اللَّتَيْنَ سقي لها موسى العَلِيَّةَ عندما استأجر موسى العَلِيَّةَ مقابل تزويجه من إحدى بناته: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ﴾⁽⁵⁾، ويَخْطُبُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين يوماً فيقول لهم: (...أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرِسلُ عَمَّا لِي إِلَيْكُمْ لِيَصْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكُنْ أَرْسَلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوْكُمْ دِيْنَكُمْ وَسُنُّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ إِسْوَى ذَلِكَ فَلَيْرَفَعَهُ إِلَيَّ، فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأَقْصَنَهُ مِنْهُ، فَوَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمَقْتُصُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِيَّا وَاللَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذَا لَأَقْصَنَهُ مِنْهُ، أَتَى لَأَقْصَنَهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْصُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَصْرِبُوا الْمُسْلِمِيْنَ فَتُذْلُوْهُمْ، وَلَا تُجْمِرُوهُمْ⁽⁷⁾ فَنَفَتُوْهُمْ، وَلَا

(1) [الإسراء: 70].

(2) [البقرة: 286].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الأيمان/ إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغله، 1284/3 رقم الحديث 1662].

(4) انظر : العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية (ص 79).

(5) [القصص: 27]

(6) انظر : الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج 19/ 565).

(7) تجمروهم من التجمير، وتجمير الجيش هو جمعهم في الثغور، وحبسهم عن العود إلى أهلهم. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج 1/ 292).

تَمْنَعُوهُمْ حُوقِّهُمْ فَثَكَرُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ⁽¹⁾ فَتُضَيِّعُوهُمْ⁽²⁾، فتوجيهه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رض يدل على أنه ينبغي أن تحفظ للمسلم كرامته وعزته، فلا يهان ولا يذل، وأن تعطى له حقوقه، وأن لا يظلم في أي حق من حقوقه.

رابعاً: حق العامل في الشكوى والتقاضي:

إن الإسلام قرر مبدأ العدل والمساواة بين الناس، فهو مبدأ عظيم قد قرره الإسلام قبل مئات السنين، فما سبقه إليه أحد، فإننا إذا ذكرنا العدل ذكرنا الإسلام، الذي يستوي فيه كل الناس، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا فرق بين عربي وأعجمي، ولا بين ملك وعبد؛ إلا بتقوى الله تعالى، فعن أبي نصرة رض قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صل في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس، إلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، إِلَّا لَفَضْلٍ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالْتَّقْوَى أَبْلَغْتُ)، قالوا: بلغ رسول الله...⁽³⁾، فلا يظن أحد أنه خير من أخيه بسبب لونه، أو جنسه، أو لغته، أو ملكته، أو غير ذلك؛ فيحمله على ظلم أخيه، وإن الله تعالى قد حرم الظلم، وجعله محرما على نفسه، وهو الذي لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى، فعن أبي ذر رض عن النبي صل فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا...)⁽⁴⁾، وقد حذر النبي صل من الظلم، فعن ابن عمر رض عن النبي صل قال: (الظلم ظلمات يوم القيمة)⁽⁵⁾.

(1) الغياض جمع غيضة، وهو موضع مغيب الماء يجتمع فيه منه الشجر، وقيل هو الشجر الملتف، انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج 7/202)، ابن مالك الطائي، الاعتماد في نظائر الظاء والضاء (ج 1/6).

(2) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب رض، 1/384-385: رقم الحديث 286]. قال أحمد شاكر: حسن الإسناد في تعليقه على مسند أحمد (ج 1/286)، وقال الألباني: ضعيف، (انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج 2/4537)، رقم الحديث 4537).

(3) [أحمد: مسند أحمد، حديث رجل من أصحاب النبي صل، 38/474: رقم الحديث 23489]. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، انظر: نفس المرجع، (ج 38/474)، وقال الألباني: صحيح الإسناد، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج 6/450).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والأدب/تحريم الظلم، 1994/4: رقم الحديث 2577].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/الظلم ظلمات يوم القيمة، 129/3: رقم الحديث 2447].

لذلك لابد لمبدأ العدل أن يسود بين الناس جميعاً، ومن ضمن ذلك أن يسود هذا المبدأ بين العامل ورب العمل، ف تكون العلاقة بينهما قائمة على العدل والإنصاف، فلا يظلم رب العمل العامل ويستغله؛ لكون العامل محتاجاً للعمل، فإذا ما خالف رب العمل هذا المبدأ، وأوقع الظلم على العامل؛ فإنه يحق له أن يرفع شكواه إلى ولـي الأمر، أو إلى القاضي؛ ليعيد العلاقة بينه وبين رب العمل على أساس من العدل والإنصاف، فحق رفع الشكوى، حق القاضي، هي من الحقوق الأساسية للعامل التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

إن الحقوق التي تم ذكرها سابقاً ما هي إلا أمثلة من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وهناك غيرها من الحقوق التي لابد أن تؤدى للعامل، فإن لم تؤدى له؛ فيتحقق له المطالبة بها؛ لأنها حقوق قد أقرتها الشريعة الإسلامية فلا يحق لأحد أن يتعدى عليها أو يتقصىها.

المطلب الثاني: فعاليات النقابات المهنية للدفاع عن أعضائها وأحكامها.

ذكر الباحث سابقاً أنَّ الشريعة الإسلامية قد نصَّت على العديد من الحقوق للعامل التي يجب مراعاتها وعدم الانتقاص منها ما دام العامل يُؤدي واجباته، وإنَّ النقابات المهنية تقوم بتنظيم العديد من الفعاليات في سبيل الوصول إلى حقوق أعضائها إذا تمَّ التعدي على أحد هذه الحقوق، أو انتقاصها، أو إذا أرادت النقابات المهنية المطالبة بحق من الحقوق المنشورة، وأقصد هنا بالفعاليات: الوسائل التي تتخذها النقابات المهنية مِن أجل انتزاع الحقوق، والمطالبة بها على اختلاف أنواع الحقوق، فهذه الحقوق ليست مقتصرة على الأجر، بل رُبما يكون الأجر أبرزها، لكن هناك غيره من الحقوق كما ذكر الباحث سابقاً طالب بها النقابات المهنية لأصحاب المهنة التي تمثلهم، وأنذر بإذن الله تعالى أهل وأبرز الوسائل التي تتخذها النقابات المهنية في سبيل الدفاع عن حقوق أعضائها، وأبيّن حكمها في الإسلام.

الفرع الأول: المفاوضة الجماعية وحكمها في الإسلام:

تعتبر المفاوضة الجماعية مِن أول الوسائل التي تستخدمها النقابة للحصول على المطالب والحقوق التي تدعو إليها، وتعتبر المفاوضة الجماعية من الأدوات المهمة؛ لِمَا ينتج عنها من تنظيم ظروف وشروط وعلاقات العمل بما يُساهِم في تغيير الشروط المُجحِّفة التي قد تقع على العمال بما يُحَقِّق مصالحهم⁽¹⁾، لذلك يذكر الباحث ماهية المفاوضة الجماعية، وحكمها في الإسلام.

أولاً: تعريف المفاوضة الجماعية لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف المفاوضة الجماعية لغة:

1. تعريف المفاوضة لغة:

المفاوضة لغة من مادة فوَض، يُقال: فاوض يُفَاوِض مُفاوضة فهو مُفاوض، وفاؤضه في الأمر بمعنى بادله الرأي فيه بُغية الوصول إلى تسوية أو اتفاق⁽²⁾، وتفاوض القوم في الأمر: أي فاوض فيه بعضهم بعضاً⁽³⁾.

(1) انظر : كمال، مبدأ السِّلْم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري (ص10).

(2) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج3/1752).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج7/210).

2. تعریف الجماعیة لغه:

الجماعیة لغه من ماده جماع، يقال: جماعت الشيء المترافق فاجتمع، وتجمّع الناس: أي اجتمعوا من هنـا وهنـا، والجمـع: مصدر قولك جمعت الشيء، وقد يكون اسمـاً لجماعة الناس⁽¹⁾، ويـقال: أجمع أمرـه: أي جـعلـه جـمـيعـاً بـعـدـما كان مـتـرقـاً⁽²⁾.

وعلى صـوـء ما سـبـق يـظـهر أـنـ المـفـاـوضـةـ الجـمـاعـيـةـ لـغـهـ هيـ مـبـادـلـةـ الرـأـيـ بـيـنـ طـرـفـينـ لـلوـصـولـ إـلـىـ اـتـقـاقـ يـمـثـلـ الجـمـاعـةـ كـامـلـةـ، وـتـكـونـ هـذـهـ المـبـادـلـةـ فـيـ الرـأـيـ لـصـالـحـ الجـمـاعـةـ كـامـلـةـ، وـلـيـسـ لـفـردـ مـعـيـنـ.

ب. تعریف المـفـاـوضـةـ الجـمـاعـيـةـ اـصطـلاحـاًـ:

عرـفـهاـ قـانـونـ العـمـلـ الـفـلـسـطـيـنيـ بـأـنـهـ "ـالـحـوارـ الذـيـ يـجـريـ بـيـنـ أـيـ منـ نـقـابـاتـ العـمـالـ، أوـ مـمـثـلـينـ عـنـ العـمـالـ، وـبـيـنـ صـاحـبـ الـعـمـلـ، أوـ مـمـثـلـيـمـ؛ـ بـهـدـفـ حـسـمـ النـزـاعـ الجـمـاعـيـ،ـ أوـ تـحـسـينـ شـروـطـ وـظـرـوفـ الـعـمـلـ،ـ أوـ رـفـعـ الـكـفـاءـةـ الـإـنـتـاجـيـةـ"⁽³⁾.

ثـانـيـاًـ:ـ أـهـدـافـ المـفـاـوضـةـ الجـمـاعـيـةـ:

تـهـدـيـفـ المـفـاـوضـةـ الجـمـاعـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ التـالـيـةـ⁽⁴⁾:

أـ.ـ تـحـسـينـ شـروـطـ وـظـرـوفـ الـعـمـلـ.

بـ.ـ تـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ بـيـنـ الـعـمـالـ وـأـصـحـابـ الـعـمـلـ.

تـ.ـ تـغـيـيرـ بـعـضـ الـشـرـوـطـ الـمـجـحـفـةـ بـحـقـ الـعـمـالـ.

ثـ.ـ السـعـيـ لـحـصـولـ الـعـمـالـ عـلـىـ حـقـوقـهـمـ كـامـلـةـ.

جـ.ـ تـحـقـيقـ الـاسـتـقـرـارـ فـيـ الـعـمـلـ.

ثـالـثـاًـ:ـ مـوـقـفـ الـقـانـونـ الـفـلـسـطـيـنيـ مـنـ المـفـاـوضـةـ الجـمـاعـيـةـ:

لـقدـ كـفـلـ القـانـونـ الـفـلـسـطـيـنيـ حقـ المـفـاـوضـةـ الجـمـاعـيـةـ لـلـعـمـالـ،ـ وـحقـ عـقـدـ الـاـتـقـاقـاتـ الجـمـاعـيـةـ؛ـ لـلـفـصلـ فـيـ النـزـاعـاتـ بـيـنـ مـمـثـلـيـ الـعـمـالـ وـهـيـ الـنـقـابـاتـ وـبـيـنـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ،ـ وـذـلـكـ يـتـمـ عـنـ طـرـيقـ الـنـقـابـاتـ الـتـيـ تمـثـلـ هـؤـلـاءـ الـعـمـالـ،ـ وـتـمـ إـقـرـارـ هـذـاـ الـحـقـ فـيـ قـانـونـ الـعـمـلـ الـفـلـسـطـيـنيـ رـقـمـ (7)ـ لـعـامـ 2000ـمـ،ـ وـجـاءـ فـيـهـ تـنظـيمـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـادـ مـنـ (49ـ59ـ).

(1) الفارابي، الصاحب (ج3/1198).

(2) الهروي، الغربيين في القرآن والحديث (ج1/365).

(3) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل الفلسطيني (مادة 49).

(4) انظر: أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية (ص17).

المواد المتعلقة بالتفاوض الجماعي⁽¹⁾:

أ. تجري المفاوضة الجماعية بحرية دون تأثير.

ب. يحق لأي طرف من أطراف المفاوضة الجماعية سمية ممثليه كتابة، ولا يحق لأحدهما الاعتراض على هذا التمثيل.

ت. تجري المفاوضة الجماعية:

1. على مستوى المنشأة، بين صاحب العمل أو إدارة المنشأة، وبين ممثلي العمال في المنشأة.

2. على مستوى نشاط اقتصادي معين، بين ممثلي أصحاب العمل، والنقابة العمالية ذات العلاقة.

3. على المستوى الوطني، بين اتحاد أصحاب العمل، وبين اتحاد نقابات العمال.

ث. اتفاق العمل الجماعي اتفاق مكثوب باللغة العربية، يرسمه طرفا المفاوضة الجماعية، ويتضمن أحكاماً تتعلق بتحسين شروط وظروف العمل، ورفع الكفاءة الإنتاجية.

رابعاً: حكم المفاوضة الجماعية في الإسلام:

إن وسيلة المفاوضة الجماعية التي تخذلها النقابات المهنية لها من الوسائل المشروعة التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ إذا كانت تهدف للوصول إلى حقوق مشروعة، ولا يكون التفاوض على مطالب أو شروط تخالف الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على مبدأ الحوار، وعرض مطالب العمال على الحكومة، أو أصحاب العمل؛ للوصول إلى اتفاق بشأنها يكون مرضياً للطرفين ينبعي التزاع، وهي من الطرق التي قد تؤدي إلى جلب حقوق هؤلاء العمال بطرق هادئة لا تؤدي إلى الصدام والتزاوج، لذلك لابد من السعي للتعاون مع أصحاب العمل أو الإدارات؛ للوصول إلى الحقوق، وذلك يتم عن طريق المفاوضة والمناقشة الجادة مع أصحاب العمل بالي هي أحسن، فإذا كانت هذه المفاوضة والمناقشة قد شرعت مع الكفار بالي هي أحسن، فكيف لا تكون مشروعة مع المسلمين⁽²⁾، قال الله عز وجل: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسْنَدَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽³⁾، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا جَنَاحَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَهِ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) انظر: المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل الفلسطيني، (مادة 49-59).

(2) الشنقيطي، العمل التقاوبي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (<http://www.dedewnet.com>) .

(3) [الحل: 125].

(4) [العنكبوت: 46]

وينبغي لهذا التفاوض بين النقابات المهنية وبين أصحاب العمل أن يتبني على عدد من الأسس؛ حتى يصل الحوار إلى النجاح، منها⁽¹⁾ :

- أ. معرفة النقابات المهنية للحقوق التي تطالب بها، فلا بد أن تكون مطالب النقابة واضحة، وألا تكون الفوضى وعدم معرفة النقابة للحقوق التي تطالب بها مسيطرة على المفاوضة.
- ب. مشروعية الحقوق التي تفاوض من أجلها النقابة، بأن تكون هذه الحقوق قد أقرتها الشريعة الإسلامية وأعطتها للعامل.

ت. الالتزام بأدب الخلاف في المفاوضة الجماعية، وتقديم الحجج على مشروعية المطالب التي ثناها بها النقابات المهنية، وأن يتم التعامل مع مطالب النقابة على أساس من العدل والإنصاف.

ث. الوضوح في طرح المطالب وعرضها، بأن يكون المفاوض قادرًا على إيصال الحق الذي يطالب به، وقدرًا على إقناع الطرف الآخر بالحق الذي ينادي به، فإن الإنسان إذا كان صاحب حق؛ لكنه لا يستطيع إيصال مشروعية هذا الحق الذي يطالب به، وإقناع الآخرين به؛ فإنه لن يصل إلى حقه أبدًا⁽²⁾.

ولأنَّ الناظر إلى السنة النبوية يجد أنَّها قد اعنت بعلم التفاوض، واهتمت به اهتماماً كبيراً، فقد اهتمت بقدرات وخصائص الرجل الذي يكون مفاوضاً، كي ينجح في مهمته⁽³⁾، ومن الأمثلة التي تبيّن اهتمام النبي ﷺ باختيار المفاوض الذي يمتاز بـالمهارات والقدرات التي تؤهله لإيصال المطالب التي يطالب بها، وانتزاع الحقوق من الطرف الآخر بالحكمة التي يتمتع بها، وقوة الحجّة والبرهان، الحوار الذي دار بين الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب رض والنّجاشي ملك الحبشة حينما هاجر المسلمون للحبشة، حيث قال جعفر بن أبي طالب رض لملك الحبشة: (إِيَّاهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْنَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفُوَاحِشَ، وَنَقْطِعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسْيِءُ الْحِوَارِ، يَأْكُلُ الْقُويُّ مِنَ الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَنَا نَعْرِفُ نَسْبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَذَعَانَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِنُوَجِّهُهُ، وَنَعْبُدُهُ، وَنَخْلُعُ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأُوتَانِ، وَأَمَرَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحْمِ، وَحُسْنِ الْحِوَارِ، وَالْكَفِ عنِ الْمُحَارِمِ وَالْدِمَاءِ، وَنَهَايَا عَنِ الْفُوَاحِشِ، وَقُولُ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَا لِلَّهِ

(1) الشنقطي، العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي، الموقع: (<http://www.dedewnet.com>)

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: الغندور، التنمية البشرية في السنة النبوية (ص 71).

الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمْرَنَا أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَخْلَلْنَا مَا أَخْلَى لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمٌ فَعَذَّبُونَا فَعَذَّبْنَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرْدُونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَيَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَّمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، حَرَجْنَا إِلَى بَلْدِكُمْ، وَاحْتَرَنَاكُمْ عَلَى مَنْ سِوَاكُمْ، وَرَغَبْنَا فِي جِوَارِكُمْ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمْ عِنْدَكُمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ⁽¹⁾.

فِمِنْ خِلَالِ الْحِوَارِ السَّابِقِ، نَجَدَ أَنَّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قدْ اسْتَطَاعَ بِحُكْمِهِ، وَفِطْنَتِهِ، وَقُدرَتِهِ عَلَى التَّفَاوُضِ وَالْحِوَارِ أَنْ يَصِفَ الْحَالَةَ الَّتِي كَانُوا يَعِيشُونَهَا بِأَفْضَلِ الْعَبَارَاتِ، وَبِقُدْرَةِ عَلَى الإِقْنَاعِ، فَأَظَهَرَ الْحَالَةَ الْمَأْسَاوِيَّةَ الَّتِي كَانُوا يَعِيشُونَهَا قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَظَهَرَ التَّغْيِيرِ الَّذِي حَدَثَ بَعْدَ أَنْ جَاءَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِسْلَامِ؛ فَأَحَدَثَ حَالَةً مِنِ الإِقْنَاعِ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ بِفِطْنَتِهِ وَامْتِلَاكِهِ لِمَهَارَاتِ الْمَفَاؤِضِ.

وَيُظْهِرُ هَذَا الْحِوَارُ أَيْضًا حُسْنَ التَّصْرِيفِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا طَأَبَ مِنْهُ النَّجَاشِيُّ أَنْ يُعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنِ الإِسْلَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ مَرِيمٍ؛ مَمَّا جَعَلَ النَّجَاشِيَّ يَقْتَنِعُ بِكَلَامِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُبَيِّنُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِهِ، وَيَرْفَضُ أَنْ يُسْلِمُهُمْ لِقُرَىشٍ، وَنَعْرِضُ هَذَا الْجُزءَ مِنِ الْحِوَارِ الَّذِي تَرَوَيْهُ أُمُّ سَلَمَةَ حَمِيلَةُ عَنْهَا : (فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: يُسْلِمُهُمْ لِقُرَىشٍ، وَنَعْرِضُ هَذَا الْجُزءَ مِنِ الْحِوَارِ الَّذِي تَرَوَيْهُ أُمُّ سَلَمَةَ حَمِيلَةُ عَنْهَا : (فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: يُسْلِمُهُمْ لِقُرَىشٍ، وَنَعْرِضُ هَذَا الْجُزءَ مِنِ الْحِوَارِ الَّذِي تَرَوَيْهُ أُمُّ سَلَمَةَ حَمِيلَةُ عَنْهَا :

هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كُلِّهِ عَصْمًا، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهُ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلَوْهُ مَصَاحِفَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَاقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاهَةِ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقا فَوَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا، وَلَا أَكُادُ⁽²⁾).

(1) [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَسْنَدُ أَحْمَدَ، مَسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ/حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ حَدِيثُ الْهِجْرَةِ، 266/3: رَقْمُ الْحَدِيثِ 1740]. قَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ: حَسْنُ الْإِسْنَادِ، اَنْظُرْ: مَسْنَدُ أَحْمَدَ تَحْقِيقُ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ (جِزْءُ 3/268).

(2) [أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَسْنَدُ أَحْمَدَ، مَسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ/حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ حَدِيثُ الْهِجْرَةِ، 267-266/3: رَقْمُ الْحَدِيثِ 1740]. قَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ: حَسْنُ الْإِسْنَادِ، اَنْظُرْ: مَسْنَدُ أَحْمَدَ تَحْقِيقُ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ (جِزْءُ 3/268).

الفرع الثاني: المظاهرات وحكمها في الإسلام:

من الوسائل التي تتخذها النقابات للدفاع عن حقوق أعضائها، وخصوصاً إذا لم تصل المفاوضة الجماعية إلى المطالب التي تنادي بها النقابات المهنية، وإلى الحقوق التي تطالب بها؛ فإنها تلّجأ إلى الوسائل الأخرى، ومن ضمنها المظاهرات.

أولاً: تعريف المظاهرات لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف المظاهرات لغة:

المظاهرة لغة من مادة ظهر، وهي تدل على القوة والبروز، يقال: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر إذا اكشاف وبَرَزَ، وظهر الشيء ظهوراً نقىض بطن⁽¹⁾، أيضاً ظهر الشيء بمعنى بدا واتّضح بعد خفاء، وتبيّن وجوده، والظهير: العون، والمظاهر: المعاون، وهو ما يتظاهرون: أي يتعاونان⁽²⁾، وتظاهر القوم: أي تعاونوا، ومنه قوله تعالى: ﴿تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِإِلَامٍ وَأَعْدَوْنَ﴾⁽³⁾، وتظاهر القوم أيضاً بمعنى تجمّعوا؛ ليعلنوا رضاهم أو سخطهم على أمر يهمهم⁽⁴⁾.

ب. تعريف المظاهرات اصطلاحاً:

1. عرّفها الأستاذ الدكتور سلمان الذايي بأنّها: "خروج ملأ من الناس من غير شوكة في مصلحة عامّة"⁽⁵⁾.

2. وقال أحمد مختار عمر هي: "خروج الناس إلى الشوارع مُجتمعين؛ تعبيراً عن رأي، أو احتجاجاً على قول أو فعل، أو مُطالبين بأمر يريدونه"⁽⁶⁾.

وفي ضوء التعريفين السابقين يمكن تعريف المظاهرات التي تقوم بها النقابات المهنية بأنّها: "خروج العمال إلى الشوارع بدعة من النقابات التي يتبعون لها في تجمعات سلمية؛ مطالبين الحكومة أو أصحاب العمل بالاستجابة لمطالبهم".

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج3/471)؛ الحميري، شمس العلوم (ج7/4260).

(2) الفراهيدي، العين (ج4/37).

(3) [البقرة: 85].

(4) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ص1442).

(5) الذايي، المظاهرات في ميزان الشريعة (ص8).

(6) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ص1443).

ثانياً: موقف القانون الفلسطيني من المظاهرات السلمية:

لقد أصبح حق التَّظاهر السِّلمي من الحقوق التي تَكفلها قوانين أغلب الدول؛ للتعبير عن المطالب، وأصبح من مظاهر التعبير عن الرأي، ولقد كفل القانون الفلسطيني حق التظاهرات السلمية للمواطنين وحق التجمعات السلمية، ومن ضمن ذلك يحق للنقابات حق تنظيم المظاهرات السلمية؛ للمُطالبة بالحقوق التي تُنادي بها، فقد جاء في المادة الخامسة والخمسين من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل: "لكلِّ فردٍ حرية التجمع، وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية، دون حمل سلاح، ولا يجوز وضع قيود على ممارستها؛ إلا تلك التي تفرض بقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في الدستور"⁽¹⁾.

ثالثاً: حكم قيام النقابات المهنية بالمظاهرات السلمية في الإسلام:

اختلاف العلماء المعاصرون في مشروعية المظاهرات على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى حُرمة القيام بالمظاهرات، والمنع منها، حتى وإن أذن بهاولي الأمر؛ لِمَا يترتب عليها من المفاسد، ولكونها من الأمور التي ليس لها أصل شرعي، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز⁽²⁾، والشيخ محمد بن عثيمين⁽³⁾، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁽⁴⁾، وغيرهم من العلماء⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز القيام بالمظاهرات، واعتبروها من الوسائل المشروعة للمطالبة بالحقوق، وذهب إلى هذا القول كثير من العلماء، منهم الدكتور يوسف القرضاوي⁽⁶⁾،

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (مادة 55).

(2) انظر: حكم المظاهرات والإضرابات لجمع من أهل العلم، الموقع: (<https://www.youtube.com>).

(3) انظر: الرد على من أجاز المظاهرات إذا سمح بها الحاكم، الموقع: (<https://www.youtube.com>).

(4) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في حكم المظاهرات، الموقع: (<http://www.alifta.net/BayanNew.aspx?NewsID=83&Lang=ar>).

(5) منهم الشيخ صالح الفوزان، والشيخ ربيع المدخلي، والشيخ مصطفى العدوي، والشيخ محمد بن هادي المدخلي، والشيخ محمد الألباني، والشيخ عبيد الجابري، والشيخ عثمان الخميس، والشيخ محمد رسلان، والشيخ أبو إسحاق الحويني، والشيخ مقبل الوادعي. انظر: حكم المظاهرات والإضرابات لجمع من أهل العلم، الموقع: (https://www.youtube.com/watch?v=Tzc5rn_VKNg).

(6) القرضاوي، هل المظاهرات والاحتجاجات بدعة؟ الموقع: (<https://www.youtube.com>).

والشيخ: محمد الحسن بن الددو الشنقيطي⁽¹⁾، والدكتور: محمد بن سعود الفنيسان⁽²⁾، والدكتور: سعد الدين الهلالي⁽³⁾، والدكتور: سلمان الديا⁽⁴⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

يُرجِع سبب الخلاف بين العلماء في مشروعية المظاهرات إلى الأسباب التالية⁽⁵⁾:

- الاختلاف في تكيف المظاهرات، هل هي من العادات التي الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل يحرّمها، وما لم تختلف أصلاً من الأصول الشرعية، أم أنها تُعدُّ من البداع المستحدثة التي لم يرد فيها نصٌّ من الشارع، والتي ليس لها أصل شرعي؟
- الاختلاف في دلالة الأحاديث التي تُوجب السمع والطاعة للحاكم، هل هي تشمل المظاهرات السلمية بحيث تُعدُّ من الخروج عن السمع والطاعة للحاكم، أم أنه يقصد منها الخروج المسلح على الحاكم، وأن المظاهرات لا تُعدُّ نوعاً من الخروج على الحاكم؟
- الاختلاف في المصالح والمفاسد المترتبة على المظاهرات، أيهما أعظم وأرجح.

أدلة القول الأول:

استدل العلماء القائلون بحرمة المظاهرات وعدم مشروعيتها بالأدلة التالية:
الدليل الأول: وجوب السمع والطاعة للأمراء، والتحذير من الخروج عليهم، ووجوب الابتعاد عن كل ما يُثير الفتن بين المسلمين، فإن المظاهرات فيها نوع من الخروج على الحاكم، وتُرِع للطاعة المأمور بها، وإثارة لفتنة والاضطرابات⁽⁶⁾.

واستدلوا على وجوب السمع والطاعة، والتحذير من الخروج على الحاكم، وإثارة الفتنة، بالأحاديث العديدة التي جاءت في التحذير من ذلك، ومنها:

1. عَنْ جُنَاحَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رضي الله عنه، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحْكَ اللَّهُ، حَدَّثُ بِحَدِيثٍ يَقْعُدُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَبَأْيَغْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: (أَنْ بَأْيَقَّنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاغَةِ، فِي مَنْشِطَنَا وَمَكْرِهِنَا،

(1) الشنقيطي، العمل التقافي والنقاوبي في الميزان الشرعي، الموقع: (<http://www.dedewnet.com>)

(2) انظر: الفنيسان، حكم المظاهرات السلمية، الموقع: (<http://demonstrations2.blogspot.com>)

(3) انظر: الهلالي، التجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص80).

(4) انظر: الديا، المظاهرات في ميزان الشريعة (ص 58).

(5) انظر: الهلالي، التجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص 72).

(6) علان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص349)؛ أثواب، حكم المظاهرات في الإسلام (ص21).

وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثْرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ
اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ⁽¹⁾.

2. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيمِهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ،
فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيُمُوتُ، إِلَّا مَا تَمِيتَهُ جَاهِلَيَّةً)⁽²⁾.

3. وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَمِيمِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (... تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ
ظَهْرُكَ، وَأَخْدَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الأحاديث: تدلُّ هذه الأحاديث على وجوب السَّمْعِ والطَّاعةِ للإمام في جميع الأحوال حتى وإن ظلم الإمام وجَار، واحتَصَر بالدُّنيا، ولم يُعطِ الحقوق لأصحابها؛ لِمَا في ذلك من اجتماع كلمة المسلمين، وإن الخلاف سبب في فساد حال المسلمين في دينهم ودنياهم⁽⁴⁾.

يُفترض عليه من عَذَّةٍ وجوه:

1. لا يُلزم مِن القول بمشروعية المظاهرات إلغاء واجب السَّمْعِ والطَّاعة⁽⁵⁾، فعن عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (بَايَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُنْزِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكَرَّهِ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)⁽⁶⁾، فيدلُّ الحديث على أنَّ قول الحقِّ والجَهْرَ به لا يُنافي مبدأ السَّمْعِ والطَّاعةِ.

2. إنَّ الفتنة التي يقول المانعون أنَّها يُمْكِن أن تَحْدُثْ هي أولى أن تَحْدُثْ إذا تُرْكَ واجِبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل الممكنة، مثل: المظاهرات، وأنَّ فَتْحَ بَابَ الخشية من الفتنة يَتَرَّبَّ عليه تحريم العديد من الأمور الواجبة⁽⁷⁾.

(1) [البخاري]: صحيح البخاري، الفتن/قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تتذرونها)، 9/47: رقم الحديث 7055 - 7056.

(2) [البخاري]: صحيح البخاري، الأحكام/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 9/62: رقم الحديث 7143.

(3) [مسلم]: صحيح مسلم، الإمارة /الأمر بلزم الجماعة عند ظهور الفتن، 3/1476: رقم الحديث 1847.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 12/225).

(5) انظر : عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص 357).

(6) [مسلم]: صحيح مسلم، الإمارة/وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 3/1470: رقم الحديث 1709.

(7) انظر : الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص 9).

3. ورود الأحاديث التي سيتم ذكرها لاحقاً التي تذكر أنَّ أفضل الجهاد كلمة الحقِّ عند سُلطان جائر، والتي تأمر بالأخذ على يد الظالم، وتبين أنَّ الجهر بِالحقِّ في وجه الظالم أياً كان وإنْ كان حاكماً لا يُعدُّ خروجاً عن السمع والطاعة.

الدليل الثاني: الآيات والأحاديث الواردة في لزوم الجماعة، واجتناب الفرقَة والخلاف، وإنَّ المظاهرات عند القائلين بِخُرمٍ تؤدي إلى التزاع والفرقَة وشقِّ الصَّفَّ المسلم⁽¹⁾. ومن الآيات الواردة في النهي عن الفرقَة والاختلاف:

1. قال تعالى: ﴿وَأَعْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾⁽²⁾.

2. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَنْ يُنَيِّنُّهُ وَأُولَئِكَ لَمْ يَمِدْ عَذَابُهُ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾. وجه الاستدلال من الآيات: تَدْعُ الآيات السابقة إلى وجوب الاجتماع، ونبذ التفرُّق والاختلاف، وما يكون سبباً إليها⁽⁴⁾، وإنَّ المظاهرات قد تكون سبباً في تفرقَة كَلِمةِ المُسْلِمِينَ، وشقِّ اجتماعِهم؛ فينبغي الابتعاد عنها.

ومن الأحاديث الواردة في وجوب لزوم الجماعة، وعدم الخروج عنها:

1. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...)⁽⁵⁾.

2. عن زياد بن عِلاقَةَ، قال: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتُ⁽⁶⁾ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ)⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال من الأحاديث: وجوب ملازمة الجماعة وعدم الخروج عنها⁽⁸⁾؛ لما ينتُج عن ذلك من التَّشَرُّدِ، وتفرقَةِ كَلِمةِ المُسْلِمِينَ.

(1) انظر: أليوب، حكم المظاهرات في الإسلام (ص46).

(2) آل عمران: [103].

(3) آل عمران: [105].

(4) انظر: الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن (ج11/438).

(5) [مسلم]: صحيح مسلم، الإمارة / الأمر بلزمِ الجماعة، 1476/3: رقم الحديث 1848.

(6) الهنات: المراد بها الفتنة والأمور الحادثة، انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج12/241).

(7) [مسلم]: صحيح مسلم، الإمارة / حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 1479/3: رقم الحديث 1852.

(8) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج12/241).

يعتبر عليه من وجهين:

1. إنَّ المُظاہرات السُّلْمِيَّة لا تُعَتَّبَر خُروجًا على الحاكم؛ إنَّما المقصود بالخروج هو الخروج المُسلَّح، وأنَّها تُعَتَّبَر وسيلة سُلْمِيَّة مِنْ وسائل إِنْكَار الْمُنْكَر، وتعيير الناس عن آرائهم⁽¹⁾.
2. إنَّ المُظاہرات السُّلْمِيَّة قد أَذِنَ بِهَا الإمام عن طريق إقرار قانون للتظاهر، فهي بذلك لا تُعَدُّ خُروجًا على الحاكم⁽²⁾.

الدليل الثالث: إنَّ الإنكار على ولِي الأمر ومطالبته بالحقوق لابد أن يكون عبر المُناصحة ولولي الأمر عن طريق أهل الحل والعقد بما يحفظ كرامة ولِي الأمر، ولا يجوز أن يتم ذلك عن طريق الإنكار العلني في وجه ولِي الأمر بالمظاہرات، والاعتصامات، وغيرها من الوسائل⁽³⁾، واستدلوا على ذلك بحديث أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَغْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصُحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)⁽⁴⁾، فال الحديث دالٌ على أن يكون السبيل لإصلاح ولة الأمر، وطلب الحقوق منهم عن طريق النصح لهم، وعدم الخروج عليهم بأي شكل من الأشكال سواء بالمظاہرات أو بغيرها؛ حتى وإن لم يُؤَدُوا الحقوق التي عليهم، ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سَتَكُونُ أَثْرَةً⁽⁵⁾، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (ثُوَدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)⁽⁶⁾، وإنَّه لم يقل النبي ﷺ خذوا حكم عن طريق المظاہرات⁽⁷⁾.

(1) انظر: القرضاوي، الشيخ يوسف القرضاوي يرد على من حرم المظاہرات، الموقع: (<https://www.youtube.com/watch?v=UQgdGGOY2ek>)؛ الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاہرات والاعتصامات (ص6).

(2) انظر: الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص78).

(3) انظر: الفوزان: صالح بن الفوزان، خطب في التحذير من الفوضى والمظاہرات وبيان أخطارها (ص31).

(4) [البخاري]: الأدب المفرد، باب السرف في المال، 1/158: رقم الحديث 442. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد، (ج1/170).

(5) أثرة: أي استبداداً واحتياضاً بالأموال فيما حقه الاشتراك، انظر: الغيثاوي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج16/138).

(6) [البخاري]: صحيح البخاري، المناقب/علامات النبوة في الإسلام، 4/199: رقم الحديث 3603.

(7) انظر: الجابري، التنبیهات بالكشف عن حقيقة المظاہرات (ص12).

الدليل الرابع: إن استخدام المظاهرات للمطالبة بالحقوق هو من البداع المستحدثة التي ليس لها أصل شرعي، وليس من طرق التصيحة المشروعة، وقد جاءت الأحاديث التي تنهى عن الابداع في الدين⁽¹⁾، ومن هذه الأحاديث حديث عائشة رضي الله عنها قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّرِئًا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)⁽²⁾، وهي من التقليد لأعداء الإسلام، والتشبُّه بهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبُّه بالكافرين، كما جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ إِلَيْهِمْ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى إِلَيْهِمْ بِالْأَكْفِ)⁽³⁾.

يُفترض عليه بعدة اعترافات، ها هي بيانها:

1. إن الإحداث في الدين المنهي عنه شرعاً هو الذي يقصد به التقرب إلى الله تعالى بعبادة لم يشرعها، وهذا النوع من البداع عظم إنكار السلف له، وقد حذروا منه أشد التحذير، أمّا الوسائل التي يتوصل بها إلى أداء الواجب، مثل: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى، فلم يأت الشارع بتحديد كيفية أدائها على صورة مخصوصة، فلا تدخل في الإحداث في الدين؛ لأنَّه لا يقصد من هذه الوسائل التقرب بها، وإنما تستعمل لأداء الواجب؛ لذلك فإنَّها قد تتغير بتغيير الزمان والمكان؛ لكونها غير مقصودة لذاتها⁽⁴⁾، لذلك فإنَّ هذه الوسائل لا تمنع لكونها لم تُوجَد في عهد النبي ﷺ أو في زمان السلف، وفي بيان ما سبق يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ليس البداع كل ما استحدث بعد رسول الله ﷺ بإطلاق، فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده ﷺ، ولم تُعد بداعية، مثل: استحداث عثمان أذاناً آخر يوم الجمعة بالزوراء؛ لما كثُر الناس، واتسعت المدينة، ومثل: استحداثهم العلوم المختلفة وتدريسها في المساجد"⁽⁵⁾.

(1) انظر: موقع السكينة، فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات، الموقع: (<http://www.assakina.com/fatwa/6255>)؛ عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص351)؛ الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص76).

(2) [البخاري]: صحيح البخاري، الصلح/إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 184/3: رقم الحديث [2697].

(3) [الترمذى]: سنن الترمذى، العلم/ما جاء في كراهة إشارة اليد بالسلام، 5/56: رقم الحديث 2695. قال الألبانى: حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى، (ج6/195).

(4) انظر: عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص359).

(5) القرضاوى، ما هي حقيقة البداع؟ الموقع: (<http://www.al-qaradawi.net/new/Articles-1587>)

2. وأمّا القول بأنَّ المُظاهرات تشبُّه بالكافر في أفعالهم، فيردُّ عليه بأنَّ الذي يأتينا من الغرب إذا عرضناه على شرِّعَنا ولم نجِد في شريعتنا ما يعارضُه فلا بأس من الأخذ به، خصوصاً إذا كان ذلك في خدمة الإسلام، فليس كل ما يأتينا من الغرب ينبغي علينا أن نردَّه⁽¹⁾، وإنَّ الذي نهينا عنه هو التقليد الأعمى للغير، بحيث تكون مجرد ذيول لهم، والتشبُّه بعلامات تميِّزهم الديني، أمّا الأخذ منهم فيما سوا ذلك من شؤون الحياة المُتطورة فلا حرج فيه، فقد حفر النبي ﷺ خندقاً حول المدينة، ولم تكن العرب في ذلك الوقت تعرف ذلك الأمر؛ إنما كان ذلك من أساليب الفرس، واقتبس عمر بن الخطاب رض نظام الخراج ونظام الديوان⁽²⁾.

3. ورود العديد من الشواهد في عهد النبي ﷺ سيتُذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى تُؤيد مشروعية المظاهرات.

الدليل الخامس: الاستدلال على حُرمة المظاهرات بالنظر إلى مآلاتها ونتائجها، فإنَّ المظاهرات تُفضي إلى الفوضى والاضطرابات، وتُفضي إلى الإخلال بالأمن، وأحياناً تُفضي إلى القتل، وكلما أراد أصحاب الأهواء الفاسدة المطالبة بأمر من الأمور المحرّمة؛ ظاهروا للمطالبة به؛ فاستُحِبِّ لهم، ونظراً لما يترتب على المظاهرات من تزعُّل لهيبة الدولة عند مواطنيها⁽³⁾. لذلك فإنَّ المفاسد المُترتبة على المظاهرات عند من قال بخُرمتها تفوق المصالح التي قد تأتي منها، فمن باب النظر في المآلات التي هي معتبرة شرعاً؛ قالوا بتحريم المظاهرات.

يُفترض عليه بأنَّه لابدَّ أن يُراعي أن تكون المفاسد المدفوعة أكبر من المصالح المجلوبة، وهذا غير مُسلَّم؛ لأنَّ المصالح المُترتبة من إزالة الظلم وإرجاع الحقوق لأصحابها هي أكبر من المفاسد المترتبة على المظاهرات والاعتصامات.

الدليل السادس: إنَّ المظاهرات تتضمَّن الكثير من المخالفات الشرعية، مثل: اختلاط الرجال بالنساء، وتبُرُّج النساء، وغيرها من المخالفات الشرعية⁽⁴⁾.

(1) انظر: عبد الغفار، السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكافر (ص59).

(2) انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص155).

(3) انظر: موقع السكينة، فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات (موقع الكتروني)؛ الرئيس، كشف شبّهات مجازي المظاهرات، الموقع: (<http://www.assakina.com/fatwa/6255>)؛ الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص78).

(4) انظر: الرئيس، كشف شبّهات مجازي المظاهرات، الموقع: (<http://islamancient.com/play.php>)

يُفترض عليه بأنَّ مثل هذه المفاسد هي مفاسد محتملة، فلا تُترك المصالح المؤكدة المترتبة على المظاهرات، كارجاع الحقوق لأصحابها، وإزالة المنكر؛ من أجل مفاسد محتملة قد تقع وقد لا تقع، وإنَّ القول بِتَرْكِ كل أمر قد يَتَخلَّه بعض المخالفات يؤدي إلى ترك مُعْظَم الأشياء خشيةً مما قد يَتَخلَّلُها من مُخالفات، وممَّا قد ينجم عنِه من مفاسد⁽¹⁾، وإنَّ مثل تلك المخالفات يُمكن ضبطها وتلافيها، بوضع الضوابط الشرعية للمظاهرات.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ العلماء القائلون بجواز المظاهرات ومشروعيتها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: وجوب مُناصحة الحُكَّام من الأُمَّة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من الواجبات الكفائية، التي لا تسقط إلا بقيام مَن يكفي لها، والقيام بواجب الحِسْبَةِ الذي هو حقُّ للأمة باعتبارها مسؤولة أمام الله عن مُحَاسَبةِ الحُكَّام، ومُراقبتهم، وتقويمهم إذا اعوجُوا⁽²⁾.

ومن الآيات الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

1. قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْغَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽³⁾.

2. قوله تعالى: ﴿يَبْعَثُ فِي أَقْرَبِ أَصْلَانِهِ أُمَّةً بِالْمَعْرُوفِ وَآتِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁾.

ومن الأحاديث الواردة في الأخذ على يد الظالم، وتغيير المنكر قدر المستطاع:

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى مِنْكُمْ مُنَكِّراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي سَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ)⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على كل مُسلم يرى المنكر أن يُغَيِّرْه بما يُسْتَطِيع، فإنْ كان يُسْتَطِيع باليد فَيُغَيِّرْه باليد، فإنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي اللسان، فإنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي القلب، وبكل وسيلة يمكن التغيير بها، دون أن يتربَّطُ عليها ضرر أكبر من المصالح العائنة من إنكار

(1) انظر: الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص 7).

(2) انظر: الفنيسان، حكم المظاهرات السلمية، الموقع: (<http://demonstrations2.blogspot.com>)

(3) آل عمران: [104].

(4) [لقمان: 17].

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، 1/ 69]: رقم الحديث 49.

المنكر، وإن المظاهرات تعد من وسائل تغيير المنكر؛ فيجوز استخدامها ما لم يترتب عليها مفاسد أكبر منها⁽¹⁾.

2. عن حقيقة بْن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَاوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)⁽²⁾.

3. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَفْصَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ إِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)⁽³⁾.

4. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمٌ فَقَدْ ثُوِّدَ مِنْهُمْ)⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: تدل الأحاديث السابقة على وجوب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، والصدع بالحق؛ مما يدل على أن المظاهرات من الطرق المشروعة لإنكار المنكر، وإنكار الظلم الواقع، والمطالبة بالحقوق المسلوبة.

اعتراض المانعون من المظاهرات بعدد من الاعتراضات، ها هي بيانها⁽⁵⁾:

1. أن المظاهرات ليس لها أي علاقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن الشريعة الإسلامية لا تشريع مثل هذه الفوضى التي يقوم بها المتظاهرون.

2. عدم التسليم بجواز إنكار المنكر بهذه الطريقة؛ للأدلة المذكورة سابقاً في السمع والطاعة لولي الأمر، وأن الطريقة المشروعة في طلب الحقوق وإنكار المنكر هي المناصحة لولي الأمر.

(1) انظر: الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص3).

(2) [الترمذى]: سنن الترمذى، الفتن/ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 4/468: رقم الحديث 2169. قال الألبانى: حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى، (ج5/169).

(3) [ابن ماجة]: سنن ابن ماجة، الفتن/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 5/144: رقم الحديث 4011. قال الألبانى: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (ج9/11).

(4) [الحاكم]: المستدرک على الصحیحین، کتاب الأحكام، 4/108: رقم الحديث 7036]. قال الحاکم: حديث صحیح الإسناد، انظر: المستدرک على الصحیحین، (ج4/108); وقال الألبانی: ضعیف، انظر: سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة، (ج3/421).

(5) انظر: أیوب، حکم المظاهرات في الإسلام (ص150); الرئيس، کشف شبہات مجوزی المظاهرات (موقع الكتروني); المدخلی، حکم المظاهرات في الإسلام، الموقع: (<https://www.sahab.net>) .

3. أنَّ هناك عدداً من الطرق التي شرعتها الشريعة الإسلامية لإنكار المنكر ونيل الحقوق، فإنْ حَصَلَ بها المَطْلُوب فقد تَمَ المُراد، وإنْ لم يَحْصُلْ فقد أَدَى المُسْلِمُ ما عليه.
4. أنَّ الأحاديث التي تدلُّ على الجهر بقول الحق في وجه السلطان لا يُسْتَدِلُّ منها على جواز المظاهرات، بل هي تدلُّ على قول كلمة الحق أمام السلطان، أي عنده.

ويُجَابُ على هذه الاعتراضات:

1. بأنَّ القول بأنَّ المظاهرات لا علاقة لها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مُسلم؛ لِكون المظاهرات من الوسائل التي يُبَتَّغى من ورائها الأمر بالمعروف، وإنكار المنكر، والعمل على رد المظالم والحقوق.
2. وأمَّا القول بأنَّ الطريقة الوحيدة لطلب الحقوق وإنكار المنكر هو المناصحة لولي الأمر فلا يُسلِمُ أيضاً، لأنَّه لم يَرِدْ ذِيلٌ يُحرِّم استعمال هذه الوسيلة لطلب الحقوق وإنكار المنكر، وذِكر المناصحة لولي الأمر في الأحاديث لا يُسْتَدِلُّ منه قُصْرُ وسائل إنكار المنكر وطلب الحقوق عليها وحدها.
3. وأمَّا القول بعدم جواز إنكار المنكر بهذه الطريقة؛ لِكونه مُنافيًّا لمبدأ السمع والطاعة، فقد تَمَ الردُّ عليه سابقاً في معرض الرد على أدلة المانعين من المظاهرات، فُيُرجَعُ إليه⁽¹⁾.

الدليل الثاني: وجود الشواهد في عَهْد النَّبِيِّ ﷺ التي تدلُّ على جواز المظاهرات، ومن هذه الشواهد:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِنِي، فَقَالَ: (أَنْطِقْ فَأَخْرُجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ)، فَإِنْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِنِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْطِقْ فَأَخْرُجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ)، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اعْنِهِ، اللَّهُمَّ أَخْرِهِ. فَبَأَعْهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللَّهِ لَا أُؤْذِنُكَ)⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: خروج الرجل إلى الطريق؛ لإظهار الظلم الذي وقع عليه، واجتماع الناس وإنكارهم لفعل الرجل الذي يؤذني جاره ولعنهم له؛ يُدَلِّلُ على مشروعية المظاهرات التسلمية التي تكون أهدافها مُشروعَة.

(1) انظر: ص 86-87 من هذا البحث.

(2) [البخاري: الأدب المفرد، باب شكاية الجار، 1/56: رقم الحديث 124]. قال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد، (ج 1/71).

ب. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (...يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْنَا وَإِنْ حَيَّنَا؟ قَالَ: (بَلِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْمُ وَإِنْ حَيَّمُ)، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمِنِ الْإِخْتِفَاءِ؟ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لِتَخْرُجَنَّ، فَأَخْرَجْنَاهُ فِي صَفَّيْنِ، حَمْزَةُ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَنَا فِي الْآخَرِ، لَهُ كَدِيدٌ كَدِيدُ الطَّحِينِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَنَطَرْتُ إِلَيْيَ فَرِيشَ وَإِلَيْ حَمْزَةَ، فَأَصَابَتْهُمْ كَآبَةٌ لَمْ يُصِبْهُمْ مِثْلُهَا، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ الْفَارُوقُ، وَفَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: خروج النبي ﷺ في جمْعِ مِن الصَّحَابَةِ؛ لإِظْهَارِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُثْرَةِ عَدِيهِمْ أَمَامَ الْمُشْرِكِينَ؛ يُدَلِّلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُظَاهِراتِ ⁽²⁾.

يُفترضُ عَلَيْهِ أَنَّ إِسْنَادَ الرِّوَايَةِ ضَعِيفٌ جِدًا، حيثُ ضَعَفَهَا الْإِمَامُ الْأَلبَانِيُّ، وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضُ فِي حَالِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ، حيثُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ كَافِرًا، وَأَهْلُ مَكَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا كُفَّارًا ⁽³⁾.

الدليل الثالث: أَنَّ الْمُظَاهِراتِ تُعُدُّ مِنْ وَسَائِلِ النَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ الَّتِي هِيَ اجْتِهَادِيَّةُ، وَلَيْسَ تَوْقِيقِيَّةً، وَأَنَّهَا تُعُدُّ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي الأَصْلُ فِيهَا الإِبَاحَةِ ⁽⁴⁾، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ خَالَفَتْ أَصْلًا مِنَ الْأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ تَرَبَّتْ عَلَيْهَا مَفْسَدَةً أَكْبَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا، يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَبِيعُ الْأَوَّلِ: "وَمَا الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِلْتَفَاتُ إِلَى الْمَعْانِي" ⁽⁵⁾، فَالْأَمْرُ الَّتِي تُعُدُّ مِنْ قَبْلِ الْعَادَاتِ، إِنْ كَانَتْ مَمَّا يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ، وَلَا يُوجَدُ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُهَا، وَكَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحةٌ؛ فَهِيَ جَائزَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلشَّرِيعَةِ، أَوْ كَانَتْ مَفْسَدَتَهَا رَاجِحةً عَلَى مَصْلَحَتِهَا؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ⁽⁶⁾.

(1) [الأصبهاني]: حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، ذكر أهل الـصفة، (ج1/40)]. قال الألباني: ضعيف جداً، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (ج73/14).

(2) انظر: الفحيطاني، المظاهرات حكمها الشرعي، الموقع: (www.ahlalhdeeth.com/)

(3) انظر: الرئيس، كشف شبهات مجوزي المظاهرات، الموقع: (<http://islamancient.com/play.php>). أليوب، حكم المظاهرات في الإسلام (ص161).

(4) انظر: الفنيسان، حكم المظاهرات السلمية، الموقع: (<http://demonstrations2.blogspot.com>)؛ الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص73)؛ عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص347).

(5) الشاطبي، المواقفات (ج520/2).

(6) انظر: عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص347).

اعترض عليه بـعدم التسليم بكون الأصل في المظاهرات الإباحة؛ لكونه يتناولها العديد من الأدلة المحرّمة، ومنها: الأدلة التي تحرّم الابتداع والإحداث في الدين، والآيات والأحاديث التي تنهى عن الإفساد في الأرض، والأحاديث الآمرة بالصبر على ظلم الحكام؛ حتى وإن استأثروا بالدنيا، ولم يُؤدو المُحْقَقَةَ التي عليهم⁽¹⁾.

ويجاب عليه بأن المظاهرات ليس فيها ما قد نهت عنه تلك الأدلة، كالابتداع في الدين، والإفساد في الأرض، فما ذكره من الأدلة لا تدخل في عموم المظاهرات.

الدليل الرابع: أن استخدام وسيلة المظاهرات من أجل إنكار المنكر، والمطالبة بإعادة الحقوق، يُعد من الطرق السريعة والنافعة في أداء هذه المهمة، وأجدى نفعاً من غيرها من الطرق؛ لأن فيها إبرازاً للظلم الواقع، وفضحاً للظالمين أمام الناس؛ مما يشكّل ضغطاً عليهم من أجل إعادة الحقوق لأصحابها، وإزالة الظلم⁽²⁾.

الدليل الخامس: أن النّظَاهِر مع الحق والعدل بكل الوسائل المشروعة، وإنكار الظلم والباطل بكل وسيلة مشروعة، هو من السنن الجارية في القرآن والسنة، ومن أمثلة ذلك⁽³⁾:

1. أن الله تعالى شرع هذه السنة في الحدود، حيث أمر بإظهارها، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

2. كما شرع خروج الرجال والنساء إلى المصليات يوم العيد؛ وذلك إظهاراً للفرح والسرور.

3. كما شرع للطائعين الهرولة في الطواف، وللساعين الهرولة في السعي؛ وذلك إظهاراً للقوة والنشاط.

فيُظَهِرُ من ذلك أنَّ الاتحاد بين المسلمين، وإظهار نصرتهم لبعضهم البعض في الحق، ورفضهم للظلم هو من السنن القائمة في الإسلام.

الدليل السادس: أنه ظهر أثر المظاهرات في أغلب الأحيان في رفع الظلم، واستعادة الحقوق إلى أصحابها، وهذا لا يعني أنها طريقة لا تدخلها المخالفات، أو الأخطاء، أو الأضرار، لكن

(1) انظر: المدخلي، حكم المظاهرات في الإسلام، الموقع: (<https://www.sahab.net>)

(2) انظر: الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتراضات (ص4).

(3) المرجع السابق، ص 9.

(4) [النور: 2].

الضرر المترتب عليها هو أقل من الضرر المترتب على تركها⁽¹⁾، والمخالفات التي تحدث فيها يمكن ضبطها لتسير المظاهرات وفق مسارها الصحيح.

الدليل السابع: الاستدلال بالقواعد الفقهية على مشروعية المظاهرات، ومن هذه القواعد:

1. الوسائل لها أحكام المقاصد⁽²⁾.

فإنَّه إذا كان المقصود الذي يُتَبَعَ مشروعًا، وكانت الوسيلة إليه لم يَرِدْ ما يُحَرِّمُها أو يُخَالِفُها؛ فإنَّ هذه الوسيلة تأخذ حُكْمَ المَقْصِدِ، فإذا كان المَقْصِدُ واجبًا؛ كانت واجبة، وإذا كان مندوباً؛ كانت مندوبة، والمظاهرات إذا كان مَقْصِدُها مَشْرُوعًا؛ فإنَّها ثُدُّ مَشْرُوعة؛ لكون مَقْصِدُها مَشْرُوعًا، وعدم وجود دليل يُحَرِّمُها، ولم تُخَالِفْ نصاً شرعياً⁽³⁾.

2. إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتقويت أدنىهما⁽⁴⁾.

فإنَّ هذه القاعدة تُنْهِيَّ أنَّه إذا تَعَارَضَتْ مصلحتان بحيث كانت إحداهما أقوى وأرجح من الأخرى؛ قدَّمت المَصْلَحةُ الرَّاجِحةَ عَلَى المَرْجُوحَةِ، بحيث إذا كانت المظاهرات ستكون سبباً في رفع الظلم والفساد، وكان سيَرَتَبُّ عليها بعض الضرر، مثل: الاضطهاد، أو ضياع بعض الوقت؛ فإنَّه تَقَدَّمَ المَصْلَحةُ الرَّاجِحةُ، وهي إزالة الظلم والفساد⁽⁵⁾.

الترجيح:

بعد عَرْضِ أَدَلةِ الأقوالِ، وعَرْضِ المُنَاقشاتِ التي اعْتَرَضَ بها كُلُّ فَرِيقٍ عَلَى الْآخَرِ؛ يُرَجَّحُ الباحثُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ، الْقَائِلُونَ بِجُوازِ الْمُظَاهَرَاتِ السِّلْمِيَّةِ، التي يُفْصَدُّ منها الْمُطَالَبَةُ بِالْحُقُوقِ، وَإِنْكَارُ الْظُّلْمِ، مَعَ مَرَاعَاةِ بَعْضِ الضَّوَابِطِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي سَتُذَكَّرُ بَعْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِعَلْيَهِ، وَهَذِهِ مُسَوِّغَاتُ التَّرْجِيحِ:

1. استدلال أصحاب القول الأول بالأحاديث التي تدلُّ على وجوب السمع والطاعة، وعدم الخروج على الحاكم، والمظاهرات السُّلْمِيَّةُ التي يُفْصَدُ منها الْمُطَالَبَةُ بِحُقُوقٍ مِّنَ الْحُقُوقِ، أو رفع ظُلمٍ من الْمَظَالِمِ لَا يُعُدُّ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ، وَتَنْزُعُ لِلطَّاعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا كَمَا ذُكِرَ

(1) انظر: الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتراضات (ص10).

(2) انظر: العثيمين، الأصول من علم الأصول (ج1/27).

(3) انظر: الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتراضات (ص12).

(4) انظر: السعیدان، تلقيح الأفہام العلیہ بشرح القواعد الفقهیة (ج11/3).

(5) انظر: الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتراضات (ص12).

الباحث سابقاً، بل هو من باب الجهر بالحق، والتعاون على إزالة الظلم، وإعادة الحقوق.

2. الأحاديث العديدة التي جاءت تأمر بالأخذ على يد الظالم أيا كان، وتغير أفضل الجهاد قول الحق عند سلطان جائز.

3. أن المظاهرات السلمية هي من الوسائل التي أقرهاولي الأمر، ونظمها، فلا تُعد خروجاً على الحاكم.

4. كون المظاهرات من الوسائل التي لم ترِد النصوص بتحريمها، ولا تصادم أصلاً من الأصول الشرعية، وهي تُعد من العادات التي الأصل فيها الالتفات إلى المعاني بحسب المصالح والمفاسد التي تترتب عليها.

5. المفاسد التي قد تترتب على متعها من الاستبداد الذي قد يحصل، والظلم الذي قد يقع؛ للاطمئنان من عدم وجود من يرفع صوت الحق، وينكر الظلم والفساد، وإن القول بجواز المظاهرات؛ لما يترتب عليها من المصالح من نيل الحقوق غالباً، ونصرة المظلوم، هو ما يتحقق مع مقاصد الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبار مصالح العباد.

ضوابط القول بجواز المظاهرات:

يظهر مما سبق أنَّه يحق للنقابات المهنية استخدام وسيلة المظاهرات لنيل الحقوق، ورفع الظلم الذي قد يقع على أعضائها، وإن القول بجواز قيام النقابات المهنية بالمظاهرات السلمية هو مفروض بالتزامها بعدد من الضوابط الشرعية، من أهمها:

1. مشروعية المطالب التي تطلب بها النقابات المهنية، فلا يجوز لها أن تظاهرة من أجل أمر محرّم، أو مطلب غير مشروع.

2. رجحان المصلحة المتحققة من وراء المظاهرات على المفسدة التي قد تترتب عليها، فإن كانت المفسدة التي قد تترتب على هذه المظاهرات أرجح من المصلحة التي تتحقق منها؛ فلا تحل هذه المظاهرات.

3. تجنب إثارة الفرقة بين المسلمين، أو الدعوة إلى عصبية أو قبليّة مما قد جاء الإسلام بتحريمها.

4. تجنب الشعارات البذيئة، من سبٍ، وشتمٍ، وقذفٍ للناس، والتزام المشاركين في هذه المظاهرات بالأخلاق الحسنة، فهم خرجوا من أجل نيل حقوقهم، فلا يجوز للمظاهرات أن تخرج عن هذا المسار الذي من أجله أحیزت إلى مسار آخر يجعلها محرمة.

5. تجنب إثارة الفوضى والتخريب وأعمال الشغب، من إثلاف للممتلكات، أو هجوم على مقررات أصحاب العمل مثلاً، أو غير ذلك من المخالفات، التي يتربّب عليها مفاسد قد تنتهي بالقتل، أو غير ذلك من الأمور.
6. تجنب الاختلاط في هذه المظاهرات قدر المستطاع، بحيث لو خرجت النساء يكون لهن مكان منفصل عن الرجال يمنع الاختلاط.
7. التزام النساء إذا خرجن بالزي الشرعي الذي أمر الله بذلك به، بحيث لا تخُرُج النساء في هذه المظاهرات مُتبرجات، أو مُتمايِلات يُفتن الرجال.
8. أن تنتهي هذه المظاهرات حال الاستجابة للمطالب، وأن لا يطمع المنظاهرون حال استجابةولي الأمر أو أصحاب العمل للمطالب والحقوق بطلب أخرى قد لا يستجاب لها.

الفرع الثالث: الإضراب عن العمل وحكمه في الإسلام:

من الوسائل التي تستخدمها النقابات المهنية أيضاً للمطالبة بحقوق أعضائها هي الإضراب عن العمل، وهي تعد من وسائل الضغط لتأييل الحقوق.

أولاً: تعريف الإضراب لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف الإضراب لغة:

الإضراب لغة مصدر أضرَبَ، ويأتي في اللغة بالمعنى التالي:

- الامتناع عن فعل الشيء، والتوقف عنه، يقال: أضرَبَ العمال عن العمل، أي كفوا عنه حتى تُحَاجَبَ مَطَالِبِهِم⁽¹⁾.
- الإقامة في المكان والسكن فيه، يقال: أضرَبَ في المكان أي أقام فيه لا يغادره، وسكن لا يَتَحرَّك⁽²⁾.
- الاعراض عن الشيء بعد الاقبال عليه⁽³⁾، يقال: أضرَبَتْ عن كذا إذا صرفت نظراً عنه. بعد عرض المعاني اللغوية للإضراب، نجد أن أقربها للمعنى المراد هو المعنى اللغوي الأول، وهو الامتناع عن الشيء والتوقف عنه.

(1) الهروي، تهذيب اللغة (ج 15/12)، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج 1/536)؛ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج 2/1354)؛ أبو العزم، معجم الغني (ج 1/1074).

(2) الهروي، تهذيب اللغة (ج 15/12)، الفارابي، الصاح (ج 1/168)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج 1/536)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج 3/239).

(3) الفارابي: إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان العرب (ج 2/306).

بـ. تعريف الإضراب اصطلاحاً:

1. عَرَفَهُ مصطفى أبو عمرو بـأنَّه: "الجراء سلميٌّ يُباشرُه العمال من خلال نقابتهم، حيث يتوقفوا جميعهم أو أغلبهم عَمداً عن العمل فِي المنشأة أو القسم مَحَلَ النِّزاع؛ حتى يُستَجِيب صاحب العمل لمطالبهم المهنية المشروعة"⁽¹⁾.

2. وعَرَفَهُ لؤي الحليمي بـأنَّه: "الامتناع عن العمل مُدَّةً مُعينة؛ لغرض الحصول على حقوق مُعينة"⁽²⁾.

يلاحظ من التَّعرِيفات السَّابقة أنَّ الإضراب عن العمل تَقْوَى فيه مَجمُوعة عناصر:

1. الامتناع والتوقف عن العمل المُلزم به العامل بِمُوجَب عَقد العمل الذي التَّزم به، فلو أتَى امتناع عن عمل غير مُلزم به لا يُعد إضراباً⁽³⁾.

2. الإضراب عن العمل يأخذ الصِّفة الجماعية، حيث يُضرب عن العمل كُلُّ العمال أو أكثرهم في مهنة ما أو عدَّة مهن مجتمعة.

3. الإضراب عن العمل يكون مُؤقتاً إلى حين الاستجابة لمطالب أو بعضها.

4. يقوم العمال بالإضراب عن العمل؛ مِنْ أَجْل الضَّغط على الْحُكُومَة أو أَرْبَاب العمل للاستجابة لمطالبهم.

ثانياً: أسباب الإضراب عن العمل:

تقوم النقابات المهنية باللجوء إلى دَعْوة العمال إلى الإضراب عن العمل؛ مِنْ أَجْل إرغام الحكومة أو صاحب العمل للاستجابة لعدد من المطالب المهنية، مِنْ أهمِها⁽⁴⁾:

1. رفع الأجر المُنْتَقَق عليه مع رب العمل؛ لعَدَم ملائمة للظروف المعيشية.

2. تحسين ظروف العمل.

3. تعديل أو إلغاء بعض الشُّروط المُجحفة في العقد المُنْتَقَق عليه بين العامل ورب العمل أو الحكومة.

4. سلب العامل أحد الحقوق الأساسية التي تم الحديث عنها سابقاً.

5. عدم تَدَخُل الدولة لإقامة العدل بين العمال وأصحاب العمل.

(1) أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية (ص342).

(2) الحليمي، الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية (ص5).

(3) انظر : المحمودي، حق الإضراب بين الحظر والإباحة (ص38).

(4) انظر: خضير، إضراب العمال عن العمل (ص34)؛ العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية (ص193).

ثالثاً: موقف القانون الفلسطيني من الإضراب عن العمل:

إنَّ الإضراب عن العمل من الحقوق التي كفلها القانون الفلسطيني للعمال، سواء كان العمال تابعين للدولة أي موظفين لديها، أو كانوا يعملون في القطاع الخاص، فقد جاء ذلك في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، حيث نصَّ في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين على أنَّ: "الحق في الإضراب حقٌ يُمارس في حدود القانون"⁽¹⁾، وقد صدر قرار بقانون رقم (5) لسنة 2008م بشأن تنظيم حق ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، أي للموظفين العموميين التابعين للدولة، وجاء فيه: "حق الإضراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار"⁽²⁾.

وجاء أيضاً في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000م النصَّ على أنَّ الإضراب حق للعمال غير التابعين للدولة، فقد جاء في المادة (66) منه أنَّه: "وفقاً لأحكام القانون، الإضراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم"⁽³⁾، وقد نصَّ أيضاً على ذكر بعض الأمور التي تُنظَّم حق الإضراب، منها⁽⁴⁾:

1. التوجه بتتبِيَّه كتابي لوزارة العمل قبل القيام بالإضراب بأسبوعين، مع ذكر أسباب القيام بهذا الإضراب.
2. أن يتم توجيه هذا التتبِيَّه الكتابي لوزارة العمل قبل أربعة أسابيع إذا كان الإضراب سيتَّم في المرافق العامة أي التابعة للدولة.
3. أن يكون التتبِيَّه الكتابي لنية الإضراب موقعاً من قبل 51% من عَدَد العاملين في المنشأة على الأقل.
4. عدم جواز الإضراب أثناء النَّظر في التَّنزاع بين العمال وربِّ العمل أو الحكومة.

رابعاً: حكم الإضراب عن العمل في الإسلام:

اختلاف العلماء المعاصرُون في حكم الإضراب عن العمل على قولين:
القول الأول: ذهب إلى تحريم الإضراب عن العمل للمطالبة بالحقوق، أو تحسين ظروف العمل، وعدم مشروعية هذه الوسيلة، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين⁽⁵⁾،

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (مادة 4/25).

(2) الحكومة الفلسطينية، قرار بقانون بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية (رقم 5/2008).

(3) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل الفلسطيني (مادة رقم 66).

(4) المرجع السابق، مادة رقم 67.

(5) انظر: القحطاني، فتاوى الأئمة في النازل المدلهمة (ص 175).

والشيخ: محمد فركوس⁽¹⁾، والشيخ: مصطفى العدوى⁽²⁾.

القول الثاني: دَهَبَ إِلَى القول بِمُشْرُوعِيَّةِ الإِضرَابِ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِلمُطَالَبَةِ بِالْحَقُوقِ، وَتَحسِينِ ظَرُوفِ الْعَمَلِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا القول أَغْلَبُ مَنْ قَالَ بِمُشْرُوعِيَّةِ الْمُظَاهَرَاتِ، وَمِنْهُمُ الدَّكْتُورُ: يُوسُفُ الْقَرْضَاوِيُّ⁽³⁾، وَالشِّيخُ: مُحَمَّدُ الْحَسَنُ الشَّنَقِيَّطِيُّ⁽⁴⁾، وَالدَّكْتُورُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَضْرُ⁽⁵⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

يَرْجِعُ سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الإِضرَابِ عَنِ الْعَمَلِ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَّةِ:

1. الاختلاف في تكييف الإضراب عن العمل، فَمَنْ اعتبره من العادات التي الأصل فيها الإباحة ما لم يَرِدْ دليلاً يُحِرِّمُها، أو تكون مفسدتها راجحة على مصلحتها؛ قال بجواز الإضراب عن العمل، ومنْ اعتبره على أنَّه بُدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ شَرِعيٌّ؛ قال إِنَّه مُحَرَّمٌ.
2. الاختلاف في اعتبار الإضراب عن العمل على أنَّه عصيانٌ لولي الأمر، وعارضه لمبادأ السمع والطاعة.
3. الاختلاف في اعتبار الإضراب عن العمل فسخ للعقود المأمور بالوفاء بها، وإخلال بها، أو أنَّ الإضراب لا يُنَافِي الوفاء بالعقود.

أدلة القول الأول:

استدلَّ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِحُرْمَةِ الْقِيَامِ بِالإِضرَابِ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَدْلَةِ التَّالِيَّةِ:

الدليل الأول: أَنَّ الإِضرَابَ عَنِ الْعَمَلِ مُخَالَفٌ لِمَبْدَأِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ⁽⁶⁾، فَعَنْ حَدِيقَةِ بْنِ الْيَمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (.....تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالُكَ، فَأَسْمَعْ وَأَطِعْ)⁽⁷⁾، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وجوب السمع والطاعة للحاكم حتى وإن لم يُؤَذِّ.

(1) انظر : فركوس، حكم عموم الإضرابات والمظاهرات والاعتصامات، الموقع: (<https://ferkous.com>)

(2) انظر : العدوى، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (<https://www.youtube.com>)

(3) انظر : القرضاوي، هل يجوز الإضراب عن العمل؟ الموقع: (<https://www.youtube.com>)

(4) الشنقطي، العمل التقافي والنقاوبي في الميزان الشرعي، الموقع: (<http://www.dedewnet.com>)

(5) انظر : الخضر، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات (ص1).

(6) انظر : فركوس، حكم عموم الإضرابات والمظاهرات والاعتصامات، الموقع: (<https://ferkous.com>)

(7) سبق تخرجه، (ص86).

الحقوق لأصحابها، فالإضراب عن العمل عند من قال بحرمة يخالف مبدأ السمع والطاعة، من خلل عدم الامتثال لأوامر الحاكم، وترك العمل من أجل المطالبة بالحقوق.
يُفترض عليه بما تم الاعتراض على الدليل الأول من أدلة المحرّمين للمظاهرات فيرجع إليه⁽¹⁾.

الدليل الثاني: الإضراب عن العمل يُعد من البدع المستحدثة التي ليس لها أصل شرعي، وهذه الوسيلة هي مأخوذة من الغرب، فهي تشبه بأداء الله عزّ وجّه، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن الابتداع في الدين، وعن التشبه بالكافرين⁽²⁾، منها:
أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحذ في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)⁽³⁾.

ب. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ليس من تشبه بغيرِنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)⁽⁴⁾.

يُفترض عليه أيضاً بما تم الاعتراض على الدليل الرابع من أدلة المحرّmins للمظاهرات فيرجع إليه⁽⁵⁾.

الدليل الثالث: أنَّ الإضراب عن العمل فيه إخلال بالعقد المتفق عليه بين العامل ورب العمل، والله عزّ وجّه قد أمر بالوفاء بالعقود⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾⁽⁷⁾، وإنَّ الإضراب عن العمل، والامتناع عنه يُعد من عدم الوفاء بالعقد، وقد حدَّ النبي ﷺ على الوفاء بالشروط التي اتفق عليها بين المتعاقدين، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: (المُسْلِمُونَ عِنْ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقُواْ الْحَقَّ)⁽⁸⁾.

(1) انظر ص 86-87 من هذا البحث.

(2) انظر: البرعي، حكم الإضرابات في الشريعة الإسلامية، الموقع: (<https://www.sahab.net>).

(3) سبق تخرجه، (ص 89).

(4) سبق تخرجه، (ص 89).

(5) انظر ص 89-90 من هذا البحث.

(6) انظر: خضير، إضراب العمال عن العمل (ص 35).

(7) [المائدة: 1]

(8) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، البيوع/حديث أبي هريرة، 57: رقم الحديث 2310]. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (ج 2/1138).

يُفترض عليه بأنَّه قد يُخلُّ صاحب العمل بالتزاماته تجاه الطرف الآخر؛ فَيحقُّ للعامل عندها الإضراب عن العمل؛ لِجَارِ المُشغَلِ على الوفاء بِالالتزاماته، أو أن يُكون العَقد عند انعقاده فيه حَلًّا في ركن الرضا بما يُسمَى "عقود الإذعان"، فَيُشترط الْطَرَفُ الأَقْوَى وهو صاحب العمل شروطاً تَعْسِفَيَّةً تَرِيدُ على مُفْتَصَبِي العَدْد، فإنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ قَالُوا أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَا أَثْرٌ لَهَا كَمَا ذَكَرَ الْبَاحِثُ سَابِقاً⁽¹⁾؛ فَيَحِقُّ عِنْدَنِي للنقابات الاحتجاج على بعض ما وَرَدَ مِنْ شُرُوطٍ مُجْحِفَةٍ في العَدْد بَيْنَ الْطَرَفَيْنِ، أو على عدم وفاة صاحب العمل بالتزاماته تجاه العامل.

الدليل الرابع: أَنَّ الإِضْرَابَ عن العمل يَتَحَقَّقُ مِنْ الضرر المَنْهِي عنـه شرعاً بـحدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الذي روَاه ابْنُ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ)⁽²⁾، وَإِنَّ الإِضْرَابَ عن العمل يُحْقِقُ هَذَا الضرر؛ حيث إنَّ العامل بـإِضْرَابِه عن العمل يُضِرُّ بِرَبِّ العمل، مِنْ حيث الإِضْرَارِ بـمَصَالِحِه وـتَعْطِيَّاهَا، وَيُضِرُّ بـالْأَمَّةَ حيث يَعْمَلُ عَلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ، وَإِنَّ هَذِهِ الضرر قد لا يَجْلِبُ لَهُ مَفْنَعَةً، حيث قد لا يَسْتَجِيبُ الْطَرَفُ الْآخَرُ لِمَطَالِبِهِ، بل قد يَعُودُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَسْرِهِ بـالضررِ عَنْدَمَا يَقُومُ رَبُّ الْعَمَلِ بِطَرِدِهِ مِنَ الْعَمَلِ، أَوْ مُطَالِبِهِ بـالتَّعْوِيْضِ عَنِ الضرار الناتجة عن إِضْرَابِه⁽³⁾.

يُفترض عليه بأنَّ الضرر الذي قد يَحْصُلُ مِنْ وراء الإِضْرَابِ لا يُقارِنُ مِنْ وراء المَصَالِحِ التي يُحَقِّقُها العَمَالُ مِنْ وراء القيام بـإِضْرَابِهِمْ، فَإِنَّ الإِضْرَابَ عن العمل سَيُجْبِرُ رَبَّ العمل على الوفاء بـالالتزاماته تجاه العَمَالِ، وَعَدْمِ الْمُمَاطِلةِ فِيهَا.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ الـعُلَمَاءُ القائلُون بـجوازِ الإِضْرَابِ عن العمل بـالأدلة التالية:

الدليل الأول: أَنَّ الإِضْرَابَ عن العمل يُعُدُّ مِنْ وسائلِ الْأَمْرِ بـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، فهو مِنْ صورِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَاحِدٌ بِحَسْبِ مَا يَتَيَّسِّرُ مِنْ الوسائلِ المُشَرَّوِعةِ الَّتِي لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَتَمُّ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُثُرْمُ خَيْرٍ أَمْ أَخْرِجَتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽⁴⁾، وَكَمَا جَاءَ فِي

(1) انظر: ص 30.

(2) سبق تخرجه، (ص 74).

(3) انظر: خضير، إِضْرَابُ العَمَالِ عَنِ الْعَمَلِ (ص 36).

(4) [آل عمران: 110].

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى مئكم مئكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلكر أضعف الإيمان) ⁽¹⁾، وعن عبد الله بن عمرو يعنيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم أمتي تهاب فلا تقولوا لظالم يا ظالم فقد ثوّدَ مِنْهُمْ) ⁽²⁾.

اعترض عليه بأنه لا يسلم بجواز إنكار المذكور بهذه الطريقة؛ للأدلة المذكورة في السمع والطاعة لولي الأمر، وبأن الطريقة المشروعة لإنكار المنكر ولأخذ الحقوق هي المناصحة لولي الأمر ⁽³⁾.

ويحاجب عليه بأن الإضراب عن العمل لا ينافي مبدأ السمع والطاعة المأمور به شرعاً؛ لكون المطالبة بالحقوق لا تنافي هذا المبدأ، وأن المناصحة ليست هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالحقوق، بل هناك غيرها من الطرق المشروعة.

الدليل الثاني: إن ما بين العامل وصاحب العمل هو عقد ينبغي الوفاء به بتصريح قوله تعالى: ﴿يَكَائِنُوا أَذِنَكُمْ أَمَّا مَا أَفْوَىٰ بِالْمَعْقُودِ﴾ ⁽⁴⁾، فإذا ما قام صاحب العمل بالإخلال بهذا العقد، وامتنع عن تنفيذ بعض شروط أو مقتضيات هذا العقد؛ يكون من حق العامل أن يطالب رب العمل بتنفيذ مقتضيات وشروط العقد، فإذا لم يقم رب العمل بذلك؛ فإن للعامل أن يظهر احتجاجه بالإضراب عن العمل ⁽⁵⁾.

الدليل الثالث: إن الأصل في الإضراب عن العمل الإباحة والبراءة الأصلية؛ حتى يرد الدليل على تحريمها؛ لكون الأصل في الأشياء والعادات الإباحة حتى يرد الدليل على منعها، أو يعارض أصلاً من الأصول الشرعية، أو أن تكون المفسدة المترتبة عليه أعظم من المصلحة ⁽⁶⁾، ولم يرد النهي عن الإضراب عن العمل، والمصالح المترتبة عليه هي أكبر من المفاسد التي قد تترتب عليه؛ فيكون جائزًا.

(1) سبق تخرجه، (ص91).

(2) سبق تخرجه، (ص92).

(3) انظر : الرئيس، كشف شبكات مجوزي المظاهرات، الموقع: (<http://islamancient.com/play.php>)

(4) [المائدة: 1].

(5) انظر : السوسي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (<http://site.iugaza.edu.ps/msousi>)

(6) انظر : الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص62).

الدليل الرابع: الاستدلال بنظرية الظروف الطارئة⁽¹⁾.

حيث تقتضي هذه النظرية حق الإضراب للعامل؛ وذلك إذا تغيرت ظروف العمل، وتسبّبَت له بضررٍ بالغ، كأن يكون الأجر الذي يتقاضاه لا يكفي لسدّ احتياجاتِه المعيشية، أو تتغيّر الظروف بحيث لا تلاءم مقتضيات العقد مع الظروف الطارئة، ففي هذه الحالات وما شابهاها تطراً على العامل ظروف لم تكون بحسبانه؛ فيُنْتج عنها ما لم يكن متوّقاً، وما ليس موجوداً ضمن شروط التعاقد بين الطرفين، فإذا تبيّنت الالتزامات، واختلَ التوازن؛ فلا بدّ من العمل على إعادة العدل، وذلك بتقرير التوازن بين التزامات الطرفين، وفي هذه الحال إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التباين الحاصل في التزامات كليٍّ من طرفِ العقد، ومعالجة ما نتج عنها من أضرار؛ فإنَّ للعامل الحق في الإضراب عن العمل⁽²⁾، يقول الإمام الدريري: "إِنَّ الفقه الإسلامي لم يجعل العقد شريعةً للمتعاقدين، بل وضع مبدأً إعادة النظر في العقد من جديد في ضوء الظروف التي طرأَت عليه، بما تقتضيه العدالة"⁽³⁾.

الدليل الخامس: إنَّ الأصل في العقود أن تُبنى بإرادة حرةٍ من طرفِ العقد، وأن لا يفرض الطرف الأقوى شروطه على الطرف الأضعف وهو ما يسمى "عقود الإذعان"، لذلك قرر الله تعالى في آية الدين أنَّ الذي عليه الدين هو الذي يُقرُّ بالمطلوب عليه من الدين⁽⁴⁾؛ لأنَّه الطرف الضعيف، ولا يترك ذلك للدائن، فقال تعالى: ﴿وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَيْنَهُ الْحَقُّ وَلَيَئْتَقَنَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽⁵⁾، فهذا الحقُّ قد يغيب في بعض العقود؛ فَيُمْلِلُ الطرف الأقوى شروطه على الضعيف، ويكون الطرف الضعيف مضطراً لقبول ذلك؛ للحاجة إليه، لذلك فإنَّ الشروط التي فيها تعسف وظلم للطرف الآخر، أو الشروط التي تُخالف العقد، أو تزيد على مقتضى العقد الذي اشترط فيه، من غير ورود دليل صحيح يُقرُّها؛ فإنَّ هذه الشروط لا أثر لها عند بعض العلماء⁽⁶⁾.

(1) هي عبارة عن حوادث استثنائية غير متوقعة، تلحق ضرراً فادحاً بأحد طرفي العقد، فيما لو استمر في التنفيذ، انظر: النعيم، الظروف الطارئة على الالتزام العقدي (ص11).

(2) انظر: السوسي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (<http://site.iugaza.edu.ps/msousi>)؛ النعيم، الظروف الطارئة على الالتزام العقدي (ص11).

(3) الدريري، النظريات الفقهية (ص155).

(4) انظر: الواحدي، التفسير الوسيط (ج1/403).

(5) [البقرة: 282].

(6) انظر: بدائع الصنائع (ج5/170)؛ الشيزاري، المهدب (ج2/23)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج3/178).

لذلك عندما تقوم العقود على ذلك الأساس؛ فإنَّه يحقُّ للعامل الإضراب عن العمل؛ للاحتجاج على بعض ما ورد فيها من الشُّروط المُجحفة بحقِّ الطرف الضعيف، ولا يُعدُّ ذلك نقضاً للعهود وفسخاً للعقود.

الدليل السادس: الاستئناس بأنَّ الإضراب كوسيلة احتجاجية أصبح مُقرًّا في الاتفاques والمواثيق الدُّولية، وأصبحت مُعظم القوانين الوضعية تُقرُّ حقَّ الإضراب عن العمل، فهو بذلك لم يُعد مُخالفَة لولي الأمر؛ حيث أنَّ ولِيَ الأمْر أقرَه وأدَّى به⁽¹⁾.

اعترض عليه بأنَّ المرجع في تخليل الأشياء وتحريمها هو كتاب الله ﷺ وسنة نبيِّه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْكُمْ أَرَسَوْلُ فَحْذُوهُ وَمَا تَنْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾⁽²⁾، وعلى هذا فإنَّ إذن الحاكم بالإضراب عن العمل بالقانون الذي وضعه لا يُغيِّر مِنَ الْحُكْم الشَّرعي لِلإضراب عن العمل شيئاً⁽³⁾.
ويُجَابُ عليه بأنَّ القول بجواز الإضراب عن العمل لم يُبنَ على إقرار الحاكم له، بل يُبني على الأدلة الشرعية التي تمَّ ذكرها، والتي تُدلِّل على جواز الإضراب عن العمل.

الترجيح:

بعد النَّظر في أدلة الفريقين، والمناقشات الواردة على الأدلة؛ يرجح الباحث أنَّ الإضراب عن العمل هو من الحقوق للعامل، ويتحقق للنقابات المهنية استخدام هذا الحق؛ لاستيفاء حقوق أعضائها، ونيل المطالب التي تثادي بها، وهناك مسوغات الترجيح:

1. عدم ورود دليل ينفي عن الإضراب عن العمل قبليًّا على الإباحة الأصلية.
2. إنَّ العقد مبنيٌّ على التزام الطرفين بمقتضيات العقد، فإذا أخلَّ ربُّ العمل بمقتضيات ذلك العقد، ولم يُؤَدِّ للعامل حقوقه المشروعة؛ فيتحقق للعامل عندها الامتناع عن العمل؛ حتى يلتزم الطرف الآخر بمقتضيات العقد.

(1) انظر : الهلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر (ص 64).

(2) [الحشر : 7].

(3) انظر : البرعي، حكم الإضرابات في الشريعة الإسلامية، الموقع: (<https://www.sahab.net>)

ضوابط القول بجواز الإضراب عن العمل:

إنَّ القول بجواز الإضراب عن العمل لا يُعنى أن تكون هذه الوسيلة أولَ الوسائل التي تُستخدمها النقابات المهنية، فتُستخدم في كلِّ وقت دون مراعاة للضوابط؛ فَتَعمَّ بذلك الفوضى وعدم الاستقرار في العمل، إنَّما لابدَّ أن يُبيَّن حقُّ الإضراب عن العمل، ويُضيَّط بمجموعة من الضوابط، وينبغي أن تلتزم النقابات المهنية بهذه الضوابط، وإذا لم تلتزم النقابات المهنية بهذه الضوابط، فإنَّه لا يكون الإضراب عن العمل حينها مشروعًا؛ لما سيتجمُّع عنه من أضرار تُفوق المصالح التي ستجنُّى من وراءه، ومن أهمِّ هذه الضوابط:

1. مُشروعية المطالب التي يتمُّ لأجلها الإضراب:

إنَّ القول بمشروعية الإضراب عن العمل يُستمدُّ من أمرٍ أساسيٍّ، هو مشروعية المطالب التي تُطلب بها النقابات المهنية للوصول إلى حقوق العمال، لكنْ إذا كان هذا الإضراب ذريعة للفوضى والفساد، أو تعطيل المصالح العامة، أو أن يكون الإضراب اتباعاً لأمرٍ حرجٍ مُعينٍ، وليس نابعاً من حاجات العُمَال؛ فهذا مما يجعل الإضراب عن العمل مُحرّماً.

2. أن يتم اللجوء إلى الإضراب بعد استنفاد كلِّ الوسائل المنشورة:

إنَّ النقابات المهنية لديها العديد من الوسائل للوصول إلى مطالبهَا، مثل: المفاوضات مع أصحاب العمل، أو الاحتجاجات، لذلك لابدَّ أن تستعمل النقابات المهنية كلَّ الوسائل المنشورة لديها، وتُشير فيها حتى النهاية، فإذا وصلت إلى طريق مسدود في ذلك؛ جاز لها أن تستعمل حقَّ الإضراب عن العمل في الحُدود المنشورة، أمَّا أن يتم التلويح بالإضراب عن العمل في بداية أيَّة حصومة مع أصحاب العمل فإنَّ هذا مما لا يقرُّه الشَّارع الحكيم؛ لما يُشيِّعه من الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار في العمل، ويُجعل مصالح العباد مُعرضة للخطر⁽¹⁾.

3. أن يتم تجنب الإضراب في المرافق الحيوية، التي يؤذِي الإضراب فيها إلى الإخلال بالمقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها، فمثلاً: لا يجوز إضراب الأطباء، أو المُمْرِضين، أو من يُقوم بعِناية المرضى؛ لما يتجمُّع عنهم من إزهاق للأرواح، ولما ينجمُ عنهم من مفاسِد عظيمة تؤدي إلى الإخلال بمقاصد حفظ النفس، يقول الشيخ الدكتور عبد الكريم الكحلوت رَأَيَهُ اللَّهُ بِخُصُوصِ إضراب الأطباء: إنَّ إضراب القطاع الصحي من النَّاحية الشرعية مَرْفُوض، وكلُّ من يُشارِك فيه آثم، وكلُّ طبيب أو مُمْرِض أو عَاملٍ في قطاع

(1) انظر: القرضاوي، هل يجوز الإضراب عن العمل؟ الموقع: (<https://www.youtube.com>)

الصحة مُضْرِبٌ عن العمل هو آثمٌ، ومسؤول عن وفاة المواطنين، الذين هم بحاجة إلى العلاج مثل الماء والهواء، ويجب عليه دفع الديمة⁽¹⁾، فكل عامل في الأعمال الضرورية لا يجوز إضرابه؛ لأنَّه قد يتسبَّب في قتل نفس بريئة، أو هنَّاك لاعتراض المسلمين، أو يتسبَّب في سرقة مال المسلمين، كرجل الأمن الذي يقوم على حماية المواطنين؛ فإنَّه يتسبَّب بإضرابه إلى شيوخ الفوضى، والسرقات، والقتل، والنهب⁽²⁾.

4. أن تكون المصلحة المرجوة من وراء الإضراب مصلحة حقيقة غير متوهمة، وأن تكون هذه المصلحة أعظم من المفاسد المترتبة عليها، فلا بد من الموارنة الدقيقة قبل اتخاذ قرار الإضراب بين المصلحة المتحققة من وراء الإضراب، والمفسدة الناجمة عن هذا الإضراب، فمثلاً: أن يتم اتخاذ قرار الإضراب من قبل نقابة ما من أجل الحصول على علامة سنوية، أو زيادة في الراتب، وتكون المفسدة المترتبة عليه هي مثلاً عدم تلقِّي آلاف الطلبة للنعليم لعدة أشهر، أو عدم تلقِّي المواطنين للخدمات؛ فإنَّ هذا مما لا تتلاءم المصالح المرجوة منه مع المفاسد التي قد تترتب عليه؛ لذلك لا بد للمصلحة أن تكون حقيقة، وأن لا تتبع الأهواء⁽³⁾.

5. أن لا يستمر الإضراب لمدة طويلة، أو أن يكون مفتوحاً؛ فإنَّ هذا يؤدي إلى تزايد المفاسد المترتبة عليه، بل ينبغي أن يكون على فترات مقطعة؛ لتخفيض الأضرار الناجمة عنه، فالهدف من الإضراب عن العمل هو إعلام أصحاب العمل عن مطالب العمال المشروعة، وليس الإضرار⁽⁴⁾.

6. عدم مصاحبة الإضراب عن العمل الفوضى، أو تحريض الممتلكات، أو إفساد لمقررات العمل، أو غير ذلك قد يخرج الإضراب عن العمل عن مساره⁽⁵⁾.

7. التقييد بالضوابط التي يضعهاولي الأمر بخصوص الإضراب عن العمل، فمثلاً: يشترط قانون العمل الفلسطيني الإنذار قبل فترة من الإضراب، مما من شأنه أن يترك مساحة لتأدية المطالب، والتقاويم بين النقابات المهنية وأصحاب العمل.

(1) الكحلوت، فتوى شرعية بخصوص إضراب الأطباء، الموقع: (<https://www.paldf.net>) .

(2) انظر: السوسي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (<http://site.iugaza.edu.ps/msousi>) .

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: القرضاوي، هل يجوز الإضراب عن العمل؟ الموقع: (<https://www.youtube.com>) .

(5) انظر: السوسي، حكم الإضراب عن العمل، الموقع: (<http://site.iugaza.edu.ps/msousi>) .

المطلب الثالث: حكم التزام الغضو بالقرارات الصادرة عن النقابات المهنية.

إن النقابات المهنية كما ذكرت سابقاً تُقْوِي بعدها العديد من الفعاليات، منها ما يهدف لتأهيل العضو لديها في مختلف الجوانب، ولضبط المهنة والارتقاء بها، وتقديم الخدمات للعضو، ومنها ما يهدف إلى الدفاع عن حقوق أعضائها عبر استخدام الوسائل المختلفة؛ لتحقيق ذلك الهدف، وإن النقابات في سبيل تحقيق هذه الأهداف تدعى أعضاءها للمشاركة بالفعاليات والالتزام بها. فما حكم التزام العضو بالفعاليات التي تدعو إليها النقابات المهنية، وتدعى أعضاءها لالتزام بها في الإسلام؟

إن حكم التزام العضو في النقابة بالقرارات الصادرة عن النقابة لهو تَبَعٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الأَعْمَالِ الَّتِي تَقْوِي بِهَا النَّقَابَة، وَمَدَى التَّزَامُ بِالضَّوَابِطِ الْمُوْضُوَعَةِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعُضُوُّ فِي النَّقَابَةِ مُسْتَحِبِّيًّا لِكُلِّ الْقَرَارَاتِ وَالْفَعَالِيَّاتِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا النَّقَابَةُ، وَالْخَدْمَاتُ الَّتِي تَعْدِمُهَا النَّقَابَةُ، مِنْ دُونِ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ، وَالتَّزَامُ بِالضَّوَابِطِ الشَّرِعِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُطَاعَ قَرَارَاتُ النَّقَابَةِ سَوَاءً كَانَتْ عَلَى الْحَقِّ أَمْ عَلَى الْبَاطِلِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَدْى مَوْافِقَةِ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ لِلْحَقِّ وَمُجَانِبَتِهَا لِلْبَاطِلِ، يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ: "وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ الْمُعْظَمُ عِنْهُمْ مِنْ عَظَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" ⁽¹⁾، فَيُبَيِّنُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَابَدَّ أَنْ تَكُونَ النُّصْرَةُ وَالْتَّزَامُ بِالْأَمْرِ عَلَى الْحَقِّ، فَإِذَا خَالَفَ الْحَقَّ فَيَنْبَغِي أَلَا يَتَّبَعَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْظَمَ أَمْرُ اللَّهِ وَأَمْرُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَمْرِ مَنْ سِوَاهُمَا، وَيُبَيِّنُ أَيْضًا رَاجِعٌ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ضَابِطَ التَّزَامِ الشَّخْصُ بِمَا يَصْدُرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا فَيَقُولُ: "وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَعَ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ يَكُونُ كُلُّ شَخْصٍ مَعَ كُلِّ شَخْصٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُونَ مَعَ أَحَدٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَكُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلَا يَتَعَاوَنُونَ لَا عَلَى ظُلْمٍ، وَلَا عَصَبَيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا اتِّبَاعَ الْهَوَى بِدُونِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ، وَلَا تَفْرُقُ، وَلَا اخْتِلَافٌ؛ وَلَا شَدَّ وَسْطٌ لِشَخْصٍ لِتَتَابِعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُخَالِفَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ" ⁽²⁾.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 28/17).

(2) المرجع السابق، ص 19.

إن القرارات التي تصدر عن النقابة إذا كانت مشروعة ومُوافقة لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَيُسْتَحِبُ للعضو أن يُشارِك فيها وأن يَدْعُمها؛ لما فيها من معاني التَّعاون على البر والتقوى، والتعاون على الخير، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْهِ وَالنَّقَوَىٰ لَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْذَنِ﴾⁽¹⁾، ولِمَا فيها من تَغْيِير المُنْكَر وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْقَرَارَاتُ الصَّادِرَةُ عَنِ النَّقَابَةِ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، بِحِيثُ يَكُونُ فِيهَا ظَلْمٌ، أَوْ نُصْرَةُ الظَّالِمِ، أَوْ اِتِّبَاعُ لِلْبَاطِلِ، أَوْ كَانَتِ قَرَارَاتُ النَّقَابَةِ صَادِرَةً مِنْ أَجْلِ مُخَالَفَةِ الدُّولَةِ فَقَطْ، وَلِيُسَّ لَهَا أَهْدَافُ مَشْرُوعَةٍ تَدْعُو إِلَيْهَا، أَوْ كَانَتِ الْفَعَالِيَّاتُ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا النَّقَابَةُ، وَالْقَرَارَاتُ الَّتِي تَصُدُّ عَنْهَا غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَضُوِّ عِنْدَئِذِ الْمُشَارِكَةِ فِي هَذِهِ الْفَعَالِيَّاتِ، أَوِ الْإِلْتَزَامِ بِهَذِهِ الْقَرَارَاتِ إِذَا كَانَ مُخِيَّرًا فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْذَنِ﴾⁽²⁾، وَلِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، وَلِمَا فِيهِ مِنْ النَّعْوَنَ عَلَى الإِثْمِ وَالْمُعْذَنِ، وَالنُّصْرَةِ عَلَى الظُّلْمِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَهَا تَعَصُّبًا لِلنَّقَابَةِ، وَيُقْدَمُ أَمْرُ النَّقَابَةِ عِنْدَهَا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ مَمَّا لَا يُقْرَأُ إِلَّا سَلَامٌ وَلَا يَرْضَاهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ اِتِّبَاعٍ عَلَى غَيْرِ هَدِيٍّ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ اِتِّبَاعِ النَّقَابَةِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ.

لَذِكَ لَابَدَ لِلْعَضُوِّ فِي النَّقَابَةِ أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ، فَإِذَا مَا كَانَتِ النَّقَابَةُ عَلَى الْحَقِّ سَارَ مَعَهَا وَدَافَعَ عَنْهَا، وَإِذَا حَادَتِ النَّقَابَةُ عَنِ الْحَقِّ لَمْ يَلْتَزِمْ بِمَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ مِنْ الْقَرَارَاتِ أَوِ الْفَعَالِيَّاتِ، وَدَعَاهَا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

(1) [المائدة: 2].

(2) [المائدة: 2].

(3) [أحمد: مسنَدُ أَحْمَدَ، مسندُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 333/2: رقمُ الْحَدِيثِ 1095]. قَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، انْظُرْ: نَفْسُ الْمَرْجُعِ؛ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ، انْظُرْ: سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَقْهِهَا (ج 350/1).

المَبْحَثُ الثَّانِي: مَسْؤُلِيَّةُ النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ عَنْ أَعْمَالِهَا.

المطلب الأول: مسؤولية النقابات المهنية عن الأضرار التي قد تقع نتيجة فعالياتها.

ذكر الباحث سابقاً أنَّ النقابات المهنية تقوم بالعديد من الفعاليات؛ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الحقوق المنشورة، وَتَمَّ التَّطْرُقُ إِلَى أَحْكَامِ هَذِهِ الْفَعَالِيَّاتِ، وَالضَّوَابِطِ الْمَوْضُوعَةِ لَهَا، الَّتِي يَجِبُ عَلَى النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ الالتزامُ بِهَا، وَدُعْوَةِ أَعْصَمَائِهَا إِلَى التَّقْيِيدِ بِهَا⁽¹⁾، لَكِنْ إِذَا تَمَّ مُخَالَفَةُ الضَّوَابِطِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْفَعَالِيَّاتِ الْمَذَكُورَةِ، سَوَاءَ كَانَتْ الْمُجَاوِزَةُ لِلضَّوَابِطِ مُتَعَمِّدَةً أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَا، وَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّجاوزِ لِلضَّوَابِطِ الْأَضْرَارُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُرْتَبُ عَلَى النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ الْمَسْؤُلَيَّةِ⁽²⁾، وَمِنْ أَمْثَالِهِ مُخَالَفَةُ الضَّوَابِطِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْفَعَالِيَّاتِ الَّتِي تَقْوِيمُ بِهَا النَّقَابَاتُ الْمَهْنِيَّةُ، وَالَّتِي قَدْ يَنْتَجُ عَنْهَا الْأَضْرَارُ الَّتِي قَدْ تَقْعُدُ عَلَى الْأَنْفُسِ أَوِ الْمُمْتَكَاتِ:

1. أَنْ يَتَمَّ الدَّعْوَةُ لِلإِضْرَابِ فِي الْمَرَافِقِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي رَجَحَ الْبَاحِثُ مِنْ قَبْلِهِ عدمَ جوازِهَا فِيهَا⁽³⁾، كِإِضْرَابِ الْأَطْبَاءِ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ مَمَّا قَدْ يَنْتَجُ عَنْهُ الْوَفِيَاتِ بَيْنِ الْمَرْضَى؛ نَتْيَاجُ الْامْتِنَاعِ عَنِ تَقْدِيمِ الدَّوَاءِ وَمَعَالِجَةِ الْمَرْضَى.
2. أَنْ يَتَمَّ الدَّعْوَةُ لِلإِضْرَابِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَمَّ تحذيرُ الدُّولَةِ أَوْ صَاحِبِ الْعَمَلِ، وَعَدْمِ اتِّبَاعِ الْوَسَائِلِ الْمُوصَلَةِ لِلْحُقُوقِ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّ اللَّجوءُ لِلإِضْرَابِ.
3. إغلاقِ الْمُظَاهَرَاتِ لِلشَّوَّارِ الرَّئِيْسِيَّةِ؛ مَمَّا قَدْ يَنْتَجُ عَنْهُ إغلاقِ الطَّرِيقِ أَمَامِ السَّيَارَاتِ الْمَارَّةِ، وَحُصُولِ الْحَوَادِثِ الْمَرْوِيَّةِ، أَوْ إغلاقِ الطَّرِيقِ أَمَامِ سَيَارَاتِ الإِسْعَافِ الْذَاهِبَةِ لِإنْقَاذِ مُصَابِّينَ، أَوِ الْذَاهِبَةِ لِلْمُسْتَشْفَىِ وَالَّتِي قَدْ تَحْمِلُ الْمَرْضَى؛ مَمَّا قَدْ يَنْتَجُ عَنْهُ الْوَفِيَاتِ فِي صَفَوفِ الْمَرْضَى.
4. حُصُولِ بَعْضِ الْأَضْرَارِ فِي مُمْتَكَاتِ أَصْحَابِ الْعَمَلِ أَوِ مُمْتَكَاتِ الدُّولَةِ أَثْنَاءِ الْقِيَامِ بِالْمُظَاهَرَاتِ.

إِذَا حَدَثَتْ مِثْلُ تَلْكَ التَّجَاوِزَاتِ، فَمَا مَدَى مَسْؤُلِيَّةُ النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ عَنْ هَذِهِ الْأَضْرَارِ، بِصَفَّتِهَا الْجَهَةِ الْمَسْؤُلَةِ عَنْ هَذِهِ الْفَعَالِيَّاتِ، وَبِصَفَّتِهَا جَهَةُ قَانُونِيَّةٍ يَنْتَمِي إِلَيْهَا هُؤُلَاءِ الْأَعْضَاءِ، وَهُمْ تَابِعُونَ لَهَا، وَإِذَا ثَبَتَ مَسْؤُلِيَّةُ النَّقَابَاتِ عَنْ هَذِهِ الْأَضْرَارِ، فَمَاذَا يَرْتَبُ عَلَى تَحْمِيلِ النَّقَابَاتِ لِمَسْؤُلِيَّةِ تَلْكَ الْاِضْرَارِ؟

(1) انظر: ص 78 - 108.

(2) المسْؤُلِيَّةُ هي عبارة عن: "حَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا إِلْهَانٌ صَالِحٌ لِلْمُؤَاخِذَةِ عَلَى أَعْمَالِهِ، وَمُلْزِمٌ بِتَبَعَّدِهَا". انظر: ابن حميد، نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول (ج 8/ 3401).

(3) انظر: ص 107 - 108.

ذكر الباحث سابقاً أنَّه لابدَ أنْ تلتزم النقابات المهنية بالضوابط الشرعية لفعالياتها⁽¹⁾، وأنَّه قد يتُمُّ الإخلال بهذه الضوابط، إما عن عَمْدٍ، كأن يتم الدَّعْوة للإضراب في المرافق الحيوية؛ مما يُرتب عليه المسؤولية الجنائية⁽²⁾، أو الجنائية والمدنية⁽³⁾ عند حُصول الأضرار التي شَتَّوْجِب التعويض، أو عن تَقْصِير وإهمال، مثل: عدم تنظيم الإضرابات في أماكن بعيدة عن أماكن مرور السيارات؛ مما يُرتب عليه المسؤولية المدنية، وسأذكر بشيء من الإيجاز مَدَى إمكانية تحمل النقابات المهنية المسؤولية الجنائية والمدنية عن أعمالها.

أولاً: المسؤولية الجنائية للنقابات المهنية عن أعمالها المحرّمة:

ذكر الباحث سابقاً أنَّ النقابات المهنية مُطالبة بالالتزام بالضوابط الشرعية في فعالاتها⁽⁴⁾، لكن إذا تمَّ مُخالفة ذلك الأمر، وَدَعَت النقابة إلى ما يُعتبر مُحرّماً شرعاً، كالدَّعْوة إلى الإضراب في المرافق الحيوية كالمستشفيات، أو حَرَضَت أعضائها على إتلاف أو تدمير؛ فإنَّ هذا يُرتب عليها المسؤولية الجنائية؛ لِدَعْوَتِها لهذه الأمور المحرّمة، سواء امْتَلَّ أعضاؤها لهذه القرارات، أو لم يَمْتَلِوا لِمِثْل هذه القرارات المحرّمة.

لكنَّ مَحِلَّ المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي البالغ العاقل كما ذكر العلماء المعاصرُون⁽⁵⁾، فهل يمكن اعتبار النقابات المهنية محلَّاً للمسؤولية الجنائية، أي يمكن مُسائِلتها جِنائياً، أم لا يمكن ذلك باعتبار النقابات المهنية من الشخصيات المعنوية⁽⁶⁾ (الاعتبارية)؟

(1) انظر: ص 97 - 98، ص 107 - 108.

(2) المسؤولية الجنائية عبارة عن: "تحمُّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مُختاراً، وهو مُدرك لمعانيها وتنتائجها". انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/392).

(3) المسؤولية المدنية عبارة عن: "الالتزام بتعويض الغير عمَّا لَحِقَهُ مِنْ تَلَفِّ المال، أو ضياع المتفاق، أو عن الضرر الجرئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية". انظر: الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص 22).

(4) انظر: ص 97 - 98، ص 107 - 108.

(5) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ص 467).

(6) الشخصية المعنوية هي: "شخص يتكوّن من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال، يُقدِّر له التشريع كياناً قانونياً مُنْتَرِغاً منها، مُسْتَنْقلاً عنها" أو هي: "شخص ذو وجود قانوني، يتكون من اجتماع أشخاص طبيعيين، أو من قيام مؤسسة مالية لغاية مشروعية معينة"، يتبيّن من التعريفين السابقين أنَّ الشخص الطبيعي يختلف عن الشخص المعنوي بأمرِين:

1. أنَّ الشخص المعنوي وجد بصورة قانونية، فليس له وجود مادي محسوس، بل وجوده تقديرٍ اعتبري، بخلاف الشخص الطبيعي الذي له وجود مادي محسوس.

2. وجود الشخص المعنوي يكون بصورة تبعية بينما وجود الشخص الطبيعي مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار.

انظر: الزرقا، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي (ص 283 - 284).

أقوال الفقهاء المعاصرِين في المسؤولية الجنائية للشخصيات المعنوية:

لم يَتَعَرَّضُ الفقهاء قديماً لمسألة المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، وتطَرَّقَ القانونيون إلى هذه المسألة على اختلاف بينهم في اعتبارها، وتطَرَّقَ بعض الفقهاء المعاصرِين لهذه المسألة⁽¹⁾.

إن الشَّارع الحكيم خاطب الشخصيات المعنوية بالحِلِّ والحرْمة كما خاطب الأشخاص الطبيعيين الذين يتَّوفُرُ فيهم مَنَاط التَّكْلِيف، أي يجب على الشخصيات المعنوية الابتعاد عن ما نَهَا الله عَنْهُ عنه مِنْ مُحرَّمات، ويجوز لها إِثْيَان ما أَحْلَّ اللَّهُ عَنْهُ، وهناك اِتقاق بين المعاصرِين الذين تكلَّموا في المسألة أنَّ للدُّولَة اتخاذ الإجراءات أو التَّدَابِير الاحترازية بحق الشخصيات المعنوية التي تدعو إلى أمور مُحرَّمة، أو تُمَارِسُ أَعْمَالاً مُحرَّمة، أو تَجَازُ الضوابط الموسوعة لها، ومنْ هذه الإجراءات: الْحَلِّ، والإِزَالَة، والمُصَادَرَة، والإِغْلَاق، وقالوا أيضاً: بعدم مُسَائِلة الشخصيات المعنوية عن أفعال أعضائها المُحرَّمة التي ارتكبوها لصالحهم الخاص⁽²⁾.

لكن اختلف المعاصرُون فيما إذا ارتكب أحد أعضاء هذه الشخصيات المعنوية عملاً مُحرَّماً لصالح هذه الشخصية المعنوية، فهل يتم مُسَائِلة الشخصية المعنوية عن الجريمة التي ارتكبها أحد أعضائها لحسابها؟ واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: قال بمسائلة الشخصية المعنوية جنائياً عن الأفعال المُحرَّمة التي يَرْتَكِبُها أعضاؤها أو ممثلوها لحسابها أو باسمها، مع عدم إعفاء من ارتكاب الأفعال المُحرَّمة من المسؤولية الجنائية والمدنية، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الدكتور: أحمد علي عبدالله⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب إلى عدم مُسَائِلة الشخصية المعنوية جنائياً عن الجرائم التي تُرتكب باسمه أو لحسابه مِنْ مُمَثِّلِيه أو أعضائه، وممَّن ذهب إلى هذا القول: الشيخ: عبد القادر عودة⁽⁴⁾.

فقد ذكر الشيخ عبد القادر عودة أنَّ الشَّرِيعَة الإسلامية عَرَفَت المسؤولية الجنائية من يوم وجودها، وجعلت هذه الشخصيات المعنوية محلَّ لِتَمَلُّكِ الحقوق والتصرُّف فيها، لكنَّ الشَّرِيعَة لم

(1) انظر: إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، الموقع: (<http://www.lawjo.net>).

(2) انظر: الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص 73 - 71)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/393)؛ إبراهيم، المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، الموقع: (<http://www.lawjo.net>).

(3) انظر: عبدالله، الشخصية الاعتبارية (ص 96).

(4) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/394).

تجعل هذه الشخصيات المعنوية أهلاً للمسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

- الاختلاف في أهلية الشخصية الاعتبارية لتحمل المسؤولية الجنائية، على اعتبار أنَّ مِنْ شُروط المسؤولية الجنائية الإدراك، فمن قال بعدم توفر شرط الإدراك في الشخصية المعنوية؛ قال بعدم إمكانية تحمل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية، ومن قال بأنَّ اجتماع إرادات الأعضاء المكونين للشخصية المعنوية يُكُون إرادة جماعية للشخصية المعنوية، ويُمْكِن من خلالها تصور وجود الإرادة لدى الشخصية المعنوية؛ قال بتحمل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.
- الاختلاف في إمكانية قياس الشخصية المعنوية على الشخصية الطبيعية في تحمل المسؤولية الجنائية، فمَنْ قال بقياسها على الشخصية الطبيعية؛ قال بتحمل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية، ومن قال بأنَّ القياس لا يصح؛ لوجود الفارق بينهما؛ قال بعدم تحمل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

أدلة القول الأول:

استدلَّ القائلون بالمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤها أو مُمَثِّلوها لحسابها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: تحقيق مبدأ العدالة، حيث إنَّ خضوع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية؛ يحقق العدالة بصورة أفضل مما لو اقتصرت المسؤولية على الشخص العادي، حيث إنَّ الجرائم المُرتكبة من الشخصيات المعنوية تكون غالباً أشدَّ خطراً، وأعظمَ أثراً على المجتمع من الجرائم التي يرتكبها أشخاص عاديون⁽²⁾.

ويُجَاب عليه بأنَّ الشخص الاعتباري لم يرتكب الجريمة، ولا يعلم مَذَى رضاه عنها، فإنَّ القول بمسؤوليته الجنائية هو أخذ له بِوْزِرٍ غيره⁽³⁾.

(1) انظر : عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/394).

(2) انظر : الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص76).

(3) المرجع السابق، ص77.

الدليل الثاني: القول بمسؤولية الشخصية المعنوية جنائياً، يجعل العقاب أكثر فعالية في حفظ أمن المجتمع، والحفاظ على مصالحه، ويعمل على تحقيق مبدأ الردع⁽¹⁾.

الدليل الثالث: قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي، فحيث إنَّ الشخص الطبيعي يُسأل عن أفعاله الإجرامية، فكذلك الشخص الاعتباري بجامع أنَّ لكلِّ منها شخصية مستقلة⁽²⁾.

ويُجَاب عليه ببطلان هذا القياس؛ نظراً لأنَّ الشخص الطبيعي يَمْلِك أداة فهم الخطاب التكليفي وهي العقل، ويناط بالشخص الطبيعي أهلية الأداء والعقاب، ويكون أهلاً لتحمل النِّتِيحة الجنائية، بخلاف الشخصية الاعتبارية التي لا يَتَأْتَى لها ذلك الفهم الذي يَتَأْتَى للشخصية الطبيعية؛ لِفَقْد آلتَه وهي العقل، ولا يُتَصَرَّر منه القصد الجنائي المُشَرَّط للمسؤولية الجنائية⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بعدم مسألة الشخصية المعنوية على الجرائم التي تُرتكب من قبل أعضائها ومُمَثِّلتها باسمها أو لحسابها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنَّ المسؤولية الجنائية مَبْنَىَة على الإدراك والاختيار، وهي غير موجودة في الشخصيات الاعتبارية⁽⁴⁾.

ويُجَاب عليه بأنَّ اجتماع الإرادات الفردية للأعضاء المُكَوَّنين للشخصية الاعتبارية يُكَوِّن إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية للأعضاء؛ مما يَجْعَل تَصُورُ وجود الإرادة لدى الشخصية المعنوية مُمْكِناً، ومن ثُمَّ تحمله المسؤولية الجنائية⁽⁵⁾.

(1) انظر : القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (ص 25).

(2) انظر : العطور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (ص 344)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص 79).

(3) انظر : الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص 79).

(4) انظر : عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج 1/ 393).

(5) انظر : القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (ص 23).

الدليل الثاني: مبداً شخصية المسؤولية الجنائية، فمن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية أنّ المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يُسأل عن الذنب إلا فاعله، ولا يُؤخذ شخص بفعل غيره مهما بلغت درجة القرابة أو الصداقـة بينهما، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُرْثُ وَازْرَهُ وَذَرْ أُخْرَى ﴾⁽¹⁾⁽²⁾.

الدليل الثالث: أنّ الشخصية المعنوية هي مجرّد وهم، ليس لها إرادة شخصية أو استقلال، فهي مجرّد افتراض قانوني اقتضته الضرورة تفاصـلاً عنها الإرادة والتميـز وحرـية الاختيار، فلا يمكنـها ارتكاب الجـرمـةـ، ولا يمكنـ أيضاً إسنـادـ الخطـأـ أوـ الجـرمـ إـلـيـهـ⁽³⁾ـ، وهي مجرّد افتراض اقتضـتهـ الضرورةـ العمليةـ مـنـ أجلـ تمـكـينـهاـ منـ التـعـاـدـ والتـمـكـ⁽⁴⁾ـ.

ويـجـابـ عـلـيـهـ بـأنـ القـولـ بـأنـ الشـخصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ هيـ مجرـدـ وـهـمـ وـافـتـرـاضـ مـرـدـودـ؛ـ لـكـونـ الشـخصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ هيـ محلـ لـتـمـلـكـ الـحـقـوقـ وـالتـصـرـفـ فـيـهـ⁽⁵⁾ـ.

الدليل الرابع : تـعـدـ تـطـيـقـ بـعـضـ الـعـقـوبـاتـ عـلـىـ الشـخصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ، كـعـقوـبـةـ الـإـعدـامـ، وـعـقوـبـةـ الـحـبـسـ؛ـ لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ تـطـيـقـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـعـادـيـنـ⁽⁶⁾ـ.

ويـجـابـ عـلـيـهـ بـأنـ الـعـقـوبـاتـ تـطـبـقـ عـلـىـ الشـخصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ بـمـاـ يـتـلـاءـمـ مـعـ طـبـيعـتـهاـ، كـحـلـ الشـخصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ مـثـلـاًـ أوـ تـقـيـيدـ عـلـمـهاـ أوـ إـغـلـاقـهـاـ، أوـ قـرـضـ الـغـرـامـةـ وـالـمـصـارـةـ عـلـيـهـ⁽⁷⁾ـ.

(1) [الأنعم: 164].

(2) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/394).

(3) انظر: العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ص344)؛ كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف (ص20).

(4) انظر: الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص82).

(5) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/394)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص83).

(6) انظر: كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف (ص20)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص89)؛ العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ص344).

(7) انظر: القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (ص24).

التَّرجِيحُ:

بعد عَرْضِ أَقوالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَجِدُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ خَلَافٌ لِفَظِيٍّ، فَالْفَرِيقُانِ مُتَقَوِّلُانِ عَلَى إِيَّاعِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ طَبِيعَتِهَا، كَالْحَلِّ، وَالْمُصَادَرَةِ، وَالْإِغْلَاقِ، وَتَقْيِيدِ عَمَلِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا حَدَثَ مِنْهَا مُخَالَفَاتٍ، أَوْ مِنْ أَعْصَائِهَا وَمُمَثَّلِيهَا الَّذِينَ يَعْمَلُونَ لِحِسَابِهَا، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ، فَالْفَرِيقُ الْقَائلُ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ لِلشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ يَرَاهَا مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ عَلَى الشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ، وَالْمَانِعُونَ مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ لِلشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ يَرَوُنَهَا مِنْ بَابِ التَّدَابِيرِ الْاَحْتَرازِيَّةِ الَّتِي تَتَّخِذُهَا الْدُّولَةُ حِفاظًا عَلَى الْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ، يَقُولُ الشَّيخُ عَبْدُ الْقَادِرِ عُوَدَّةَ: "وَيُمْكِنُ عِقَابُ الشَّخْصِ الْمَعْنُوِيِّ كُلَّمَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ وَاقِعَةً عَلَى مَنْ يُشَرِّفُونَ عَلَى شَوْؤُنِهِ أَوْ الْأَشْخَاصِ الْحَقِيقِيَّينَ الَّذِينَ يُمَثَّلُهُمُ الشَّخْصُ الْمَعْنُوِيُّ؛ كَعِقُوبَةِ الْحَلِّ وَالْهَدْمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْمُصَادَرَةِ، كَذَلِكَ يُمْكِنُ شُرُعاً أَنْ يُفَرَّضَ عَلَى هَذِهِ الْشَّخْصِيَّاتِ مَا يَحْدُثُ مِنْ نَشاطِهَا الضَّارِّ؛ حِمَايَةً لِلْجَمَاعَةِ وَنَظَامَهَا وَأَمْنَهَا"⁽¹⁾.

فَالْفَرِيقُانِ مُتَقَوِّلُانِ عَلَى مَبْدَأِ إِيَّاعِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ؛ إِذَا صَدَرَ مِنْهَا بَعْضُ الْمُخَالَفَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ، أَوْ دَعَتْ أَعْصَائِهَا إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ ارْتَكَبَ أَعْصَائِهَا أَوْ مُمَثَّلُوهَا أَفْعَالًا مُحَرَّمَةً بِاسْمِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ أَوْ لِحِسَابِهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْقَعَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ فِي حَالِ رِضَاهَا وَدَعْوَتِهَا لِهَذِهِ الْأَمْرِ الْمُحَرَّمِ أَوِ الْمُخَالَفَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ، أَوْ فِي حَالِ رِضَاهَا بِمَا يَصُدُّرُ عَنْ أَعْصَائِهَا مِنْ جَرَائِمَ بِاسْمِهَا أَوْ لِحِسَابِهَا، أَمَّا فِي حَالِ دُمِّرَتْ رِضَاهَا عَمَّا يَصُدُّرُ عَنْ بَعْضِ أَعْصَائِهَا مِنَ الْأَمْرِ الْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْفِيَهَا مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ.

وَفِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ نَخْلُصُ إِلَى إِمْكَانِيَّةِ تَحْمُلِ الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتَبارِيَّةِ لِلْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ، وَإِيَّاعِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَنْتَاصُ مَعَ طَبِيعَتِهَا، كَالْحَلِّ، وَالْمُصَادَرَةِ، وَالْإِغْلَاقِ، وَالْإِلْزَامِ الْمَالِيِّ، وَالتَّقْيِيدِ لِعَمَلِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنُوَيَّةِ، فَمَثَلًاً: النَّقَابَاتُ الْمَهْنِيَّةُ إِذَا دَعَتْ لِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ، كَالْإِضْرَابِ فِي الْمَرْفَقِ الْحَيْوِيِّ، أَوِ الإِلْتَافِ وَالْتَّدْمِيرِ وَغَيْرِهِ، أَوْ إِذَا ارْتَكَبَ أَعْصَائِهَا وَمُمَثَّلُوهَا جَرَائِمَ بِاسْمِهَا أَوْ لِحِسَابِهَا بِرِضَى مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِيَّاعُ الْعُقُوبَاتِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا، وَيَحْقُّ عِنْدَهَا لَوْلَيَ الْأَمْرِ اِتِّخَادُ مَا مِنْ شَأنِهِ الحَفَاظُ عَلَى مَصْلَحةِ الْجَمَاعَةِ تَجَاهَ النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ.

(1) عُودَةُ، التَّشْرِيفُ الْجَنَائِيُّ الْإِسْلَامِيُّ (ج 1/394).

وإن القول بتحمُّل النقابات المهنية للمسؤولية الجنائية؛ لكونها دعت إلى أمور محرّمة، مثل الإضراب في المرافق الحيوية أو الإتلاف لا يعني إعفاء أعضاء النقابات المهنية الذي يطّبعون أمر النقابة في هذه الأعمال المحرّمة، التي فعلوها باسم النقابة أو لحسابها من المسؤولية الجنائية؛ إذا توفرت شروط هذه المسؤولية⁽¹⁾ في هؤلاء الأعضاء الذي أطاعوا أمر النقابة في هذه الأمور المحرّمة، ولا من المسؤولية المدنية في حال ترتب الأضرار على طاعة الأعضاء

(1) إن تتحقق المسؤولية الجنائية يتوقف على وجود عدد من الشروط، وهي:

1. أن يكون الفاعل إنساناً: فالإنسان هو محل المسؤولية الجنائية، أمّا الجماد والحيوانات فلا تكون محلًا المسؤولية الجنائية. انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/392).

2. أن يكون عاقلاً بالغاً: فإن العقل شرط من شروط المسؤولية الجنائية، وتخلفه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وكذلك البُلوغ هو من شروط المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب منْ هو دون البلوغ جريمة، فإنه لا يسأل عنها جنائياً، انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/392)، يقول الآمدي رحمة الله : "تفق العقلاء على أن شرط المكلّف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب منْ لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة". انظر: الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام (ج1/150)، والتَّكليف في الإسلام قائم على العقل الكامل، لا على مجرد التمييز فقط، فلا يكون في موضع المؤاخذة الكاملة إلا منْ أتى الأمر المحرّم وهو في حالة صَحْوٍ كامل. انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص 302 – 303).

3. أن يكون مختاراً يتمتع بالإرادة الحُرّة عند ارتكاب الجريمة: فإن المكره لا يسأل عن جريمته إذا وقعت تحت الإكراه، لكن يُستثنى من عدم المسؤولية الجنائية عند الإكراه على أمر محرّم الإكراه على القتل، فلا يجوز للمكره على القتل الامتثال للأمر مهما بلغت درجة الإكراه، وإن امتنع الأُمر وقتل؛ فإن الإكراه عندئذٍ لا يغفيه من المسؤولية الجنائية. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/181)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج12/72).

4. الإتيان بأمر محرّم متصوّص على تحريمه: فمنْ أتى أمراً ليس متصوّضاً على تحريمه، ولم ترد الأدلة والتصوّص على تحريمه؛ فلا يسأل الفرد عندها جنائياً؛ لكون الحجّة لم تقم عليه ببرهان نصي يحرّم ويحرّم الفعل الذي أتاه.

5. أن يكون الفعل محرّماً حين ارتكابه: فلا يسأل الإنسان عن فعل حُرّم بعد ارتكابه، أو كان محرّماً قبل ارتكابه ثم أحل.

6. الإدراك التّام لمعنى الأمر المحرّم الذي ارتكبه: بأن يأتي أمراً محرّماً قاصداً إتيانه، غالباً بتحريمه، أو بإمكانه العلم بتحريمه، لكنه قصر في العلم به، سواء قصد نتائج هذا الفعل المحرّم أم لم يقصدها. انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص 287).

انظر: الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية (ص 31 – 32)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/392).

للأوامر المحرّمة للنّقابة إذا توافرت أركان الضمان⁽¹⁾.

(1) إنَّ الضَّمَانَ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَجُبُ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

1. التعدي:

هو عبارة عن مُجاورة ما يُبغي أن يُقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة، أو هو انحراف بالسلوك يتربّب عليه الإضرار بالآخرين عن عمدٍ أو إهمالٍ أو تقصير، انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (ج/5 193)، الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص 53)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 28/222)؛ ومعيار التعدي في الفقه الإسلامي هو ماديٌّ موضوعيٌّ لا ذاتيٌّ، فيُنظر إلى الاعتداء على أنه واقعة ماديةٌ محسنةٌ، يتربّب عليها المسؤولية وهو وجوب تعويض المُنتصَرِ، بغضّ النظر عن نوع الأهلية في شخص المُعْتَدى وقضيته، أي سواء كان متعمداً أو مخططاً، فإن ذلك لا يُغفي من المسؤولية المدنية وهي التعويض، انظر: الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص 25)، يقول الإمام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويُجزي الضمان في عمدها وخطتها؛ لأنَّه من الجوابير"، انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج 2/156)، ويقول الإمام الشاطبي: "الخطأ في الحكم بتضمين الأموال مساوٍ لعمدها في ترتيب الغرم في إتلافها"، انظر: الشاطبي، المواقف (ج 3/51)، سواء كان الأمر إيجابياً كالإتلاف أو الإحرق، أو كان سلبياً كمن ترك حفظ الوديعة أو امتنع عن تقديم الطعام للمُضطر إليه، سواء كان الأمر مباشرة كمن قطع أشجار الغير، أو سبباً كمن حفر بئراً من دون ترخيص فوقع فيه إنسان أو حيوان. انظر: الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان (ص 25).

2. الضرر:

هو عبارة عن إلحاق مفسدة بالآخرين، سواء كانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص، انظر: الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (ج 1/199)؛ بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ج 1/251)؛ حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص 287)، فهو يشمل الضرر المادي الذي يلحق الإنسان في جسمه كالضرب والإيذاء أو ماله كإتلاف هذا المال، ويشمل الضرر الأدبي أي المعنى كالنيل من سمعة الشخص أو سبه عند بعض الفقهاء، انظر: قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (ص 72)، والتعويض لا يكون إلا عن الضرر الواقع فعلاً، أمّا المُتوَقَّع فلا تعويض عليه؛ لأنَّ الضرر هو السبب في التعويض، والمُسبِّبُ أي التعويض لا يَقدِّم سببه وهو الضرر، وإلا لم يكن سبباً له، فإذا لم يتربّب على الفعل ضرر فلا يجب الضمان عندئذ. انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص 38).

3. الرابطة بين التعدي وبين الضرر:

إنَّ الضرر الذي يُنْتَجُ عن التعدي إما أن يحصل عن طريق المباشرة، أي مباشرة المُعْتَدى الفعل دون أن يتَوَسَّطْه فعل آخر، وإما أن يحصل عن طريق التسبُّب، أي يتوسّط بين الفعل وبين الضرر فعل آخر، انظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص 58).

المُبَاشِرَة: هو أَنْ يَتَّصِلُ فِعْلُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِهِ وَيَحْصُلُ مِنْهُ التَّلْفُ، كَأَنْ يَجْرِحَ غَيْرَهُ أَوْ يُتَّبِعَ مَالَهُ فَيَقُعُ الضَّرَرُ بِفَعْلِهِ مُبَاشِرًا، أَوْ هُوَ أَنْ يَقُومَ السَّخْصُ بِتَفْسِيهِ بِفَعْلِ الْإِتَّلَافِ، وَالْمُبَاشِرُ: هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلْفَ مِنْ فِعْلِهِ دُونَ أَنْ يَتَّخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلْفِ فَعْلٌ آخَرُ. انْظُرْ: الشَّنَقِيطِي، شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (دَرْس١/231؛ أَنْدَى)، درْس٧/231؛ الحَكَامُ فِي شَرْحِ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ (ج١/91)؛ خَلِيلُ، الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُبَاشِرَةِ وَالْمُتَسَبِّبِ (ص٤٨).

الْمُتَسَبِّبُ: هُوَ تَرْتِيبُ الضَّرَرِ عَلَى نَتْيَاجِ الْفَعْلِ لَا عَلَى الْفَعْلِ نَفْسِهِ، وَالْمُتَسَبِّبُ: هُوَ الَّذِي حَصَلَ التَّلْفَ بِفَعْلِهِ، وَتَخَلَّ بَيْنَ فَعْلِهِ وَالتَّلْفِ فَعْلٌ مُخْتَارٌ. انْظُرْ: الْخَفِيفُ، الْضَّمَانُ فِي الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ (ص٥٨)؛ الْحَمْوَى، غَمْزُ عَيُونِ الْبَصَائِرِ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ (ج١/466).

وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى الْمُبَاشِرَةِ وَالْمُتَسَبِّبِ، كَمِنْ قَطْعِ حَبْلٍ قَنْدِيلٍ مُعْلِقًّا؛ فَانْكَسَرَ هَذَا الْقَنْدِيلُ بِسَقْوَطِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ قَطْعَ الْحَبْلَ يُعَذِّبُ ضَرَرًا مُبَاشِرًا، وَانْكَسَارُ الْقَنْدِيلِ يُعَذِّبُ ضَرَرًا حَدَّثَ شَبِيبًا عَنْ قَطْعِ الْحَبْلِ. انْظُرْ: الزَّحِيلِيُّ؛ وَهَبَةُ، نَظَرِيَّةُ الْضَّمَانِ (ص٣١).

هَذَا وَقَدْ اتَّقَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ضَمَانِ الضرَرِ النَّاتِجِ عَنْ طَرِيقِ الْمُبَاشِرَةِ، سَوَاءَ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَدِ أَوْ الْخَطَا أَوْ الْتِسْيَانِ أَوِ الإِكْرَاهِ، انْظُرْ: ابْنُ نَجِيمٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (ص٢٤٣)؛ الْبَابِرِيُّ، الْعِنَيْةُ شَرْحُ الْهُدَى (ج١٠/٣٢٥)؛ الْبَغْدَادِيُّ، مَجْمُوعُ الْضَّمَانَاتِ (ص١٤٦)؛ الْحَطَابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُختَصِّرِ خَلِيلٍ (ج٥/٢٧٨)؛ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ (ج٢/١٥٦)؛ الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَافِقَاتِ (ج٣/٥١)؛ ابْنُ رَشْدٍ، بِدَايَةُ الْمُجَتَهِدِ وَنِهايَةُ الْمَقْصِدِ (ج٤/١٠٠)؛ الْبَهُوتِيُّ، كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَتنِ الْإِقْنَاعِ (ج٦/٢٢٠). وَإِنْ دُمِّرَ تَفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعِ الْمُبَاشِرَةِ أَيْ سَوَاءَ كَانَتْ عَمَدًا أَوْ خَطَاً أَوِ إِكْرَاهًا هُوَ خَاصٌ بِإِتَّلَافِ الْأَمْوَالِ، بِحِيثُ لَا أَهْمَيَّةٌ لِتَحْدِيدِ نَوْعِ الْمُبَاشِرَةِ أَوْ شَكْلِهَا، أَمَّا ضَمَانُ الضرَرِ الْمُبَاشِرِ الَّذِي يَقُولُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْأَعْصَاءِ فَلَا يَلْبَدُ عِنْدَنَا مِنْ مَعْرِفَةِ نَوْعِ الْمُبَاشِرَةِ؛ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ الَّذِي يُنَاسِبُ كُلَّ حَالَةٍ. انْظُرْ: خَلِيلُ، الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُبَاشِرَةِ وَالْمُتَسَبِّبِ (ص٣٧).

وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ التَّسَبِّبُ وَخَدِيَّهُ الْضَّمَانُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ التَّالِيَّةُ:

1. أَنْ يَحْدُثَ تَعْدِيٌّ مِنْ فَاعِلِ السَّبِبِ.
2. أَنْ يَقْعُدَ الضرَرُ بِتَعْدِيِ الْمُتَسَبِّبِ.
3. أَنْ يُؤَدِّيَ السَّبِبُ إِلَى النَّتِيْجَةِ حَتَّمًا، دُونَ أَنْ يَتَّخَلَّ سَبِبٌ آخَرُ حَسْبَ الْعَادَةِ، فَمَنْ حَفَرَ حُفْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ فِيهَا حَيْوَانٌ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلِ الرِّيحِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ، لَكِنْ لَوْ أَلْقَى شَخْصٌ آخَرُ بِهَا الْحَيْوَانَ فِي الْحُفْرَةِ؛ فَإِنَّ الْحَافِرَ لَا يَضْمِنُ، وَيَضْمِنُ الْمُسْقَطَ.

انْظُرْ: الزَّحِيلِيُّ؛ وَهَبَةُ، نَظَرِيَّةُ الْضَّمَانِ (ص٣٢)؛ الْخَفِيفُ، الْضَّمَانُ فِي الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ (ص٥٩). وَإِذَا كَانَ الضرَرُ قَدْ نَشَأَ عَنْ طَرِيقِ التَّسَبِّبِ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْدِثُ الْفَعْلِ الْمُتَسَبِّبُ مُتَعَدِّيًّا؛ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًّا؛ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ، فَمَثَلًاً: مَنْ رَمَ سَهْمًا مِنْ مِلْكِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا؛ فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ، وَلَوْ حَفَرَ بَئْرًا فِي مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ حِيثُ حَفَرَ الْبَئْرَ فِي مِلْكِهِ، أَمَّا إِذَا حَفَرَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ. انْظُرْ: ابْنُ نَجِيمٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (ص٢٤٣)؛ الْحَمْوَى، غَمْزُ عَيُونِ الْبَصَائِرِ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ (ج٣/٢١٣)؛ الْبَغْدَادِيُّ، مَجْمُوعُ الْضَّمَانَاتِ (ص١٤٦)؛ الْبَابِرِيُّ، الْعِنَيْةُ شَرْحُ الْهُدَى (ج١٠/٣٢٥)؛ ابْنُ نَجِيمٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (ص٢٤٣).

ويُمْكِن الاستدلال على مسؤولية الأعضاء عن أعمالهم المحرّمة التي أطاعوا فيها نقابتهم، وعدم انتقاء المسؤولية الجنائية والمدنية عنهم بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما دلَّت عليه السُّنَّة النبويَّة مِنْ تحريم الطَّاعة في معصية الله عَزَّوجلَّ، وتقييدها بالمعروف، ومن هذه الأحاديث:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ) ^(١).

2. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جِيشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (أَنْ دَخُلُوهَا لَمْ يَرْأُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ^(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أَنَّ الطَّاعة يُنْبَغِي أَنْ تَكُونْ فَقْطًا فِي الْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةٌ لِمَلْكُوكٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ^(٣).

الدليل الثاني: إِنَّ أَمْرَ النَّقَابَة لِأَعْصَائِهَا فِي الْمُشَارِكةِ فِي الْفَعَالِيَاتِ لَيْسَ أَمْرًا إِلَزَامِيًّا، فَلَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ صَفَةُ الإِكْرَاهِ أَوِ الإِلْزَامِ حَتَّى تَضْمَنَ النَّقَابَةِ الْأَضَرَارَ النَّاتِحةَ، وَلَا تَنْقَعُ الْمَسْؤُلِيَّةُ عَلَى الْأَعْصَاءِ، لِذَلِكَ فَكَمَا ذَكَرَ الْبَاحِثُ سَابِقًا أَنَّهُ يُنْبَغِي لِأَعْصَاءِ النَّقَابَةِ طَاعَةُ أَمْرِ النَّقَابَةِ فِي الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، أَمَّا إِذَا أُمِرَتِ النَّقَابَةِ وَدَعَتْ إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ فَلَا طَاعَةٌ.

الدليل الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

1. ما قرَرَهُ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ "الْأَمْرُ لَا يَضْمُنُ بِالْأَمْرِ" ^(٤) إِلَّا فِي خَمْسٍ حَالَاتٍ ذُكِرَتْهَا الْفَقَهَاءُ، وَلَا تَنْتَطِقُ عَلَى مَا نَتَحَدَّثُ عَنْهُ ^(٥).

(١) سبق تخرجه، (ص 64)

(٢) [البخاري]: صحيح البخاري، أخبار الأحاديـ / ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، 9/88: رقم الحديث [7257].

(٣) انظر: الخطابي، معلم السنن (ج 2/266).

(٤) انظر: البغدادي، مجمع الضمانات (ج 1/158).

(٥) وهذه الحالات هي:
1. إذا كان الأمر سلطاناً.

2. قاعدة "يُضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر، ما لم يكن مُجبراً"⁽¹⁾.

إنَّ ما يَصْدُر عن شخصٍ ما مِنْ فَعْلٍ يَجْعَل ذلك الشخص مسؤولًا عَمَّا صدر منه إِذَا لم يَكُنْ مُكَرَّهًا على ذلك الفعل، أَمَّا إِذَا كان مُكَرَّهًا على ذلك الفعل وَمُلَزِّمًا به؛ فالمسؤولية عندئِذٍ على الأمر المُكَرِّه؛ لأنَّ الأمر لا يَضْمَنْ بِمُجَرَّدِ أمرِه إِذَا كان أمره غير مُلْزِمٍ، أو غير مُكَرِّه للفاعل؛ لِكُونِه مُجَرَّد طَالِبٍ مِنَ الْمَأْمُورِ إِيقَاعِ الْفَعْلِ مِنْ غَيرِ إِكْرَاهٍ أو إِلْزَامٍ، فَيُضافُ الْحُكْمُ إِلَى الْفَاعلِ دُونَ الْأَمْرِ؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنْ يُضافُ الْحُكْمُ إِلَى الْعَلَةِ دُونَ إِضَافَتِه إِلَى السَّبَبِ وَلَوْ كَانَ آمِرًا⁽²⁾. فَمَثَلًاً: مَنْ أَمَرَ غَيْرَه بِإِتْلَافِ مَالٍ، أَوْ قَتْلٍ، فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ؛ فَالضمانُ والقصاصُ عَلَى الْفَاعلِ لَا عَلَى الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ مُكَرَّهًا وَمُجَرَّدًا للفاعل على الفعل⁽³⁾.

نَخْلُصُ مَمَّا سَبَقَ إِلَى أَنَّ النَّقَابَاتَ الْمَهْنِيَّةَ تَلْحَقُهَا الْمَسْؤُلِيَّةُ الْجَنَائِيَّةُ إِذَا دَعَتْ أَعْصَائِهَا إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ كَالإِضْرَابِ فِي الْمَرَافِقِ الْحَيَوِيَّةِ، أَوِ الإِتْلَافِ وَغَيْرِهِ، وَيَلْحَقُ أَعْصَائِهَا أَيْضًا الْمَسْؤُلِيَّةُ الْجَنَائِيَّةُ وَالْمَدْنِيَّةُ إِذَا تَوْفَرَتْ شُرُوطُ كُلِّ الْمَسْؤُلِيَّتَيْنِ إِذَا أَطَاعُوا أَمْرَ النَّقَابةِ وَنَفَّذُوا الْأَمْرَ الْمُحَرَّمَةَ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا النَّقَابَةَ.

ثَانِيًّا: الْمَسْؤُلِيَّةُ الْمَدْنِيَّةُ لِلنَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ عَنِ الْأَضَارِرِ غَيْرِ الْمُتَعَمِّدَةِ النَّاجِةِ عَنِ الْأَعْمَالِ: ذَكَرَ الْبَاحِثُ سَابِقًا أَنَّهُ قد يَتَخلَّ فِي الْفَعَالِيَّاتِ الْمَهْنِيَّةِ بِعَضِ الْأَضَارِرِ⁽⁴⁾، الَّتِي قد تَتَشَجُّ عَنِ إِهْمَالِ النَّقَابَةِ أَوْ تَقْصِيرِهَا فِي الْأَخْذِ بِالضَّوَابِطِ الشَّرِعِيَّةِ لِهَذِهِ الْفَعَالِيَّاتِ، أَوْ إِهْمَالِهَا فِي مُراقبَةِ أَعْصَائِهَا وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهِمْ خَلَالِ هَذِهِ الْفَعَالِيَّاتِ، وَذَكَرَ الْبَاحِثُ فِيمَا سَبَقَ تَعرِيفَ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ وَأَرْكَانِهَا، وَمَا يَهُمُّنَا فِي أَنْوَاعِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ هُوَ الْمَسْؤُلِيَّةُ الْتَّقْصِيرِيَّةُ عَنِ فَعْلِ الغَيْرِ؛ لِبَيَانِ مَدْى تَحْمُلِ النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ لِلْمَسْؤُلِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ النَّاجِةِ عَنِ الْأَضَارِرِ غَيْرِ الْمُتَعَمِّدَةِ الَّتِي قد تَشَجُّ أَثْنَاءِ إِقَامَةِ النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ لِفَعَالِيَّاتِهَا.

= 2. إذا كان الأمر مولى للمأمور.

3. إذا كان المأمور عند الغير كأمره عبد الغير بالإبقاء أو بقتل نفسه، فإن الأمر يضمن.

4. إذا كان المأمور صبياً، كما إذا أمر صبياً بإتلاف مال، فأتلفه؛ ضمن الصبي، ويرجع به على الأمر.

5. إذا أمره بحفر باب في حائط الغير، فحفر؛ فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر.

(انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج 1/242)).

(1) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص 443); بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص 378);

الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (ج 1/557).

(2) انظر: بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص 378).

(3) انظر: الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص 443).

(4) انظر: ص 111.

فإذا حدثت فعالية مشروعة للنقابات المهنية كمظاها، وحدث فيها بعض الأضرار غير المتعمدة أشاء إقامة هذه الفعاليات، فهل يمكن ترتيب المسؤولية المدنية على النقابات المهنية؟ ذكر الباحث فيما سبق الخلاف على إمكانية تحمل الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية⁽¹⁾، لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية فلا خلاف على إمكانية تحمل الشخصية الاعتبارية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التعدي؛ نظراً لأن هذا النوع من المسؤولية يقع في مال الشخص وليس بذنه، ولا يتشرط في هذا النوع من المسؤولية القصد الجنائي، كما وتتحقق هذه المسؤولية في العمد والخطأ، فلا يتشرط فيها الإدراك كما في المسؤولية الجنائية⁽²⁾، ويمكن الاستدلال على تحمل الشخصية الاعتبارية للمسؤولية المدنية بتحمل بيت مال المسلمين المسؤولية المدنية لأخطاء تابعيه عن بعض الجنایات⁽³⁾، وأنكر بعض الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عن المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من ترك كلّا⁽⁴⁾ فالي) وربما قال: (إلى الله وإلى رسله)، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وارثه، وأخاف وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: تحمل بيت مال المسلمين لدفع الديمة لمن لا وارث له في الجنایات الخطأ؛ يدل على إمكانية تحمل الشخصية الاعتبارية للمسؤولية المدنية⁽⁶⁾.

الدليل الثاني: عن بشير بن يسار: - رَعَمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَاتَلُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ نَفَرَا مِنْ قَوْمِهِ انطَّلَقُوا إِلَى حَيْرَ، فَنَقَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَاتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانطَّلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انطَّلَقْنَا إِلَى حَيْرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ لَهُمْ: (الْكُبْرُ الْكُبْرُ) فَقَالَ لَهُمْ: (تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ) قَالُوا: مَا لَنَا بِيَبْيَنَةٍ، قَالَ: (فَيَحْلِفُونَ) قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يُبَطِّلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقةِ⁽⁷⁾.

(1) انظر: ص 113.

(2) انظر: عبدالله، الشخصية الاعتبارية (ص 93)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص 68).

(3) انظر: الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص 59).

(4) الكل بمعنى العيال والثلق، انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج 3/374).

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الفرائض/ في ميراث ذوي الأرحام، 4/526: رقم الحديث 2899]. قال

الألباني: حسن صحيح، (انظر: صحيح وضعيف أبي داود، ج 1/2)، رقم الحديث 2899.

(6) العباد، شرح سنن أبي داود (درس 3/342).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/القسام، 9/9: رقم الحديث 6898].

وجه الاستدلال من الحديث: دفع النبي ﷺ دية من جهل قاتله من المسلمين مِنْ بيت مال المسلمين؛ يُدلّ على إمكانية تحمل بيت مال المسلمين للمسؤولية المدنية⁽¹⁾.

إن النقابات المهنية مطالبة بالأذى بالضوابط الشرعية، فإذا حصل تقصير في الأذى بهذه الضوابط عن غير تعمد، أو حصلت بعض الأضرار أثناء إقامة فعاليات النقابات المهنية، كإغلاق لبعض الطرق، أو إتلاف أو غيره، وترتبت الأضرار على ذلك، فالنقابة مطالبة بتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة، أو التي تنتج أثناء إقامة فعالياتها عن طريق أعضائها، ويمكن الاستدلال بعدد من الأدلة على ذلك، منها:

الدليل الأول: مسؤولية النقابات المهنية عن إقامة هذه الفعاليات، وعن المشاركيـن في هذه الفعاليـات، فهي تـمـتـكـ النـوـجـيـهـ لـهـلـاءـ الـأـعـضـاءـ؛ فـيـثـبـتـ عـلـىـ هـذـهـ النـقـابـاتـ صـمـانـ ماـ يـحـدـثـ مـنـ أـخـطـاءـ فـيـ هـذـهـ فـعـالـيـاتـ أـشـاءـ تـأـديـتـهاـ مـنـ قـبـلـ أـعـضـائـهاـ إـذـاـ لـمـ يـخـصـلـ تـعـمـدـ لـلـإـضـرـارـ،ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ: (كـلـكـمـ رـاعـ فـمـسـنـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ،ـ فـالـأـمـيـرـ الـذـيـ عـلـىـ النـاسـ رـاعـ وـهـوـ مـسـنـوـلـ عـنـهـمـ،ـ وـالـرـجـلـ رـاعـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـهـوـ مـسـنـوـلـ عـنـهـمـ،ـ وـالـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ عـلـىـ بـيـتـ بـغـلـهـاـ وـوـلـدـهـ وـهـيـ مـسـنـوـلـةـ عـنـهـمـ،ـ وـالـعـبـدـ رـاعـ عـلـىـ مـالـ سـيـدـهـ وـهـوـ مـسـنـوـلـ عـنـهـ،ـ أـلـاـ فـكـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـنـوـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ)⁽²⁾ ،ـ فـيـدـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ مـسـؤـلـيـةـ عـمـلـ الغـيرـ،ـ وـمـنـ ضـمـنـهـاـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـتـبـوـعـ عـنـ أـعـمـالـ تـابـعـهـ⁽³⁾ـ،ـ فـالـنـقـابـةـ هـيـ مـسـؤـلـةـ عـنـ هـلـاءـ الـأـعـضـاءـ؛ـ لـأـنـهـمـ تـرـمـوـاـ تـعـلـيمـاتـ النـقـابـةـ،ـ فـيـتـبـغـيـ أـنـ تـضـمـنـ مـاـ قـدـ يـحـدـثـ مـنـ أـخـطـاءـ غـيرـ الـمـتـعـمـدـةـ أـشـاءـ إـقـامـةـ هـذـهـ فـعـالـيـاتـ.

الدليل الثاني: عـنـ سـالـمـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ قـالـ:ـ بـعـثـ النـبـيـ ﷺ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ بـنـيـ جـذـيـمةـ،ـ فـدـعـاـهـمـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ،ـ فـلـمـ يـحـسـنـواـ أـنـ يـقـولـواـ:ـ أـسـلـمـنـاـ،ـ فـجـعـلـوـاـ يـقـولـونـ:ـ صـبـانـاـ،ـ فـجـعـلـ خـالـدـ يـقـتـلـ مـنـهـمـ وـيـأـسـرـ،ـ وـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ رـجـلـ مـنـاـ أـسـيـرـهـ،ـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ،ـ أـمـرـ خـالـدـ أـنـ يـقـتـلـ كـلـ رـجـلـ مـنـاـ أـسـيـرـهـ،ـ فـقـلـتـ:ـ وـالـلـهـ لـأـقـتـلـ أـسـيـرـيـ،ـ وـلـأـيـقـتـلـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـيـ أـسـيـرـهـ،ـ حـتـىـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـذـكـرـنـاهـ،ـ فـرـقـعـ النـبـيـ ﷺ يـدـهـ فـقـالـ:ـ (الـلـهـمـ إـنـيـ أـبـرـأـ إـلـيـكـ مـمـاـ صـنـعـ خـالـدـ مـرـئـيـنـ)⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري (ج235/12)؛ الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (ص59).

(2) سبق تخرجه، (ص46).

(3) انظر: عبد القادر، المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية (ص126).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، المغازى/بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة، ج5/160]: =

وروى ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: (ثم دعا رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب عليهما السلام، فقال: يا علي، أخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك)، فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله عليهما السلام، فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم من الأموال، حتى إن ليدي لهم ميلحة الكلب⁽¹⁾، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: دفع النبي عليهما السلام لدية الذين قتلهم خالد بن الوليد من بيت المال؛ يُدلل على تحمل الدولة خطأ تابعيها أثناء تأدityهم لأعمالهم، ويُوحّد منه تحمل النقابات المهنية للأخطاء الحاصلة في فعالياتها أثناء قيام أعضائها بتنفيذ الفعاليات المقررة للنقابة، حيث إن هؤلاء الأعضاء تابعون للنقابة.

الدليل الثالث: عن غيلان بن ميسرة أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز، فقال: (رَزَغْتُ رَزْعًا، فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَأَفْسَدُوهُ، فَعَوَّضَهُ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ)⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الرواية: أن الدولة مسؤولة عن أعمال تابعيها⁽⁴⁾، بصفة أن الجيش تابع الدولة، ويُوحّد منه مسؤولية النقابات المهنية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء فعالياتها، أو نتيجة أخطاء أعضائها أثناء إقامة هذه الفعاليات، بصفتهم أنهم قد اتبعوا أمر النقابات في الالتزام بهذه الفعاليات المشروعة.

الدليل الرابع: قاعدة "خطأ القاضي في بيت المال"⁽⁵⁾.

تدل هذه القاعدة على أنّ الحاكم سواء كان الإمام أو القاضي، إذا أخطأ في اجتهاده، وترتّب على خطئه ضرر على المحكوم عليه؛ فإنّ تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال⁽⁶⁾.

= رقم الحديث [4339].

(1) ميلحة الكلب: الظرف الذي يلغ فيه الكلب اذا شرب، وأراد أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى ميلحة الكلب التي لا قدر لها ولا ثمن. انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث ج/2(142).

(2) ابن هشام، السيرة النبوية (ج/2/40)؛ ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (ج/1/342)؛ ابن كثير، السيرة النبوية (ج/3/592).

(3) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الزهد/كلام عمر بن عبد العزيز، 175/7: رقم الرواية 35100].

(4) انظر: عبد القادر، المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية (ص127).

(5) انظر: الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص483)؛ بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج/3/285).

(6) انظر: بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج/3/285).

وهذا القول ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة⁽¹⁾، وأحمد وإسحاق⁽²⁾، وهذا من باب تحمل بيت المال لأخطاء تابعيه؛ إذا كان خطأهم ضمن عملهم، ويؤخذ منه ضمان النقابات المهنية للأخطاء الحادثة أثناء فعالياتها، بصفة أن المشاركين في الفعاليات هم تابعون لها.

الدليل الخامس: إن الأضرار الناتجة عن الفعاليات غالباً ما تنتجه عن التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنبيه فعالياتها حدوث مثل هذه الأخطاء، فقد يكون هناك تقصير فيأخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأضرار؛ ف تكون هي المسئولة عن هذه الأضرار.

الدليل السادس: عدم إمكانية رجوع المتضرر من هذه الفعاليات في أغلب الأحيان على الذي وقع منه الضرر؛ لكون الضرر قد يقع بالصفة الجماعية من المشاركين، أو عدم معرفة صاحب الضرر، فيرجع المتضرر على النقابات المهنية بصفتها المنظمة لهذه الفعاليات، والمسئولة عن الأعضاء المشاركين في هذه الفعاليات.

هذا وإن ما ذكر من تحمل النقابات المهنية للأخطاء الناتجة عن فعاليتها، أو من أعضائها أثناء تأدية هذه الفعاليات هو خاص بالأخطاء التي ليس فيها إهمال أو تقصير من جانب الأعضاء الذين تقع منهم هذه الأخطاء غير المتعدة، فإن كان هناك تقصير أو إهمال من جانب الأعضاء؛ فإنه يتحقق للنقاية الرجوع على هؤلاء الأعضاء الذين وقعت منهم هذه الأخطاء نتيجة الإهمال أو التقصير بالتعويض عن هذه الأضرار.

(1) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع (ج 7/16).

(2) انظر : ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج 32/554)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 8/260).

المطلب الثاني: نظام العاقلة ومدى إمكانية تطبيقه على النقابات المهنية.

الفرع الأول: حقيقة العاقلة:

أولاً: تعريف العاقلة لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف العاقلة لغة:

العاقة لغة من مادة عقل، وأصلها اسم فاعل من العقل، والعقل: الحجر واللهى ضد الحمق، وهو يدل على حبسة في شيء أو ما يقارب الحبسة، والعقل هي الديمة، يقال: عقلت القتيل أعقله عقلاً إذا أديت ديته، وعقلت عن فلان إذا أديت جناته، وسميت الديمة عقلاً لأن القاتل كان يكفل أن يسوق الديمة إلى فناء ورثة المقتول؛ فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه، وقيل: إنما سميت عقلاً لأنها تعقل نسان ولبي المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام، والعاقلة: القوم تقسم عليهم الديمة في أموالهم إذا كان قتيل خطأ⁽¹⁾.

ب. تعريف العاقلة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للعاقة، وهناك بعضاً منها:

1. عرف الحنفية العاقلة بأنهم: "الذين تقسم عليهم دية القتيل، وهم أهل الديوان⁽²⁾ في حق من له الديوان وهم المقاتلة، ومن لا ديوان له فعاقلته من كان من عصبيته⁽³⁾ في النسب⁽⁴⁾".

2. وعرفها المالكية بأنهم: "عصبة الجاني من النسب أو الولاء، أو أهل ديوانه، أو بيت المال، لكن عند وجود الجميع المبدداً هم أهل الديوان القائم العطاء، فإن لم يكن كذلك فعصبيته

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج 4/69)، ابن منظور، لسان العرب (ج 11/458)، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج 2/463).

(2) الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ج 1/297)، وأهل الديوان هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين، أو هم الجيش الذين كتبوا أسماؤهم في الديوان، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج 7/256)، ابن فرامرز، درر الحكم في شرح غرر الأحكام (ج 2/124).

(3) العصبة هم القرابة من جهة الأب وهم من يرث بلا تقدير فيأخذ المال كلّه، أو ما أبقيت الفروض، واحتضن التعصيب بالذكور غالباً؛ لأنهم أهل النصرة والشدة. انظر: البهوي، شرح منتهى الإرادات (ج 2/515).

(4) السمرقندى، تحفة الفقهاء (ج 3/463)، ابن فرامرز، درر الحكم في شرح غرر الأحكام (ج 2/124).

نَسْبًا، وَإِلَّا فَالْمَوْالِيُّ الْأَعْلَوْنَ ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَالِيٌّ فَبَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِيُّ
مُسْلِمًا⁽¹⁾.

3. وَعَرَفَهَا الشَافِعِيَّةُ بِأَنَّهُمْ: "صُمَنَاءُ الدِيَةِ وَمُنْتَهِيُّهُمْ مِنْ عَصَبَاتِ الْقَاتِلِ، وَهُمُ الْعَصَبَاتُ الَّذِينَ
يَرِثُونَ بِالْسُبُّ أَوِ الْوَلَاءِ سَوْيَ الْوَالِدِينَ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْمَوْلُودِينَ مِنَ الْأَبْنَاءِ"⁽²⁾.

4. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ هُمْ: "عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كَلَّاهُمْ قَرِيبَهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ السُبُّ وَالْمَوَالِيِّ إِلَّا الصَّبِيُّ
وَالْمَجْنُونُ وَالْفَقِيرُ وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَ الْقَاتِلِ"⁽³⁾، وَقِيلَ: "مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ الدِيَةِ فَأَكْثَرُ بِسَبِبِ
جِنَاحِيَّةِ غَيْرِهِ"⁽⁴⁾.

5. وَعَرَفَهَا مَجْمُوعُ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيُّ بِأَنَّهَا: "الْجِهَةُ الَّتِي تَتَحَمَّلُ دَفْعَ الدِيَةِ عَنِ الْجَانِيِّ فِي غَيْرِ
الْقَتْلِ الْعَمْدِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْجَانِيِّ بِمَا أَدْتَهُ، وَهِيَ الْعَصَبَةُ فِي أَصْلِ
شَرِيعَهَا، وَأَهْلِ دِيَوَانِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمُ النُّصْرَةُ وَالتَّضَامُنُ"⁽⁵⁾.

بَعْدَ عَرْضِ تَعْرِيفَاتِ الْفُقهَاءِ لِلْعَاكِلَةِ، يُرْجَحُ الْبَاحِثُ تَعرِيفَ مَجْمُوعِ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُولِيِّ لِلْعَاكِلَةِ
وَهُوَ: "الْجِهَةُ الَّتِي تَتَحَمَّلُ دَفْعَ الدِيَةِ عَنِ الْجَانِيِّ فِي غَيْرِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَقُّ
الرُّجُوعِ عَلَى الْجَانِيِّ بِمَا أَدْتَهُ، وَهِيَ الْعَصَبَةُ فِي أَصْلِ شَرِيعَهَا، وَأَهْلِ دِيَوَانِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمُ النُّصْرَةُ
وَالتَّضَامُنُ"⁽⁶⁾، لِلأسِبابِ التَّالِيَّةِ:

1. بَيَانُ هَذَا التَّعْرِيفِ لِمَفْهُومِ الْعَاكِلَةِ مِنْ حِيثِ الْوَظِيفَةِ الَّتِي تُتَطَاطِبُ بِهَا، وَلَيْسَ مِنْ حِيثِ بَيَانِ مَنْ
هُمُ الْعَاكِلَةُ، بِخَلَافِ التَّعْرِيفَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي رَكَّزَتْ عَلَى بَيَانِ مَنْ هُمُ الْعَاكِلَةُ.
2. يُبَيِّنُ الْجِنَاحَيَّاتُ الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا الْعَاكِلَةُ، وَهِيَ مَا سَوْيَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

(1) النَّفَراوِيُّ، الْفَوَاكِهُ الدُولَانيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زِيدِ الْقِيَروَانِيِّ (ج 2/196)؛ العَدوِيُّ، حاشِيَةُ الْعَدوِيِّ
(ج 2/307).

(2) الْمَاوَرِدِيُّ، الْحاوِيُّ الْكَبِيرُ (ج 12/340)؛ الشِّيرازِيُّ، الْمَهْذَبُ (ج 3/239).

(3) ابْنُ قَدَّامَةَ، عَدْدَةُ الْفَقِهِ (ج 1/131)؛ ابْنُ مَفْلَحٍ، الْمِبْدَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ (ج 7/340).

(4) الْحِجَّاوِيُّ، الإِقْنَاعُ فِي فَقِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ج 4/233).

(5) مُجَمَّعُ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُولِيِّ، قَرْارُ بِشَأنِ الْعَاكِلَةِ وَتَطَبِيقَاتِهَا الْمُعاصرَةِ لِلْعَاكِلَةِ فِي تَحْمِيلِ الْدِيَةِ، (3/16)،
قَرْارُ رقم 145.

(6) المَرْجَعُ السَّابِقُ.

ثانياً: مشروعية تحمل العاقلة للديمة في الشريعة الإسلامية:

لقد ثبتت مشروعية تحمل العاقلة للديمة بالأدلة التالية:

أ. من السنة النبوية:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (افتلت امرأتان من هذين، فرمي إحداهما الآخر بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقضى أن ديمه جنinya عرة، عبد أو وليدة، وقضى أن ديم المرأة على عاقتها)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: قضاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ديم المرأة المغتصبة على عاقلة المرأة الجانية؛ يدل على مشروعية تحمل العاقلة للديمة⁽²⁾.

2. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالديمة على العاقلة)⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: يدل قضاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على العاقلة على مشروعية تحمل العاقلة للديمة.

ب. من الإجماع:

1. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "لم أعلم مخالفًا أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بالديمة على العاقلة"⁽⁴⁾.

2. يقول ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن ديم الخطأ على العاقلة"⁽⁵⁾.

ت. من المعقول:

1. إن الخاطئ ممذور؛ لعدم إرادته القتل، وكذلك الجاني في الجنائية شبه العمد؛ لكون تلك الجنائية في معنى الخطأ، لعدم قصد النتائج، فلا وجہ إلى إيجاب العقوبة عليهم، وإن

(1) [البخاري]: صحيح البخاري، الديات/جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، 11/9 رقم الحديث 6910.

(2) انظر: الصناعي، سبل السلام (ج 2/347).

(3) [ابن ماجة]: سنن ابن ماجة، الديات/الديمة على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، 652/3: رقم الحديث 2633. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج 6/133).

(4) الشافعي، الأم (ج 6/124).

(5) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج 8/7).

في إيجاب الديمة على المخطئ في ماله؛ إجحاف له، واستئصال لماله؛ فأوجب الشارع الحكيم الديمة على العاقلة؛ لدفع ضرر الإجحاف في دفع الديمة عن القاتل⁽¹⁾.
 2. أن كل واحد من تجب عليه العاقلة يحاف على نفسه أن يُبَتَّلَ بمثل ذلك، فكلُّ يُواسي الآخر إذا ابْتَلَي بذلك الأمر؛ فَيُدْفَعُ ضرر الإجحاف من كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، ويَحْصُلْ مَعْنَى الحفاظ على دم المغثول من الهدر⁽²⁾.

ثالثاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم في تعين العاقلة:

اختلاف الفقهاء في تحديد العاقلة على قولين:

القول الأول: أفاد أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان الجاني من أهل الديوان، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، وإن كان ممن يتناصرون بالمهن والحرف فعاقلته أهل حرفته، وإلا كلُّ مَنْ يَتَنَاصِرُ بِهِمْ عَاقِلَتُهُ، وهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية⁽³⁾.
لكنَّ المالكية قالوا: إن العاقلة هم أهل الديوان إن كان الجاني من أهل الديوان، فإن لم يكن من أهل الديوان، أو لم يكن هناك ديوان فالعاقلة هم العصبة، ويُقْدَمُ الأقرب فالأقرب منهم، فإن لم يوجد عصبة فالموالي⁽⁴⁾ الأعلون فالأسفلون، فإن لم يوجد فالعاقلة هو بيت المال إن كان مُسْلِماً؛ لأنَّ بيت المال لا يَعْقِلُ عَنْ كافِرٍ⁽⁵⁾، فَجَعَلُوا بيت المال مِنْ ضِمْنَ العاقلة.

القول الثاني: أفاد أن العاقلة هُنَّ عَصَبَاتُ الْجَانِيِّ، وهم القرابة من جهة الأب، فإن لم يوجد أو لم يَقُوا بِمِقْدَارِ الديمة إذا وزع عليهم فيكون العقل على الموالي، فإن لم يوجد فَبِيَتِ المال هو العاقلة إن كان الجاني مُسْلِماً، وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة⁽⁶⁾.

(1) انظر: العيني، البناء شرح الهدایة (ج13/363)؛ الشیرازی، المهدب (ج3/237)؛ السرخسي، المبسوط (ج26/66).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (ج26/66).

(3) انظر: المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى (ج4/506)؛ البلحی، الاختیار لتعليق المختار (ج5/60)؛ الحلبي، ملقي الأحر (ج1/412)؛ الزیلیعی، تبیین الحقائق شرح کنز الدائق (ج6/177).

(4) الموالی أي المعتدون، انظر: الصاوی، حاشیة الصاوی (ج4/399).

(5) انظر: الصاوی، حاشیة الصاوی (ج4/399)؛ الرجراحي، مناهج التحصیل (ج10/200).

(6) انظر: المزني، مختصر المزني (ج8/354)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج12/340)؛ الشیرازی، المهدب (ج3/237)؛ ابن قدامة، المغني (ج8/390)؛ المقدسي، العدة شرح العمدة (ص558)؛ ابن مفلح، الفروع وتصحیح الفروع (ج10/5)؛ السنیکی، أنسی المطالب في شرح روض الطالب (ج4/83).

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة بين الفقهاء، بأنَّه هل العاقلة مُحددة بالشرع، أم هي كُلُّ مَنْ يُنصرُ الإنسان ويُعينُه مِنْ غير أن تُحدَّد بأمر معين؟ فالفقهاء الذين قالوا بأنَّ العاقلة مُحددة بالشرع؛ قالوا بأنَّ العاقلة هي العصبة؛ لأنَّها كانت هي العاقلة في عهد النبي ﷺ، ومنْ قال بأنَّ العاقلة غير مُحددة، بل هي تعتمد على النُّصرة والإعانة، قالوا إنَّ العاقلة هي كُلُّ مَنْ يُنصرُ الإنسان ويُعينُه مِنْ غير تَعْيَّنٍ⁽¹⁾.

أدلة القول الأول:

استدل الفقهاء القائلون بأنَّ العاقلة هي كُلُّ مَنْ يُتناصرُ بهم الإنسان بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض العقل على أهل الديوان، وكانت قَبْل ذلك تُفرض على قبيلة الرجل وعشيرته في أموالهم، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعاً منهم، وقالوا: بأنَّ هذا ليس سُنحاً بل هو اتِّباع للمعنى، حيث إنَّهم علموا أنَّ رسول الله ﷺ إنما قضى بالعقل على العشيرة باعتبار النُّصرة، وقد كانت قُوَّة المُرْء ونُصرَتِه في ذلك الوقت بعشيرته، ثمَّ لَمَّا دونَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدَّوَافِين صارت القوَّة واللُّصُّرة بالديوان، فلهذا قضى بالديمة على أهل الديوان⁽²⁾.

يقول الإمام القرطبي: "وأجمع أهل السِّير والعلم أنَّ الْدِيَة كانت في الجاهلية تَحْمِلها العاقلة، فأقرَّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون باللُّصُّرة، ثمَّ جاء الإسلام فَجَرَى الأمر على ذلك حتى جَعَلَ عمر الْدِيَوَان، واتَّقَى الفقهاء على روایة ذلك والقول به، وأجمعوا أنَّه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زَمْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه دِيَوَان، وأنَّ عمر رضي الله عنه جَعَلَ الْدِيَوَان"⁽³⁾.

الدليل الثاني: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَبِيِّ رَاجِهِ اللَّهِ قَالَ : (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَفَرَضَ فِيهِ الْدِيَةَ كَامِلَةً)⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 19/256).

(2) انظر: البلحبي، الاختيار لتعليق المختار (ج 5/59)؛ المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدئ (ج 4/506)؛ داماد أفندي، مجمع الأجر (ج 2/688).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 5/321).

(4) [ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، الأوائل/أول ما فعل ومن فعله، 7/253: رقم الحديث 35804].

وجه الاستدلال من الأثر: فرض عمر بن الخطاب رض العقل على أهل الديوان؛ يُدلل على أن العاقلة ليست محددة بالعصبة، بل هي تشمل كل من ينصر الإنسان ويعينه، فلو كانت العصبة أمراً محدداً لا يجوز مخالفته؛ لما خالفه عمر بن الخطاب رض، لكنه لما علم أن المقصود من العاقلة هي كل من ينصر الشخص ويعينه، جعل العقل على أهل الديوان؛ لأن الناس كانوا في ذلك الوقت يتّناصرون بناء على ذلك.

الدليل الثالث: استدل الحنفية والمالكية على قولهم من المعمول بأن العاقلة مبنية على النصرة بأن النساء لا يدخلن في العاقلة؛ لعدم ثذرتهن على النصرة، فإن ذلك مما يدل على صحة اعتبار النصرة في العاقلة⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن العاقلة هي عصبات الجاني بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رض، أن رسول الله صل: (قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغررة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغة ثوقيت، فقضى رسول الله صل أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها)⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: قضاء النبي صل بالدية على عصبة الجانية؛ يدل على أن العاقلة هي العصبة⁽³⁾.

الدليل الثاني: عن المغيرة بنت شعبة رض، أن امرأة قتلت صررتها بعمود فسطاط، فأتي فيه رسول الله صل، فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغررة⁽⁴⁾، فقال بعض عصبتها: أتدري من لا طعم، ولا شرب، ولا صالح فاسنهل، ومثل ذلك يطأ⁽⁵⁾، قال: فقال صل: (ساجع كسبع الأغراب)⁽⁶⁾.

(1) انظر: *الجصاص، أحكام القرآن* (ج3/197).

(2) [البخاري]: صحيح البخاري، *الديات/جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، 11/9*: رقم الحديث 6909.

(3) انظر: *الشيرازي، المهدب* (ج3/239); *النووي، المنهاج* شرح صحيح مسلم (ج11/179).

(4) الغررة: هي العبد أو الأمة، انظر: *الفارابي: إسحاق بن إبراهيم، معجم ديوان الأدب* (ج3/25).

(5) يطأ أي يهدر ويُلغى ولا يُضمن. انظر: *النووي، المنهاج* شرح صحيح مسلم (ج11/178).

(6) [مسلم]: صحيح مسلم، *القسامية والمحاربين والقصاص والديات/دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ،*=

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْدِيَةِ عَلَى الْعَاكِلَةِ، وَفَهَمَتِ الْعَصَبَةُ عَلَى أَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ؛ مَمَّا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ الْعَصَبَةَ هِيَ الْعَاكِلَةُ⁽¹⁾.

الدليل الثالث: أنَّ تَحْمُلَ الدِّيَةِ مَعَ الْقَاتِلِ هِيَ اسْتِثنَاءٌ مِّنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُرِدُ وَازِدٌ وَزَادٌ﴾⁽²⁾؛ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُدَلِّلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَاكِلَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيَةُ الْعِلْمِ لِغَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَى مُسْتَنْدِهِ⁽³⁾.

يُقْرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ القَوْلَ بِاعْتِبَارِ الْعَصَبَةِ هِيَ الْعَاكِلَةُ دُونَ غَيْرِهَا يُوجِبُ دُونَ اسْتِثنَاءِ أَيِّ فَرْدٍ مِّنْهُمْ إِذَا تَحَقَّقَتِ فِيهِ الْعِلْمَةُ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَتِ الْأَدَلَّةُ الَّتِي تَسْتَنْدُ بَعْضُ الْعَصَبَاتِ كَالابنِ وَالوَالِدِ⁽⁴⁾، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ:

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدِهِ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِينَ قَتَلَتِ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا رَجُجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاكِلَةِ الْقَاتِلِ، وَبِرَأً رَوْجَهَا وَوَلَدِهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاكِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، مِيرَاثُهَا لِرَوْجَهَا وَوَلَدِهَا)⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: فيه دلالة على أنَّ الزوج والولد ليسا مِنَ الْعَاكِلَةِ⁽⁶⁾.

2. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (إِلَّا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدُّ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)⁽⁷⁾.

= 1311/3: رقم الحديث 1682.

(1) انظر: النwoي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج 11/179)؛ الصناعي، سبل السلام (ج 2/347).

(2) [الأنعم: 164].

(3) انظر: معابدة، العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية، الموقع: (<http://www.aliftaa.jo>)

(4) المرجع السابق.

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الديات/دية الجنين، 6/631]؛ رقم الحديث 4575. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج 1/2)، رقم الحديث 4575.

(6) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7/99).

(7) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الديات/لا يجني أحد على أحد، 3/679]؛ رقم الحديث 2669. قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج 6/169).

والفقهاء القائلون بأن العاقلة هي العصبة وهم الشافعية والحنابلة يستثنون الآباء والأبناء من تحمل الديمة مع أنهم عصبات⁽¹⁾، ونقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ، والفتى، لا يعقلون مع العاقلة⁽²⁾.

الترجح.

بعد النّظر في أقوال العلماء وأدلةِّهم، يرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية، مِنْ أنَّ العاقلةَ مَنَاطُها على النّصرة، فكُلُّ مَنْ يَنْصُرُ الإِنْسَانَ وَيُعِينُهُ، فَهُوَ عَاقِلٌ، لِأَسْبَابَ التَّالِيَةِ:

1. كون العقل ليس أمراً تعبدياً محضاً، بل هو حُكْمٌ مُعَلَّلٌ وَمَعْقُولٌ المَعْنَى، وَمَنَاطُهُ النُّصْرَةُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ، فَكُلُّ مَنْ يَنْتَصِرُ بِهِ الإِنْسَانُ يَعْقُلُ عَنْهُ إِذَا ارْتَكَبَ جُنَاحاً، وَإِنَّ الْعُقْلَ لَمْ يَرْتَبِطْ بِالْعَصَبَةِ إِلَّا لِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِيهَا⁽³⁾، فلما تغير الأمر في زمن عمر بن الخطاب رض، وكانت النّصرة على أساس الديوان، جعل العاقلة هي الديوان، وهكذا تتغير بتغيير النّصرة.

2. تَغْيِيرُ الظُّرُوفِ، وَعَدْمِ عِنَادِيَّةِ النَّاسِ بِالْأَنْسَابِ، وَلَمْ تَغُدِ الْقِبِيلَةَ لَهَا دُورٌ كَبِيرٌ فِي الْمُجَمَّعِ، وَتَقْرُّبُ أَصْحَابِ الْعَصَبَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْبُلْدَانِ، أَوْ فِي أَمَانَاتِ مُتَّقِرَّةٍ؛ مَمَّا يَجْعَلُ الْعَصَبَةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ أَسَاسًا صالحاً لِلتَّنَاصُرِ بَيْنَ النَّاسِ.

3. عدم مُخالفة عمر بن الخطاب رض للعاقلة التي حدّدها النبي ﷺ ومُؤافقة الصحابة له؛ إلا لمعرفتهم أن اعتبار النبي ﷺ للعصبة في ذلك الوقت؛ لأنّها كانت هي أساس التّناصر بين الناس، فلما تغير أساس التّناصر بين الناس؛ جعل عمر بن الخطاب رض الديوان هو العاقلة؛ لِكَوْنِهِ هُوَ أَسَاسُ التَّنَاصُرِ بَيْنَ النَّاسِ.

(1) انظر : الماوردي، الحاوي الكبير (ج12/344)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج4/40).

(2) انظر : ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج8/6).

(3) انظر : عوض، نظام العقل(العاقلة) في الفقه الإسلامي، الموقع : (<http://almuslimalmuaser.org>)

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق العاقلة على النقابات المهنية.

ذكرت فيما سبق اختلاف الفقهاء في تحديد العاقلة، هل هي العصبة، أم أن كلَّ ما يتناصر به الإنسان فهو عاقلته؟⁽¹⁾ وتمَّ ترجيح رأي الحنفيَّة بأنَّ كلَّ ما يتناصر به الإنسان ويُعيَّنه؛ فهو يُعتبر عاقلته، لكن هل يُمْكِن اعتبار النقابات المهنية هي عاقلة لأصحاب المهن والحرف في هذه الأيام؟

ذَكَر الباحث فيما سبق أنَّ النقابات المهنية تقوم على التعاون بين أفرادها، والتَّناصر فيما بينهم من أجل نيل حقوقهم، فهي تُعتبر ممَّا يُنَاصِر به الإنسان، فالذِّي يجمع أصحاب المهنة الواحدة هو التَّناصر فيما بينهم، والتعاون من أجل نيل حقوقهم⁽²⁾.

وإنَّ العاقلة كانت في عهد النبي ﷺ هي العصبة؛ نظراً لأنَّ التَّناصر في ذلك الوقت كان على أساس القرابة والقبيلة، وفي عهد عمر بن الخطاب ؓ أصبح أهل الديوان يتناصرون فيما بينهم، فكان جند كلِّ مدينة يُنَاصِر بعضه بعضاً، ويُعيَّن بعضه؛ فكان هو العاقلة، لكن لم يُعُذ في هذه الأيام الديوان هو الأساس الذي يُنَاصِر به الناس، فقد أصبحت هناك مهنٌ مختلفة، وأصبح أصحاب كلِّ مهنة يُنَاصِر بعضهم بعضاً، ويُعيَّن بعضهم الآخر، فالعاقلة قد تغيرت باختلاف الأحوال، وفي بيان ما سبق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَاجِحٌ (اللهِ أعلم) : " فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما يُنَاصِر ويعينه أقاربه؛ كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء، فلما وَضَعَ عُمرٌ ؓ الديوان كان مَعْلُوماً أنَّ جند كلِّ مدينة يُنَاصِر بعضه بعضاً، ويُعيَّن بعضه بعضاً وإنْ لم يكونوا أقرب؛ كانوا هم العاقلة، وهذا أصحُّ القولين، وأنَّها تختلف باختلاف الأحوال".⁽³⁾

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ العاقلة تختلف باختلاف الأحوال، حسب تَناصر النَّاس في ذلك الوقت، ولقد نصَّ الحنفيَّة على اعتبار الحرفة أو المهنة هي عاقلة الشخص إذا كان التَّناصر على أساسها، وأدَّى بعض نصوص الحنفيَّة في اعتبار ذلك:

1. يقول المرغيناني في كتابه الهدایة: "لو كان اليوم قوم تَناصرهم بالحرف، فعاقلتهم أهل الحرفة".⁽⁴⁾

(1) انظر: ص 130.

(2) انظر: ص 26 - 27.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 19/ 256).

(4) المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى (ج 4/ 506).

2. وقال **البلدحي** في كتابه الاختيار لتعليق المختار: "إِنْ كَانَ مَمْنُونِيْ يَتَّاصِرُونَ بِالْحَرْفِ، فَأَهْلُ حِرْفَتِهِ" ⁽¹⁾.

فهذه النصوص تُبيّن أنَّ الحِرْفَةَ والمَهْنَةَ إذا كانت الأساس الذي يتَّاصِرُ عليه الناس؛ فإنَّها تَصلُحُ لِأَنْ تكون عاقلة، وهذا المَعْنَى نَجِدُهُ الْيَوْمَ في النَّقَابَاتِ الْمَهْنِيَّةِ فِي التَّاصُرِ بَيْنَهَا، وَالْتَّعاونِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا.

وعلى ضَوءِ مَا تَقَدَّمَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ آرَاءِ الْفَقَهَاءِ، فَيَقُولُ: العَصَبَةُ هِيَ الْعَاقِلَةُ مَا كَانَ لِلشَّخْصِ الْجَانِيِّ عَصَبَةٌ يَتَّاصِرُ بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ يَتَّاصِرُ بِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَهْنَةَ تَكُونُ هِيَ الْعَاقِلَةُ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْمِهْنِ أَصْبَحُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَتَّاصِرُونَ وَيَتَّعاونُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَقَدْ أَفَرَّ مَجْمَعُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ كَوْنَ النَّقَابَاتِ وَالْإِتَّحَادَاتِ هِيَ عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ أَوْ عَشِيرَةٌ تَتَحَمَّلُ الْدِيَةَ، وَقَرَرَ أَنَّ الْأَسَاسَ الَّذِي تَقْوِيمُ عَلَيْهِ الْعَاقِلَةُ هُوَ التَّاصُرُ وَالتَّضَامُنُ، وَأَذْكُرُ نَصَ القرارِ الْمُتَنَعِّلُ بِمَا ذَكَرْنَا ⁽²⁾:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمّل الديمة؛ فإنَّه يجوز أن يُنوب عنها عند الحاجة، ببناء على أنَّ الأساس للعاقلة هو التَّاصُرُ وَالتَّضَامُنُ، ما يلي:

1. التَّأْمِينُ الإِسْلَامِيُّ (التعاوني أو التكافلي) الذي يُنْصُّ نظامه على تحمل الديَّات بين المُسْتَأْمِنِينَ.

2. النَّقَابَاتُ وَالْإِتَّحَادَاتُ الَّتِي تُقَامُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَهْنَةِ الْوَاحِدَةِ، وَذَلِكَ إِذَا تَضَمَّنَ نَظَامُهَا الْأَسَاسِيُّ تَحْقيقُ التَّعاونِ فِي تَحْمِيلِ الْمَغَارِمِ.

3. الصَّنَادِيقُ الْخَاصَّةُ الَّتِي يُكَوِّنُهَا الْعَامِلُونَ بِالْجَهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالْعَامَّةِ، وَالْخَاصَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ التَّكَافُلِ وَالْتَّعاونِ بَيْنَهُمْ.

(1) **البلدحي**، الاختيار لتعليق المختار (ج 5/60).

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة للعاقلة في تحمل الديمة، (3/16)، قرار رقم 145.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد الخوض في عمار هذا البحث المتواضع، فإني توصلت فيه ب توفيق من الله تعالى إلى عدد من النتائج والتوصيات، أذكر بإذن الله تعالى أهمها:

أهم النتائج:

1. النقابات المهنية هي "تنظيم أو تجمع قانوني إجباري، يضم أشخاصاً يمارسون مهنة واحدة أو مهن متقاربة، سواء كانوا موظفين، أو أجراء، أو يعملون لحسابهم الخاص، ويهدف إلى تنظيم شؤون المهنة، والدفاع عن مصالح أعضائه، والتعبير عن إرادتهم".
2. وجدت النقابات عند المسلمين قدّيماً، لكن ليس بالمفهوم المعاصر، لكن كانت مقومات النقابة موجودة فيها.
3. النقابات المهنية تقوم على عدد من الأهداف التي أقرّتها الشريعة الإسلامية، كحماية مصالح أعضائها، والدفاع عنهم، ونصرة المظلومين وإنصافهم، والارتقاء بالمهن المختلفة وتنظيم أمورها، وغيرها من الأهداف المشروعة.
4. جواز إنشاء النقابات والانتماء إليها لكن بشرط التزامها بالضوابط الشرعية.
5. يجب على النقابات أن تلتزم بعدد من الضوابط الشرعية عند إنشائها وعند عملها، كالالتزام بأحكام الإسلام وعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، ومشروعية المقصد الذي تنشأ من أجله النقابات، وأن يكون الولاء والبراء على أساس الإسلام، وغيره من الضوابط.
6. يحق لولي الأمر تقييد عمل النقابات أو منعها إذا تجاوزت حدودها، أو لم تلتزم بالضوابط الشرعية الموضوّعة لها، أو إذا رأى مصلحة ظاهرة في ذلك.
7. يجوز لأعضاء النقابات المشاركة في الانتخابات التي تجريها النقابات، سواء بالانتخاب لمن يمثل هذه النقابات، أو الترشح لانتخابات النقابة إذا رأى من نفسه قدرة على تحمل المسؤولية، أو تم ترشيحه من قبل غيره.
8. يجوز الاشتراك بالمعاش التقاعدي الذي تقدمه النقابات لأعضائها بالضوابط الشرعية الموضوّعة له.
9. لقد سبق الإسلام في تأثير حقوق العمال، ومن هذه الحقوق: حق الأجر الكافي، وحق العامل في الرعاية الصحية، وحق العامل في حسن المعاملة.

10. يجوز للنقابات المهنية استخدام الوسائل التي تمكّنها من الدفاع عن حقوق أعضائها، كالمحاكمة الجماعية، والمظاهرات، والإضراب عن العمل، لكن بشرط التزام النقابات المهنية بالضوابط الشرعية الموضوقة لتلك الوسائل.
11. يُستحب للعضو المشارك في الفعاليات التي تقوم بها النقابة إذا كانت هذه الفعاليات مشروعة، ولا يجوز له ذلك إذا كانت تلك الفعاليات غير مشروعة، أو غير منضبطة بالضوابط الشرعية.
12. يتربّب على النقابات المهنية المسئولية الجنائية إذا ارتكبت أموراً محّرمة، أو دعّت أعضاءها لأمور محّرمة، ويُوقع عليها عدّ من العقوبات، كالحل، والإزاله، والإغلاق، والمصادرة.
13. يتربّب على أعضاء النقابات المهنية المسئولية الجنائية والمدنية إذا توافرت شروط كلا المسئوليتين؛ إذا أطاعوا أمراً النقابة في الأمور المحّرمة التي قد تدعى إليها.
14. يجب على النقابات المهنية أن تتحمّل مسؤولية الأخطاء غير المتعمدة التي قد تحدث خلال إقامة فعالياتها.
15. إمكانية قيام النقابات المهنية بدور العاقلة؛ نظراً لأنّها تقوم على التّناصر بين أعضائها والتّعاون بينهم، والأساس الذي تقوم عليه العاقلة هو التّناصر والتّضامن.

التوصيات:

1. ينبغي على النقابات المهنية الالتزام بالضوابط الشرعية التي قد وُضعت لها، من حيث إنشائها وعملها، والالتزام بالضوابط الشرعية الموضعية لفعالياتها.
2. على المنصرين للنقابات أن يراعوا الالتزام بأمر الله ﷺ، وأن يكون مُقدماً على ما سواه من الأوامر.
3. يجب على الحكومة وأرباب العمل أن يعطوا العمال حقوقهم التي قد أعطتهم إياها الشريعة الإسلامية.
4. قيام الجهات المختصة بإصدار قوانين تحريم وتجريم الإضراب في المرافق الحيوية في الدولة، أو الدعوة له، وتتصدر العقوبات الرادعة على من يخالف ذلك الأمر.
5. قيام الجهات المختصة بإصدار قانون يجعل النقابة المهنية عاقلة لأعضائها، بحيث يُحَصَّص صندوق لذلك الأمر في كل نقابة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (د. ت). المعجم الوسيط. (د. ط). القاهرة: دار الدعوة.

إبراهيم، أسامة مصطفى. (2010م، 20 أكتوبر). المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري قانوناً وفقهياً. تاريخ الإطلاع: 1/6/2017م. الموقـع: (<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10328>)

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. ط1. (د. م) مؤسسة الرسالة.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1995م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.

أسد، محمد، (1957م). منهاج الإسلام في الحكم. تحقيق: منصور محمد ماضي. ط 5. بيروت: دار العلم للملايين.

الأصبغاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد. (1974م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

أفندي، علي حيدر خواجة. (1991م). درر الحكم في شرح مجلة الأحكام. (د. ط). (د. م): دار الجيل.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). صحيح وضعيف سنن أبي داود. (د. ط). الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (د. ت). صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. (د. ط). الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). صحيح وضعيف سنن الترمذى. (د. ط). الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). صحيح السيرة النبوية. ط1. عمان: المكتبة الإسلامية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1995م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط 1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1992م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة. ط 1. الرياض: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). صحيح الأدب المفرد. ط 4. (د. م): دار الصديق للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2000م). صحيح الترغيب والترهيب. ط 1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). صحيح الجامع الصغير وزياته. (د. ط). (د. م): المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). ضعيف الجامع الصغير وزياته. (د. ط). (د. م): المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). أحكام الجنائز. ط 4. (د. م): المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). تلخيص أحكام الجنائز. ط 3. (د. م): مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2003م). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. ط 1. جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط 2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني. محمد ناصر الدين. (2016م، 24مارس). هل يجوز دخول النقابات وما حكمها؟ تاريخ الاطلاع: 2017/3/5. الموقع: (<https://www.youtube.com>)

الألباني، محمد ناصر الدين. (2016م، 15 يوليو). حكم من يتناقضى مالاً مقابل تقادمه عن العمل الحكـومي؟ تاريخ الاطلاع 15/4/2017م. الموقع: <https://www.youtube.com>

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1994م). روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. تحقيق: علي عبد البارى عطية. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. (د. ت). الإحـكام في أصول الأحكـام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط). بيروت: المكتـب الإسلامي.

أمين، سيد. (د. ت). المسـؤولية التـقصـيرـية عن فـعلـ الغـيرـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ المـقارـنـ. (د. ط). (د. م): مـكتـبةـ الاسـكـنـدرـيـةـ.

أوراـجـ، بـورـنـينـ مـحـنـدـ. (د. ت). جـهـودـ المـنـظـمـاتـ الدـولـيـةـ لـضـمانـ حـقـ إـنـشـاءـ النـقـابـاتـ (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ مـنشـورـةـ). جـامـعـةـ مـولـودـ مـعـمـريـ،ـ الجـزاـئـرـ.

أـيـوبـ،ـ أـحـمـدـ سـلـيـمـانـ. (د. ت). حـكـمـ المـظـاهـرـاتـ فـيـ الـاسـلامـ. (د. ط). الفـيـوـمـ:ـ دـارـ الـفـلاحـ.

الـبـابـرـتـيـ،ـ أـكـمـلـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ. (د. ت). العـنـايـةـ شـرـحـ الـهـادـيـةـ. (د. ط). (د. م): دـارـ الـفـكـرـ.

الـبـخـارـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،ـ (2001م)،ـ الـجـامـعـ الـمـسـنـدـ الصـحـيـحـ الـمـخـتـصـرـ مـنـ أـمـورـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـنـنـهـ وـأـيـامـهـ. تـحـقـيقـ:ـ مـحـمـدـ زـهـيرـ بـنـ نـاصـرـ النـاصـرـ.ـ طـ1ـ.ـ (دـ.ـ مـ):ـ دـارـ طـوقـ النـجاـةـ.

الـبـخـارـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ. (د. ت). الـأـدـبـ الـمـغـرـدـ. تـحـقـيقـ:ـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ.ـ طـ3ـ.ـ بـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـبـشـائرـ إـسـلامـيـةـ.

الـبـرـاكـ.ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ نـاصـرـ. (2007م،ـ 8ـ نـوـفـمـبرـ).ـ شـرـاءـ الـأـشـهـرـ لـيـصـرـفـ لـهـ رـاتـبـ التـقـاعـدـ.ـ تـارـيخـ الـاطـلاـعـ:ـ 25ـ 4ـ 2017ـ.ـ المـوـقـعـ:ـ <http://www.almoslim.net>

الـبـرـعيـ،ـ أـحـمـدـ حـسـنـ. (1982م).ـ الثـورـةـ الصـنـاعـيـةـ وـأـثـارـهـاـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ.ـ (دـ.ـ طـ).ـ الـقـاهـرـ:ـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ.

البرعي. عبد العزيز. (2006م). حكم الإضرابات في الشريعة الإسلامية. تاريخ الاطلاع: 2017/5/20. الموقع: (<https://www.sahab.net>)

البرلمان المغربي، مشروع قانون النقابات المهنية. الجريدة الرسمية. ع (5886). الصادر بتاريخ 28/أكتوبر/2010م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط 2. الرياض: مكتبة الرشد.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد. (د. ت). مجمع الضمانات. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي.

البلدي، عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي. (1937م). الاختيار لتعليق المختار. (د. ط). القاهرة: مطبعة الحلبى.

البلخي، محمد بن أحمد بن يوسف. (د. ت). مفاتيح العلوم. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط 2. (د. م): دار الكتاب العربي.

بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. (2003م). العدة شرح العمدة. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د. ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (1993م). شرح منتهى الإرادات. ط 1. (د. م): عالم الكتب.

بورنو، محمد صدقى بن أحمد. (د. ت). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط 4. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البوطى، محمد سعيد رمضان. (1973م). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط 2. (د. م): مؤسسة الرسالة.

البياتي، منير حميد. (2013م). *النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية*. ط 4. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (1991م). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. ط 1. دمشق - بيروت: دار قتبة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط 3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. (د. ت). *سنن الترمذى*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض. ط 2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. (1999م)، *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط 7. بيروت: دار عالم الكتب.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. (1995م)، *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ثيان، سليمان بن إبراهيم. (1993م)، *التأمين وحكامه*. ط 1. بيروت: دار العواصم المتحدة.

الجابري، عبيد. (د. ت). *التنبيهات بالكشف عن حقيقة المظاهرات*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الجاحظ، عمرو بن بحر. (1965م). *الحيوان*. تحقيق: عبد السلام هارون. ط 2. (د. م): مصطفى البابي الحلبي.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازى. (1984م). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوى. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربى.

جمال، بوربيع. (2016م). *سوسيولوجيا الحركات العمالية*. (د. ط). الجزائر: جامعة الصديق بن يحيى.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (د. ت). كشف المشكل من حديث الصحيفين. تحقيق: علي حسين البواب. (د. ط). الرياض: دار الوطن.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد. (1990م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. (د. ت). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. (د. ت). السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. صحّه وعلق عليه: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء. ط 3. بيروت: الكتب الثقافية.

الحجّاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (د. ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. (1958م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن سعيد الأندلسي القرطبي. (د. ت). الأخلاق والسير في مداواة النفوس. ط 2. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، علي بن سعيد الأندلسي القرطبي. (د. ت). المحلى بالأثار. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

حسان، حسين. (1979م). حكم الشريعة في عقود التأمين. (د. ط). (د. م): دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع.

حسن. رفعت. (2012م، 3 ديسمبر). النقابات المهنية والنقابات العمالية. تاريخ الاطلاع: 25/فبراير/2017م. الموقع: (<http://m.ahewar.org>)

الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط 3. سوريا: دار الفكر.

الحكومة الفلسطينية، قرار بقانون رقم (5) لسنة 2008م. الواقع الفلسطينية. عدد ممتاز 3.
الصادر بتاريخ 20/يونيو/2008م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.(1998م). ملتقى الأبحر. تحقيق: خليل عمران المنصور.
ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحليمي، لؤي محمد سعيد. (2010م). الأحكام الشرعية للإضرابات في المهن الإنسانية (رسالة
ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

حمبوظ. رافت محمود عبد الرحمن. (د. ت). سلطة الدولة في تقييد المباح وضوابط. تاريخ
الاطلاع: 15/4/2017م. الموقع: (<http://naseemalsham.com>)

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي. (1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه
والنظائر. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحميري، نشوان بن سعيد. (1999م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: د
حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. ط1.
بيروت: دار الفكر المعاصر.

حنان، شطبي. (2010م). الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع أو معرقل للأداء
البيداغوجي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة منتوري، الجزائر.

الحويني، أبو إسحاق. (2010م، 2 أكتوبر). حكم صندوق التكافل؟ تاريخ الاطلاع:
2017/4/15م. الموقع: (<https://youtu.be/NVSsyPw9wpo>)

الحضر، عبد الكريم بن يوسف. (2011م). الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات
والاعتصامات. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الخضير، منير. (2011م، 6 فبراير). إضراب العمال عن العمل. المجلة الأردنية في الدراسات
الإسلامية. 9 (1)، 31 - 49.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. (1932م). معالم السنن. ط 1.
حلب: المطبعة العلمية.

خليل، أحمد محمد الحاج. (2005م). *القواعد الفقهية المتعلقة بال مباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.

خيري، صبري محمد خليل. (2011م، 30 يونيو). *مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والفكر السياسي الإسلامي*. تاريخ الاطلاع: 26/4/2017م، الموقع: <https://drsabrikhalil.wordpress.com>.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د. ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د. ط). (د. م): دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009م). *السنن*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلاي. ط1. (د. م): دار الرسالة العالمية.

الداية، سلمان بن نصر. (د. ت). *المظاهرات في ميزان الشريعة*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الذباسي، أمل إبراهيم عبدالله. (2013م). *مسؤولية الشخصية الاعتبارية دراسة فقهية*. ط 1. الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الدرني، فتحي. (د. ت). *النظريات الفقهية*. ط 4. دمشق: جامعة دمشق.

أبو دلال، حسام نافذ، (2010م). *النقابات العمالية ودورها في التنمية السياسية في فلسطين* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر، غزة.

الدوسي، محمد بن سعد بن فهد. (2012م، جمادي الآخرة). *الراتب التقاعدي "دراسة فقهية"*. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع (13)، 137-267.

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (د. ت). *بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم المظاهرات*. تاريخ الاطلاع: 10/5/2017م، الموقع: <http://www.alifta.net/BayanNew.aspx>.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1999م). *مفاتيح الغيب*. ط 3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن راشد، عمر بن أبي عمرو. (د. ت). *الجامع*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط 2.
باكستان: المجلس العلمي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (4200م). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

رشيد، حيدر. (1980م). *مقدمات الحركة العمالية العربية في فلسطين قبل الانتداب*. مجلة شؤون فلسطينية، ع (109)، 100-116.

الريس، عبد العزيز بن ريس. (2011م، مارس). *كشف شبّهات مجوزي المظاہرات*. تاريخ الاطلاع: 12/5/2017م، الموقع: (<http://islamancient.com/play.php>)

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط). (د. م): دار الهدایة.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع*. ط 1.
دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د. ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط 4. دمشق: دار الفكر.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د. ت). *أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي = نظرية الضمان*. ط 9. بيروت: دار الفكر المعاصر.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (1984م). *نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه*. ط 1. بيروت:
مؤسسة الرسالة.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (1999م). *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*. ط 1. دمشق: دار القلم.

الزرقا، أحمد محمد عثمان. (1989م). *شرح القواعد الفقهية*. ط 2. دمشق: دار القلم.
الزرκشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1985م). *المنتور في القواعد الفقهية*. ط 2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الزمي، مصطفى إبراهيم. (2014م). *موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية*. ط 1. (د. م): نشر إحسان للنشر والتوزيع.

أبو زهرة، محمد. (د. ت). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. (د. ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

زهيرة، جها. (2013م)، *النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية* (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قسنطينة، الجزائر.

أبو زيد، بكر بن عبدالله. (2006م). *حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية*. ط 1. القاهرة: دار الحرمين للطباعة.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1992م). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط 1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

سالم، السيد عبد العزيز. (1993م). *العصر العباسي الأول*. (د. ط). الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي. (2008م). *مهنة صيد اللؤلؤ في البحرين ومهن أخرى في العصور العربية الإسلامية*. مجلة جامعة تكريت، 4(13)، 216 - 225.

سراج، محمد أحمد. (2014م). *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون*. (د. ط). الأردن: مكتبة الجامعة الأردنية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). *المبسוט*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

سعد الدين، محمد منير. (1992م). *النقايات عند المسلمين*. مجلة التراث العربي، ع (47)، 57 - 67

السعيدان، وليد بن راشد. (د. ت). *تلقيح الأفهام العليا بشرح القواعد الفقهية*. تحقيق: سلمان بن فهد العودة. (د. ط). (د. م). (د. ن).

السمرقدي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (د. ت). *تحفة الفقهاء*. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.

السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. (د. ت). *أنسى المطالب في شرح روض الطالب*. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي.

السوسي، ماهر. (2011م، 14 أكتوبر). حكم الإضراب عن العمل في الإسلام. تاريخ الاطلاع: 2017/5/20م. الموقع: (<http://site.iugaza.edu.ps/msousi>).

السيوطبي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990م). *الأشباه والنظائر*. ط 1. (د. م): دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997م). *المواقفات*. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط 1. (د. م): دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (1990م). *الأم*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

شحادة، مصطفى. (2010م، 1 كانون الثاني). *النقابات العمالية والنقابات المهنية*. تاريخ الاطلاع: 25/فبراير/2017م، الموقع: (<http://m.ahewar.org>).

الشاراري، محمد فرحان. (2015م). *أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطور المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي*, (د. ط). القاهرة: دار المكتب العربي للنشر والتوزيع.

الشنقيطي، محمد الحسن الددو. (2006م). *العمل الثقافي والنقابي في الميزان الشرعي* (فيديو). تاريخ الاطلاع: 5/إبريل/2017. الموقع: (<http://www.dedewnet.com>)

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د. ت). *شرح زاد المستقنع*. (د. ط). (د. م): موقع الشبكة الإسلامية.

الشوکاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط 1. القاهرة: دار الحديث.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. (1988م). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط 1. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعى*. (د. ط). (د. م): دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي. (د. ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د. ط). (د. م). دار المعارف.

الصاوي، صلاح. (1992م). *التعديبة السياسية في الإسلام*. ط1. (د. م): دار الإعلام الدولي.

الصلabi، علي محمد محمد. (2002م). *فصل الخطاب في سيرة بن الخطاب*. ط 1. الشارقة: مكتبة الصحابة.

الصلabi، علي محمد محمد. (2010م). *الشوري فريضة إسلامية*. ط 1. القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع.

الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (د. ت). *سبل السلام*. (د. ط). (د. م): دار الحديث.

الطائي، محمد بن عبد الله. (د. ت). *الاعتماد في نظائر الظاء والضاد*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس. (1994م). *المحيط في اللغة*. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. ط1. (د. م): (د. ن).

الطبرى، محمد بن جرير. (2000م). *جامع البيان في تأویل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط 1. (د. م): مؤسسة الرسالة.

الطحان، أحمد خالد. (د. ت). *نور الصباح في فقه تقدير المباح*. (د. ط). (د. م): شبكة الألوكة.

الطاوى، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك. (1994م). *شرح مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. (د. م): مؤسسة الرسالة.

الطوخي، نبيل السيد. (2009م). طوائف الحرف في مدينة القاهرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. (د. ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عبد الغفار، سهيل حسن. (2013م). السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكافار. (د. ط). (د. م) : دار المعارف.

عبد القادر، لصواني. (2014م). تطور العمل النقابي في الجزائر (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

عبد القادر، نسيبة إبراهيم. (2015م). المسئولية المدنية للشخصية الاعتبارية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة شندي، السودان.

عبد الله، أحمد علي. (2016م). الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). ط2. (د. م) : مطبعة دبي.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د. ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. (د. ط). (د. م). دار الفضيلة.

عبد الهادي، حسن، (2008م). دور الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين في صون وحماية حقوق العاملين (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس، فلسطين.

العتبي. عبد العزيز بن ندى. (2011م، 25 سبتمبر). بدعة النقابات وقود التمرد والإضرابات. تاريخ الاطلاع: 5/مارس/2017م، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt>)

العتبي. عبد العزيز بن ندى. (2012م، 25 مارس). خراب البلد بالنقابات والأحزاب. تاريخ الاطلاع: 5/مارس/2017م، الموقع: (<http://alwatan.kuwait.tt>)

عثمان، عبد الكريم. (1968م). النظام السياسي في الإسلام. (د. ط). بيروت: دار الإرشاد.
ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2011م، 28 فبراير). الرد على من أجاز المظاهرات اذا سمح بها الحكم (فيديو). تاريخ الاطلاع: 10/5/2017م. الموقع: (<https://www.youtube.com/watch?v=gR8GMsbJwfq>)

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (د. ت). *الأصول من علم الأصول*. ط 4. (د. م): دار ابن الجوزي.

عدلان، عطية. (2010م). *الأحكام الشرعية للنوازل السياسية*. ط 1. القاهرة: دار اليسر.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

العدوي. مصطفى. (2011م). *حكم الاشتراك في النقابات* (فيديو). تاريخ الاطلاع: .(<https://www.youtube.com/watch?v=ZfOOkR6h8g8>).2017/4/7. الموقع:

العدوي. مصطفى. (2011م، 5 أكتوبر). *حكم الإضراب عن العمل* (فيديو). تاريخ الاطلاع: .(<https://www.youtube.com/watch?v=ObjdPgYaM0>).2017/5/20. الموقع:

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (1991م). *معجم الفروق اللغوية*. تحقيق: الشيخ بيت الله بيأت، مؤسسة النشر الإسلامي. ط 1. (د. م): مؤسسة النشر الإسلامي.

العطور، رنا إبراهيم سليمان. (2006م). *المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية. ع (2). ص 341 - 381.

عمر، أحمد مختار، (2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط 1. القاهرة: عالم الكتب.

عمر، خالد علي، (2004م). *النقابات المهنية محاولة للفهم*. (د. ط). (د. م): مركز هشام مبارك للقانون.

أبو عمرو، مصطفى أحمد. (2005م). *علاقات العمل الجماعية*. ط 1. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

العواودة، سمير محمد جمعة. (2010م). *واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني*. ط 1. فلسطين: جامعة القدس.

عوادة، عبد القادر. (د. ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

عوض، عوض محمد. (2008م، 30 سبتمبر). نظام العقل (العقلة) في الفقه الإسلامي المعاصر [النسخة الالكترونية]. مجلة المسلم المعاصر، 8(129).

العيسي، محمود بن أحمد بن موسى. (2000م). البناء شرح الهدایة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

غرايبة، رحيل محمد. (2000م). الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية. ط 1. الأردن: دار المنار للنشر والتوزيع.

الغندور، سماح طه أحمد، (2011م)، التنمية البشرية في السنة النبوية (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى. (1987م). الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين. (2003م). معجم بيان العرب. تحقيق: أحمد مختار عمر. (د. ط). القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

ابن القراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1990م). العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط 2. (د. م). (د. ن).

ابن فرامرز، محمد بن فرامرز بن علي. (د. ت). درر الحكم شرح غرر الأحكام. (د. ط). (د. م): دار إحياء الكتب العربية.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (د. ت). العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (د. ط). (د. م): دار ومكتبة الهلال.

أبو فرحة، سائد. (2011م، 2 كانون الثاني). قصة الحركة النقابية. تاريخ الاطلاع: .(<http://palestine.assafir.com>)، الموقع: 2017/2/20

فركوس، محمد علي. (2006م، 16 يناير). في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات. تاريخ الاطلاع: 15/5/2017م. الموقع: [\(https://ferkous.com/home/?q=fatwa-320\)](https://ferkous.com/home/?q=fatwa-320)

الفيisan، سعود بن عبدالله، (2011م، إبريل). حكم المظاهرات السلمية تأصيل علمي. تاريخ الاطلاع: 10/5/2017م، الموقع: [\(http://demonstrations2.blogspot.com\)](http://demonstrations2.blogspot.com)

الفوزان، صالح بن فوزان. (د. ت). خطب في التحذير من الفوضى والمظاهرات وبيان أخطارها. (د. ط). (د. م). (د. م).

قاسم، محيي الدين محمد. (1997م). السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث. ط 1. القاهرة: دار الفكر.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (1976م). غريب الحديث. تحقيق: عبدالله الجبوري. ط 1. بغداد: مطبعة العاني.

القطانى، فهد بن أحمد. (2009م، 2 يونيو). المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها. تاريخ الاطلاع: 15/5/2017م. الموقع: [\(www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php\)](http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php)

القطانى، محمد بن حسين بن سعيد. (2003م). فتاوى الأئمة في النوازل المذلhmaة. تحقيق: صالح بن فوزان الفوزان. (د. ط). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (2004م). عمدة الفقه. تحقيق: أحمد محمد عزوز. (د. ط). (د. م): المكتبة العصرية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968م). المغني. (د. ط). (د. م): مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط 1. (د. م): دار الكتب العلمية.

القرضاوى، يوسف. (1997م). من فقه الدولة فى الإسلام. ط 3. مصر: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. (2011م، 18 فبراير). أجرى المقابلة عثمان عثمان. *الشريعة والحياة*. قطر: الجزيرة.

القرضاوي، يوسف. (2007م، 26 فبراير). ما هي حقيقة البدعة؟ وماذا عن دور المسجد في الإسلام؟ تاريخ الإطلاع: 2017/5/15م. الموقع: www.qaradawi.net/new/Articles-1587)

القطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط 2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القطري، محمد نصر. *المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة)*. مجلة العلوم الإنسانية والإدارية. ع (5). 67-15.

قديل، أمانى. (د. ت). *النقابات المهنية*. (د. ط). مصر الجديدة: المكتب العربي للمعارف. القيسي، سها ياسين. (2010م). زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (2003م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط 1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين. أبو بكر بن مسعود. (د. ت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (د. ط). (د. م): دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2. (د. م): دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1976م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. (د. ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

الكلحوت، عبد الكريم. (2008م، 1 سبتمبر). فتوى شرعية من الشيخ الكلحوت بخصوص إضراب الأطباء. تاريخ الإطلاع: 2017/5/20م. الموقع: <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=295817>)

كمال، فليح. (2014). *المسوؤلية الجزئية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة قسنطينة 1، الجزائر.

كمال، مخلوف. (2014). *مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مولود معمري، الجزائر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (2003). *فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*. تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدویش. ط 1. الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. (2005). *تأویلات أهل السنة*. تحقيق: مجدي باسلوم. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2009). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد اللطيف حرز الله. ط 1. (د. م): دار الرسالة العالمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (د. ت). *الأحكام السلطانية*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، أبو الحبيب علي بن محمد بن حبيب البصري. (1999). *الحاوي الكبير*. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، صفي الرحمن. (2012). *الأحزاب السياسية في الإسلام*. ط 1. القاهرة: دار سبيل المؤمنين.

المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م. *الواقع الفلسطيني*. ع (87). الصادر بتاريخ: 6/فبراير/2013م.

المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م. *الواقع الفلسطيني*. ع (39). الصادر بتاريخ 30/إبريل/2000م.

المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الفلسطيني المعدل. *الواقع الفلسطيني*. عدد ممتاز 2. الصادر بتاريخ 19/مارس/2003م.

المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. (د. ت). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. ط 2. مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي.

المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (2005م). قرار بشأن زكاة الأموال المجمدة. الدورة السادسة عشرة، قرار رقم 143(16/1).

المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (2005م). قرار بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة للعاقلة في تحمل الديه. قرار رقم 145(16/3).

المحمودي، هيثم غانم جبر. (2016م). حق الإضراب بين الحظر والإباحة. (د. ط). المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

المدخلي. ربيع بن هادي. (2012م). الجمعيات من البدع (فيديو). تاريخ الاطلاع: 2017/4/5 .(<https://youtu.be/OzYAvnoyuNA>)، الموقع:

المدخلي، ربيع بن هادي. (2011م، 21مارس). حكم المظاهرات في الإسلام. تاريخ الاطلاع: 2017/5/16 .(<https://www.sahab.net>)، الموقع:

المرباتي، محمد، (2003م، 31 أغسطس). تاريخ الحركة النقابية ومهماتها. تاريخ الاطلاع: 2017/2/15 .(<http://www.alwasatnews.com>)، الموقع:

المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد. (2004م). سلطة ولی الأمر في تعیید سلطة القاضی. ط 1. الرياض: مکتبة العکیبان.

المرغینانی، علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل. (د. ت). الهدایة فی شرح بدایة المبتدی. تحقیق: طلال یوسف. (د. ط). بیروت: دار إحياء التراث العربي.

المزنی، أبو إبراهیم إسماعیل بن یحیی بن إسماعیل. (1990م). مختصر المزنی. (د. ط). بیروت: دار المعرفة.

مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النیسابوری. (د. ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم. تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بیروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، عماد. (2011، 10 أكتوبر). تفهّم الأصوليات في نقض فتوى تحريم النقابات. تاريخ الاطلاع: 2017/3/5، الموقع: (<http://www.kulalsalafiyeen.com>)

معابدة، محمد نوح. (2006). العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية: دراسة فقهية [النسخة الالكترونية]، المجلةالأردنية في الدراسات الإسلامية، 2 (1).

مفکر، عبد الرحيم. (2013، 6 إبريل)، القيم الحاكمة للعمل النقابي. تاريخ الاطلاع: 2017/4/26، الموقع: (<https://www.alislah.ma>)

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1997م). المبدع شرح المقنع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. (2003م). الفروع وتصحيح الفروع. ط 1. (د. م) : مؤسسة الرسالة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط 1. دمشق: دار النادر.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004م). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط 1. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1993م). لسان العرب. ط 3. بيروت: دار صادر.
المودودي، أبو الأعلى. (1967م). نظرية الإسلام السياسية. (د. ط). (د. م) : دار الفكر.

موقع إسلام ويب، (2006م، 4 سبتمبر). عمل النقابات في ميزان الإسلام. تاريخ الاطلاع: 2017/4/6، الموقع: (<http://fatwa.islamweb.net>)

موقع السكينة، (2011، 13 يناير). فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات. تاريخ الاطلاع: 2017/5/12م، الموقع: (<http://www.assakina.com/fatwa/6255>)

موقع مصر 11. (2013، 21 مارس). النقابات المهنية بين حرية التنظيم وتحديات العمل النقابي والمهني. تاريخ الاطلاع: 2017/2/25م، الموقع: (<http://www.masr11.com>)

موقع وكالة الأنباء الفلسطينية وفا. (د. ت). النقابات العمالية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني. تاريخ الاطلاع: 20/فبراير/2017م، الموقع: (<http://info.wafa.ps>).

موقع يوتيوب. (2012م، 5 فبراير). حكم المظاهرات والإضرابات لجمع من أهل العلم الثقات (في ديو). تاريخ الاطلاع: 10/5/2017م، الموقع: (https://www.youtube.com/watch?v=Tzc5rn_VKNg).

ناصر، باجس فتحي، (2015م). سلطة ولی الأمر في تقييد الحريات السياسية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النعميم، رائف. (2009م، ديسمبر). الظروف الطارئة على الالتزام العقدي. مجلة السائل. ع 36 - 9. (7)

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى*. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1971م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، (1999م). *الغربيين في القرآن والحديث*. تحقيق: أحمد فريد المزیدي. ط 1. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المعافري. (1955م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. ط 2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

هلالی، سعد الدين مسعد. (2011م). *الجديد في الفقه السياسي المعاصر*. (د. ط). القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. (2014م). *أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية*. ط 4. (د. م). (د. ن).

الواحدی، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. (1994م). الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي. (1989م). المغازى. تحقيق: مارسدن جونس. ط 3. بيروت: دار الأعلمى.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، (د. ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط 2. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوكيل، محمد إبراهيم خيري. (2005م). الإطار القانوني للحرية التقادمة بين الحرية والتقييد. ط 1. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الفهرس العامة

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات:

الصفحة	رقم الآية	الآية	م
سورة البقرة			
83	85	﴿تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُذُولِ﴾	.1
60	-278 279	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِلَهُكُمْ دُرُوزٌ ...﴾	.2
105,30	282	﴿فَلَيَكُتُبْ وَلَيُمَلِّئِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ...﴾	.3
75	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	.4
سورة آل عمران			
36	28	﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَيَاءَ ...﴾	.5
43	80	﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمُتَّهِكَةَ وَالنَّيْكَ ...﴾	.6
87,64	103	﴿وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا﴾	.7
91	104	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...﴾	.8
87,64,32	105	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا ...﴾	.9
103	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾	.10
60	130	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْإِيتَّمَ ...﴾	.11
71	159	﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ ...﴾	.12

سورة النساء

63,45 , 34	59	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ ... ﴾	.13
67	135	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ ... ﴾	.14

سورة المائدة

104,102,30	1	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	.15
110,42	2	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَزِ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا ... ﴾	.16
47	5	﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُخْصَنَتُ مِنَ ﴾	.17
67، ث	8	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ ﴾	.18
7	12	﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَغْتَةٍ إِسْرَئِيلَ .. ﴾	.19
64,35	55	﴿ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾	.20

سورة الأنعام

133,116	164	﴿ وَلَا نَرُدُ وَازِدَةً وَنَرُدُ أُخْرَى ﴾	.21
---------	-----	---	-----

سورة الأعراف

43	196	﴿ إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ﴾	.22
----	-----	--	-----

سورة التوبة

35	71	﴿ وَالْمُتَمَسِّونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ ﴾	.23
62	109	﴿ أَفَمَنْ أَسَسَ بَنِيكَهُ عَلَى تَقْوَى ﴾	.24

43	123	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُمْ ...﴾	.25
سورة هود			
73	61	﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	.26
63	88	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَإِصْلَحَ مَا أَسْتَطَعَ﴾	.27
ث	-112 113	﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾	.28
سورة يوسف			
71	54	﴿قَالَ إِنَّكَ أَلْيَومَ لَدَنِي مَكِينٌ أَمِينٌ﴾	.29
70,53	55	﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي﴾	.30
سورة النحل			
1	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا﴾	.31
80	125	﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ ...﴾	.32
سورة الإسراء			
75	70	﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَىءَادَمَ﴾	.33
سورة النور			
95	2	﴿وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَاغِيَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	.34
سورة القصص			
71	26	﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مَّنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾	.35

75	27	﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقِ عَيْلَكَ﴾	.36
سورة العنكبوت			
80	46	﴿وَلَا يُحِدُّ لَوْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْأَقِبَ ...﴾	.37
سورة الروم			
32	32	﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا ...﴾	.38
سورة لقمان			
91	17	﴿يَبْنَى أَقْرِبَ الصَّلَوةِ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾	.39
سورة الشورى			
67	15	﴿وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾	.40
66,50	38	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	.41
44	53	﴿أَلَا إِلَّا اللَّهُ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾	.42
سورة الحديد			
67	25	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾	.43
سورة الحشر			
106	7	﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ ...﴾	.44
سورة المتحنة			

63	12	﴿وَلَا يَعِصِّي نَكَفِ مَعْرُوفٍ﴾	.45
سورة الملك			
73	15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا ..﴾	.46
سورة التكوير			
71	-19 21	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ رَبِّهِ ..﴾	.47

ثانياً: فهرس الأحاديث:

الصفحة	طرف الحديث	م
37	(أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:.....)	.1
50,38	(أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ.....)	.2
104,92	(إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ.....)	.3
70	(إِذَا صَيَّعْتَ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.....)	.4
74,31	(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ.....)	.5
92	(أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ.....)	.6
133	(أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.....)	.7
86,33	(أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.....)	.8
53	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْدَ سَيِّفًا يَوْمَ أُحْدٍ.....)	.9
132	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لَحْيَانَ)	.10
73	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ.....)	.11
31	(إِنَّ عَرْشَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْبَحْرِ.....)	.12
94	(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ﷺ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا.....")	.13
88	(إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا.....)	.14
64	(إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.....)	.15
42	(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْدُنَ.....)	.16
132	(أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ صَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ.....)	.17
133	(أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذِيلَ قَتَلَتْ إِدَاهَمَا الْأُخْرَى.....)	.18
121	(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا.....)	.19
123	(أَنَّ نَعَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرَ.....)	.20
87	(إِنَّهُ سَتَّكُونُ هَذَاتِ وَهَذَاتِ.....)	.21
51,38	(إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ.....)	.22
86	(بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ.....)	.23
124	(بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ.....)	.24
101,86	(تَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُربَ.....)	.25

55,46	(دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ.....)	.26
88	(سَتَكُونُ أَثَةً وَأُمُورٌ تُتَكَرُّنَهَا.....)	.27
63	(اَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ.....)	.28
121,64	(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ.....)	.29
76	(الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	.30
93	(قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤذِنِي.....)	.31
74,31	(قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ.....)	.32
129	(اَفْتَنَّتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.....)	.33
129	(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْدِيَةِ عَلَى الْعَاكِلَةِ.....)	.34
70,54,45	(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟.....)	.35
124,69,46	(كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُونَ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....)	.36
36	(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ.....)	.37
103,74	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ)	.38
110	(لَا طَاعَةَ لِمَخلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ.....)	.39
73	(لَا يَحْتَبِبْ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً.....)	.40
57	(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.....)	.41
ح	(لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مِنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)	.42
32	(لَتَتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.....)	.43
39	(لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ.....)	.44
75	(لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِنْوَتُهُ.....)	.45
102,89	(لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسْبَهُ بِغَيْرِنَا.....)	.46
65,36	(لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى.....)	.47
66	(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشْوَرَةً.....)	.48
69	(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً.....)	.49
102	(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.....)	.50
102,89	(مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ.....)	.51
123	(مَنْ نَرَكَ كَلَّا فَلَيَ.....)	.52

87	(مَنْ حَرَّجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ.....)	.53
86	(مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا يَكْرُهُ فَلْيَصِرْ.....)	.54
104,91	(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِهِ بِيَدِهِ.....)	.55
69	(مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَة.....)	.56
55	(مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ.....)	.57
33	(مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا.....)	.58
74	(مَنْ وَلَيَ عَمَلاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَرَوْجُ.....)	.59
70	(مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا.....)	.60
54	(نَعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَحَدَهَا بِحَقِّهَا.....)	.61
92	(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ.....)	.62
76	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ.....)	.63
76	(يَا عِبَادِي إِلَيَّ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ.....)	.64
54	(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا شَانِلِ الْإِمَارَة.....)	.65
125	(يَا عَلِيُّ، أُخْرُجْ إِلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ.....)	.66
43	(يَا غُلَامَ، سَمِّ اللَّهَ.....)	.67

ثالثاً: فهرس الآثار:

الصفحة	الأثر	م
64	(أَطِيعُونِي مَا أَطْعَثُ اللَّهُ.....)	.1
76	(إِلَيْيَ وَاللَّهُ مَا أُرْسِلُ عَمَالِي.....)	.2
52	(أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلَيْ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ.....)	.3
131	(إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.....)	.4
125	(إِنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ.....)	.5
52	(إِنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاؤُرُوا.....)	.6
40	(أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَوِينَ.....)	.7
82	(أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْنَ جَاهِلِيَّةً.....)	.8
47	(تَرَوْجَ حُدَيْقَةً يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ.....)	.9
82	(فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ.....)	.10
51	(لَا أَحِدُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ.....)	.11